وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

الحمد لله على طبع الكتاب العجيب الذي لم يسمع مثله في فوائد لم ير مثله عين بالتصحيح الكامل والتنقيح الشامل المقبول عند أهل الفهم

أعني

صحيح مسلم

بأمر الشيخ العلامة الموصوف بالسنة الأكابر والأصاغر الشيخ إلهي بخش ومحمد جلال الدين التاجرين بتجارة رابحة غير خاسرة

قد انطبع في المطبع الرفاه العام الواقع في لاهور

قوله وعلى آله

مولوی عبد الحليم

وعلى آله وصحابه الذين هم مقدمات الدين وحجج

اليقين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها

بسلم العلوم اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم مقدمة

العلم هو الحاضر عند المدرك والحق انه من اجلى

البديهيات كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته عسير جدا فان

كان اعتقاد النسبة خبرية فتصديق وحكم والا فتصور

ساذج وهما نوعان متباينان من الادراك ضرورة نعم

لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء فههنا شك مشهور وهو

ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا التصور والتصديق

فهما واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة وحله على

ما تفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة

العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم

ومن حيث القيام به علم ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك

الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية قد خالطت

عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل وكل عددين احدهما ازيد

كالاربعة اذا ضعفناه كان ثمانية وهو ازيد من الاربعة

الآخر فزيادة الزائد بعد انصرام جميع آحاد المزيد عليه فان لم يبق

لا يتصور عليه الزيادة والاوساط منتظمة متوالية فحينئذ لو كان

المزيد عليه غير متناه لم تتم الزيادة فى جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي

العدد يستلزم تناهي المعدود وفى تقرير لا يعلم التصور من التصديق ولا

بالعكس لان المعقول والتصور متساو فى النسبة فبعض كل واحد بديهي

وبعضه نظري والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من امور تترتب للاكتساب وهي

النظر والفكر وههنا شك خطب سقراط وهو ان المطلوب اما

معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب واجيب

بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه فعاد قال الوجه المعلوم معلوم والوجه

المجهول مجهول والجواب ان الوجه المجهول ليس بمجهول مطلقا حتى يمتنع الطلب

فان الوجه المعلوم وجهه الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها

هذا كله وليس بترتيب مفيد طبعا ومن ههنا ترى الآراء متناقضة

فلا بد من قانون عاصم عن الخطأ فيه وهو المنطق وموضوعه المعقولات

من حيث الايصال الى التصور والتصديق وما يطلب به يسمى مطلبا

وامهات المطالب اربعة ما واى وهل ولم فما يطلب به التصور بحسب شرح

الاسم فتسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقة واى يطلب به المميز بالذاتيات

او بالعرض وهل يطلب به التصديق بوجود شيئ فى نفسه فتسمى بسيطة

او على صفة فمركبة ولم يطلب به الدليل لمجرد التصديق او الامر بحسب

نفسه واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهى ذنابات لاى

او مندرجة فى الهل المركبة والتصورات قدمناها وضعا لتقدمها

فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فقيل فيه حكم فهو كذب

وحله انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه

باعتبارين وثمّ الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية بعلاقة

ذاتية ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها طبعية باحداث

طبيعة وكل منها لفظية وغير لفظية اذ كان الانسان مدني الطبع

كثير الافتقار الى التعليم والتعلم وكانت اللفظية الوضعية اعمها

واشملها فلها الاعتبار من ههنا تبين الالفاظ

موضوعة للمعاني من حيث هي هي لان الصور الذهنية والاعيان

الخارجية كما قيل فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له من تلك

الحيثية مطابقة وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وعلى

الخارج التزام فلا بد من علاقة مصححة عقلية او عرفية قيل الالتزام

مهجور في العلوم لانه عقلي نقض بالتضمن وهي يلزمهما المطابقة ولا

عكس وكونه ليس غيره ليس مما يسبق الذهن اليه

دائماً واما التضمن والالتزام فلا لزوم بينهما والافراد والتركيب

حقيقة صفة اللفظ لانه ان دل جزءه على جزء معناه فمركب و
يسمى قولا و مولفا والا فمفرد فهو ان كان مرآة لتعرف الغير
فاداة والحق ان الكلمات الوجودية منها فان كان مثلا
معناه كون الشيء شيئا لم يذكر بعد فتسميتها كلمات
لتصرفها و دلالتها على الزمان و الا فان دل بهيئته على
زمان فكلمة و ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان
نحو امشي كلمة و فعل و ليس بكلمة لاحتماله الصدق و الكذب

بخلاف مشیٔ والا فهو اسم ومن خواصه الحکم علیه فقولهم

حرف جر وضرب فعل ماض لا یرد فانه حکم علی

نفس الصوت لا علی معناه والمختص به هو هذا والاول

یجری فی المهملات ایضا وایضا ان اتحد معناه فمع

تشخصه جزئی ویدخل فیه المضمرات واسماء الاشارات

فان الوضع فیهما وان کان عاما لکن الموضوع له خاص

علی ما هو التحقیق وبدونه متواطٍ ان تساوت افراده

فی الصدق والتشکک و حصر والتفاوت فی الاولیة
والاولویة والاشدة والزیادة ولا تشکیک فی
الماهیات ولا فی العوارض بل فی اتصاف افرادها
فلا تشکیک فی الجسم ولا فی السود بل فی اسود و
معنی کون احد الفردین اشد من الآخر انه بحیث
ینتزع عنه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف و یحلله
الیها حتی ان الاوهام العامة تذهب الی انه متالف

منها فافهم وان كثر معناه فالجمع لكل ابتداء فمشترك و

الحق انه واقع حتى بين الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة والمرتجل

قيل من المشترك وقيل من المنقول والا فان اشتهر في الثاني فمنقول

شرعي او عرفي خاص او عام قال سيبويه الاعلام كلها منقولات

خلافا للجمهور والا فحقيقة ومجاز ولا بد من علاقة فان كانت

تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل وحصروه في اربعة

وعشرين نوعا ولا يشترط سماع الجزئيات نعم يجب

سماع انواعها وعلامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة

وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل واستعمال اللفظ في

بعض المسمى كالدابة على الحمار النقل والمجاز اولى من

الاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز بالذات

انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات والاداة

فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى

مرادفة وذلك واقع لتكثر الوسائل والتوسع

في مجال البدائع ولا يجب فيه قيام كل مقام الآخر وإن كانا
من لغة فإن صحة الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا يقال دعا
عليه بل بين المفرد والمركب ترادف ويختلف فيه المركب
إن صح السكوت عليه فتام خبر وقضية إن قصد به الحكاية عن
الواقع ومن ثم يوصف بالصدق والكذب بالضرورة
فقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر لأن الحكاية
عن نفسه غير معقول والحق أنه بجميع أجزائه مأخوذ في

بقیہ صفحہ ۲۶ ولا دعا علیہ لان تردیتہ دعا بعلیٰ یکون دعاء سکوتہ وسہما اماما اذا قیل و دعا لہ فہو بعینہ نفی صلی اللہ علیہ وسلم فالفرق باعتبار المتعلق ۱۲ مولانا محمد فضل پوربی سلمہ

۵۴ قولہ من العوارض الخ ای من الموانع ہذا دفع دخل مقدر بانقدیرہ ان امتناع قیام احدہما مقام الآخر یوجب التغایر والتغایر یمتنع الترادف فاجاب بقولہ فان صحۃ الضم من العوارض ای من الموانع لان عدم صحۃ ضم کلمۃ علی من الدعائی یمنع وقالم الدعاء مقام الصلوۃ فانہ یقال الخ ۱۲ غ

۵۵ قولہ اختلف الخ فذہب الجمہور الی عدمہ لاشتراط وحدۃ الوضع فی المرادفۃ وہی لم توجد او فی المفرد وضع شخصی وفی المرکب نوعی اولان المفرد یدل علی المعنی الکثیر فانما یدل علیہ اجمالاً والمرکب یدل علی المعنی الکثیر تفصیلا وبعض الآخر الی وجودہ لاتحادہما فی نفس المعنی فلا اعتبار لہ لما فرغ عن احکام المفرد شرع فی احکام المرکب یقال ان اصح الخ ۱۲

۵۶ قولہ عن الواقع الخ وہو المحکی عنہ ففی الحملیۃ ہو کون الموضوع بحیث یصح علیہ الحکم بانہ یثبت المحمول لہ او سلب عنہ وہذہ الحیثیۃ تختلف باختلاف الحمل ففی الحمل الذاتیات نفس الذات وفی الوجود استنادہ الی الجاعل وفی الاوصاف العینیۃ قیام المبدأ وفی العدمیات عدم مصاحبۃ الامر آخر وفی الاضافیات نسبۃ الی امر مباین واما فی الشرطیات فالمحکی عنہ فی المتصلۃ ہو کون المقدم بحیث لا یفارقہ وجود التالی لزوماً او اتفاقاً او عدمہ کذلک وفی المنفصلۃ کون المقدم بحیث ینافیہ التالی ولا ینافیہ فالحکایۃ نفس مفہوم الخبر والقضیۃ والمحکی عنہ مصداقہا ففی ہذا یجب التغایر الذاتی بینہما الدخول النسبۃ فی الحکایۃ وعدمہا فی المحکی عنہ واما المشہور فہو ان المحکی عنہ عبارۃ عن النسبۃ بحسب وجودہا فی نفسہا فعلی ہذا لا یکون التغایر بینہما بالذات بل بالاعتبار بان النسبۃ ملحوظاً فی القضیۃ حکایۃ وہی مع قطع النظر عن تلک الخصوصیات من حیث وجودہا فی نفسہا محکی عنہ ۱۲ مبین

۵۷ قولہ والکذب الخ حاصلہ کونہما عبارۃ عن مطابقۃ الخبر للواقع وعدم مطابقۃ لکن لا مطلقا بل بالنظر الی المفہوم مع قطع النظر عن دلائل الخصوصیات ۱۲ مولانا عبد الغفور

۵۸ قولہ بالضرورۃ الخ ای بالبدیہۃ فلا یرد النقض باخبار المخبر الصادق الی المقصد فانہ صادق فقط وکذا باخبار مخبر مسلم الکذب فانہ کاذب فقط فان قلت لزم من تفسیر الصدق والکذب بمطابقۃ الخبر للواقع وعدم مطابقۃ لہ ان یکون تعریفا کل واحد منہما دوریا قلت اذا زید بہ مطابقۃ الامر للواقع وعدم مطابقۃ لہ لا یلزم الدور ولکن بقی

۲۷

ہہنا بحث آخر وہو انما وصف الخبر بالصدق والکذب فالنقض بقول القائل کلامی ہذا کاذب مشیراً الی نفس ہذا الکلام ان کان صادقاً فصدق قضیۃ الموجبۃ الجزئیۃ عبارۃ عن ثبوت المحمول للموضوع ثانیہ الکاذب لہذا الکلام مشاراً الیہ فیثبت الکاذب لہذا الکلام فیکون کاذباً قد فرض صادقاً ہف وان کان کاذباً فالکذب القضیۃ الموجبۃ الجزئیۃ عبارۃ عن عدم ثبوت المحمول للموضوع انما ہو الکاذب لہذا الکلام واذا لم یثبت الکاذب لہذا الکلام یثبت لہ صادقاً لامتناع خلو القضیۃ عن الصدق والکذب فاذا ثبت الصادق لہذا الکلام کان ہذا الکلام صادقاً وقد فرض کاذباً ہف ہذا التقریر شبہۃ الجذر الاصم فی ہذا المقام واما اجاب المحقق المعنی فلا یکون جواباً الا علی ہذا التقریر کما اشار الیہ بقولہ فقول القائل الخ ۱۲ عبد الغفور

۵۸ قولہ بالضرورۃ الخ اعلم ان القضیۃ لاشتمالہا علی النسبۃ الخبریۃ یفہم منہا ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر ویدل علیہ مع قطع النظر عن الغیر لانہا لو لم تدل علی الثبوت فی نفس الامر یدل علی مطلق الثبوت لزم ان لا یکون کاذبۃ علی تقدیر عدم الثبوت فی نفس الامر ضرورۃ ان کثیراً من القضایا یا المحمولات ثابتۃ لموضوعاتہا باعتقاد المتکلم او غیرہ کالمخاطب وسلب الثبوت فی طرف لا یدل علی سلب ثبوت فی طرف آخر ولا شک ان ہذا ای الثبوت النفس الامری یجری فی جمیع القضایا المطلقۃ والمقیدۃ بہ حتی القضایا المقیدۃ بالظن مثل زید قائم فی ظنی ضرورۃ ان ما ہو المفہوم من القضیۃ ومدلولہ لا ینفک عن افرادہ اعنی المطلقۃ والمقیدۃ فقولنا زید قائم فی ظنی یرجع الی ان ہذا القائم فی الواقع بحسب الظن والصدق ہو مطابقۃ مدلول القضیۃ اعنی مدلولہا ہو ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر فصدق الخبر یرجع الی ان ما یفہم من القضیۃ من ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر مطابق للنفس الامر والکذب عدم تلک المطابقۃ والمطابقۃ بتلک المعنی وعدمہا کلاہما احتمالان عقلیان خارجان عن مفہوم القضیۃ فالقول بان التصدیق مفہوم القضیۃ لیس منافیاً لہ لانہ المعنی المطابقۃ بالمعنی الآخر وہو ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر تأمل لعلہ یحتاج الی لطف القریحۃ وصفاء الرویۃ شرح فیروز مع زیادۃ

۵۹ قولہ فقول الخ ہذا الاعضال سموہ المحققون بالجذر الاصم وتحریرہ ان

من المتبع باقی بر صفحہ —— ۲۸)

جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملاً فهي المحكي عنها ومن

حيث تعلق الايقاع بها ملحوظ تفصيلاً فهي الحكاية

فانحل الاشكال بجميع تقاريره ونظيره ذلك قولنا

كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية تحكي عنها

فتامل فانه جذر صم والا فانشا منه امر ونهي وتمني وترجي و

استفهام وغير ذلك وان لم يصح فناقص منه تقييدي

وامتزاجي وغيره فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره

بقیہ صفحہ ۲۸ المقدمة الرابع ان هذا القول ان كان صادقا تفصيلا وكاذبا اجمالا لا يصدق معنى القضية الكاذبة هو عدم مطابقة الحكاية للمحكي عنها
لانتفاء المحكي عنها ويمكن ان يجاب عن الاول بان النسبة متى لم تكن مرآة لغيرها كانت مستقلة بالضرورة وههنا كذلك لملاحظة اجمالا كما عرفت ويجاب عن الثاني ايضا
ان هذا القول قضية لكونه مشتملا على النسبة التي هي حكاية باعتبار آخر فلا يكون الحكاية والمحكي عنها متحدين بل متغائرين باعتبار لكن في القضايا المعتبرة في العلوم
لابد من تغائر الذاتي وغيرها يكفي التغائر بالاعتبار ولا منع من ان يكون القضية صادقة بحسب التفصيل وكاذبة بالاجمال والحق في الجواب ان يفوض الى راي السائل بانه ما اراد من
هذا القول ان اراد المحمول الله ماخوذ في جانب الموضوع كان هذا اللفظ مفردا لا مركبا فلا نقض اذ كلامنا في القضية وهي من اقسام المركب وان اراد ان الكاذب خارج عن محمول
عليه القضية لعدم موضوع كاذب نحو زيد مجرم كاذب فلا يرد شيء من ذلك كما اذا قيل الكاذب دائما كل اخباري كاذب ان صدق كذب وبالعكس ۱۲ س ۵۲
قوله فالمحل الخ حاصل الحل ان القضية على قسمين اجمالية وهو المجموع من حيث الاجمال والاجعل النسبة الرابطة بين الموضوع والمحمول وتفصيلية وهو المجموع من حيث
التفصيل ويجعل النسبة رابطة بينهما والاول مستقل بالمفهومية والثاني غير مستقل بها وبينهما اتحاد بالذات وتغائر بالاعتبار وهو بملاحظة الاجمال والتفصيل و
فيما نحن بصدده المحكوم مجموع كلامي هذا كاذب باعتبار الاول وهو المحكي عنه والحكاية هو باعتبار الثاني والتغائر بينه وبين الحكاية كاف وما قاله المحقق الدواني
ان التغائر بين الحكاية والمحكي عنه تغائر بالذات فهو وهم الا ترى ان قولنا كل حمد من جملة كل عدد ولو كان التغائر بينهما بالذات لما صح هذا القول فعلم ان التغائر الذاتي
ليس بضروري ۱۲ شرح فيروز ۵۳ قوله فالمحل الخ وجه الانحلال ان كل واحد فرد لنفسه من حيث الفردية ومجمل من حيث اشتماله عليه مفصل فيتغاير جهة الصدق والكذب ۱۲
۵۴ قوله تقادير الخ اي تقادير شبهة الجذر الاصم ضرورة كون الاشكال ناشيا عن لزوم الحكاية والمحكي عنه متقضيا اجتماع النقيضين من جهة واحدة واما
ثبت من جانب المصنف التغائر بينهما اندفع اجتماع النقيضين بكونهما بجهتين مختلفين هما الاجمال والتفصيل فان صدق هذا القول بحسب التفصيل وكذبه باعتبار
الاجمال فانحل الاشكال [illegible] جميع التقادير الجذر الاصم ومن جملة تقادير ما ذكره المصنف في الكتاب فمنها ما نقل عنه في الحاشية من قوله قال قائل الخميس يوم (۲۹)
كاذب فصدقه يستلزم الكذب وبالعكس ومنها قول القائل كل كلامي في هذا اليوم كاذب الا هذا القول الكاذب والاكل حالي كاذب فصدق
كل يستلزم الكذب وبالعكس فانه ان اخذ الصادق كان معناه ان الكاذب الذي هو محمول هذه القضية ثابت لكل كلامي ومن افراد كل كلامي ليس الا وهذا الكلام فيكون المحمول
الذي هو الكاذب ثابتا لهذا الكلام فيكون كاذبا وقد فرض صادقا هذا خلف وان اخذ انه كاذب فلم يثبت الكاذب لان كذب القضية الموجبة الجزئية
عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع فاذا لم يثبت الكاذب افراد الموضوع الذي ليس منها الا هذا الكلام فيثبت الصادق لها لاستحالة ارتفاع النقيضين فيثبت
الصادق لهذا الكلام الذي من افراد موضوع هذا الكلام فيكون هذا الكلام صادقا وقد فرض كاذبا هذا خلف فلزم اجتماع الصدق والكذب معا على فرض كل تقدير وهو
باطل لاستحالة اجتماع النقيضين كما في الكاذبين غدا فان صدقه يستلزم الكذب وبالعكس فان القائل لا يخلو ان كان صادقا فصدقه انما يكون بان يكذب في الغد فهو من حيث
انه صادق والصدق حسن وقبيح من حيث انه مستلزم الكذب وهو قبيح والمستلزم للقبيح قبيح فيكون هذا القول حسنا وقبيحا وان كان كاذبا فكذبه انما يكون بان يصدق الغد فهو
من حيث انه كاذب قبيح ومن حيث انه مستلزم للصدق حسن ولما كان بالحيثيتين فلا اشكال ولا فرق بين قوله كلامي هذا كاذب وبين كل كلامي في هذا اليوم كاذب
ان الحكم في الثاني على افراد الموضوع دون الاول فتدبر ۱۲ مولوي عبد الغفور ۵۵ قوله فانه حمد الخ لان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية ولما كان الذات المقدسة متصفة
بجميع الكمالات فاظهارها من اي حامد كان انما هو بالذات وغيره بالتبع فجميع المحامد له تعالى فقولنا كل حمد من جملة كل حمد لله الحمد فيكون فرد لنفسه
في الحكاية فيه نفس المحكي عنه فصار النظير كلامي هذا كاذب في الحكاية والمحكي عنه ۱۲ مولانا محمد مبين ع ۵۶ قوله جذر صم الخ الجذر بفتح الجيم عند الاصمعي وكسره
عند غيره وسكون الذال المعجمة والراء المهملة هو في الاصل اصل الشيء قال الجوهري اصل كل شيء جاء في الحديث ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اي
في اصلها ويروى بكسر الجيم هذا معناه اللغوي وفي العرب العدد المضروب في نفسه يسمى الحاصل مجذورا والاصم في اللغة الحجر الصلب المصمت وفي العرف يطلق بالاشتراك
على معنيين احدهما العدد الذي لا كسر له من الكسور التسعة والثاني ما لا يكون مجذورا في المنطق بالمقابلة بالمعنيين ويسمى لعدم النطق بالكسر والجذر سميت المغالطة به
ولما فيه من المناسبة كما لا يخفى ۱۲ شرح فيروز
باقی بر صفحہ ۳۰

فكلي ممتنع كالكليات الفرضية كالواجب و

الممكن والا فجزئي كمحسوس الطفل في مبدأ الولادة وشبح

ضعيف البصر للصورة الخيالية من البيضة المعينة

كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل كثرتها على سبيل

الاجتماع وهو المراد ههنا وههنا شك مشهور وهو ان الصورة

الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان طائفة

كلها متصادقة فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن

بقیہ صفحہ (۳۰) ولا وسواء وجد الواحد فيها ولا هذا هو المعنى المستعمل في المنطق ونحوه ۱۲ عبد الغفور **۵۲** قوله ولا كالواجب الخ
اي الا يكون تمتنع في ان كلها سواء وجدت بالفعل مع التناهي كالكواكب السبع السيارة او مع عدم التناهي كالنفوس على رأي من قال لم يوجد الا افراد يسيرة
مع امكان ان يوجد كالعنقاء او وجد الواحد مع امكان الغير كالشمس او لم يمتنع كالواجب ۱۲ عبد الغفور **۵۳** قوله كالواجب الخ فان العقل يجوز تكثر
مفهوم الواجب صدقه بحسب فهمه على كثيرين وان لم يوجد في الواقع الا واحد وهو ضروري الوجود فهو غير قادح بتجويز التكثر ۱۲ **۵۴** قوله ممكن الخ
يعني قوله ممكن يتناول لما وجدت بالفعل مع التناهي او مع عدم التناهي او لم يوجد الا الواحد فقط مع امكان الغير
امثلة كل منها قد عرفت ۱۲ **۵۵** قوله الا يجزي اي وان لم يجوز العقل تكثره من جهة تصوره بل امتنع صدقه على كثيرين بمجرد تصوره يجب على هذا ايراد
ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن فانه يقع مقدم الشرطية في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا فانه لم يورد فيه اعتراض الكلي او ورد غيره وبناء
الايراد على هذا فلا حاجة قيد لا من بتجويز العقل **۵۶** قوله يجري الخ وانما سمي الجنس جزئيا والكلي كليا لان الكلي جزء والجزئي غالبا والجزئي كل غالبا والكلي منسوبة
الى جزء والجزئي منسوب الى الكل والياء للنسبة اي جزء او الجزئي داخل الكل كلي وما كان مدار الكلية باعتبار صدق المفهوم على كثيرين من افراده عدم صدقه عليها
ورد عليه النقض بمحسوس الطفل فانهم قالوا الطفل في مبدء الولادة بنقصان قوة المشترك لم يعرف قوة مميزا عن غيره وصورة الام كذلك بل يعلم صورة رجل او الام
صورة امرأة اي امرأة كانت وكذا الشبح ضعيف البصر لضعف بصارته وكذلك الصورة الخيالية من بيضة المعينة فان كل منها يصدق على كثيرين فلزم ان يكون
كليا مع انه جزئي فلا يكون تعريف الكلي مانعا والجزئي جامعا فاجاب بقوله محسوس الطفل في مبدء الولادة وشبح الخ ۱۲ **۵۷** قوله محسوس الطفل في مبدء
الولادة الخ فيه اشارة الى جواب سؤال يرد على تعريف الكلي تقريره ان الطفل في مبدء الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك منها شبحا يصدق على كثيرين والعلة
وجود الحس المشترك في الطفل لم منقصا لانه ياخذ الصورة عما هو في الخارج خصوصيته فبالضرورة يكون الصورة الحاصلة في خياله على كثيرين وكذا الصورة الخيالية
من بيضة المعينة بحيث يجوز لم يقل عند الاشتباه ان يكون هذه وتلك كذلك ضعيف البصر يدرك شبحا من شيء ويجوز عقلا ان يكون زيدا او عمرا فيلزم ان يكون
هذه الصور كليات مع انها جزئيات وتقرير الجواب ان الصدق على نوعين صدق على سبيل الاجتماع والصدق على سبيل البدلية فالتردد من البين ان تجويز الصدق
على كثيرين في الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية دون الاجتماع فافهم ۱۲ شرح فيروز **۵۸** قوله محسوس الخ والمقصود من هذا الكلام دفع

۳۱

الاشكال الوارد في هذا المقام اما تقرير الاشكال فهو ان الطفل في مبدء الولادة اذا احس واحد من الاب والام مثلا وحصل صورة منه في حس المشترك مثلا فهي
ينطبق على كل واحد منهما بل على باعدهما ايضا كذلك ولذا اذا حضره الاب يالفه بسببها واذا حضر الام الفها بسببها وكذلك في باعدهما فهي منطبقة على كثيرين
وكذا المحسوس شبح ضعيف البصر من بعيد منه له صورة تنطبق بها على زيد وعمرو وبكر وكذا الصورة الخيالية الحاصلة لنا من بيضة معينة فانا لا نعلم انها بواحد
بعد تعلم في كل واحد من البيضات انه وهذه الصور كلها جزئيات عندهم مع انها تقبل التكثر فينتقض تعريف الجزئي جمعا والكلي معنعا واما تقرير الدفع فهو ان المراد
بالتكثر في تعريفها التكثر الجمعي دون البدلي وهذا لا يكون في الصور المذكورة تحقيق الثاني دون الاول الا ترى ان البيضات المجتمعة لا يصدق عليها الصورة الكلية نعم
يصدق كل واحد منها او المبدل واحد وكذا الحال في الصورتين الباقيتين ۱۲ الحسن **۵۹** قوله وشبح ضعيف الخ يحتمل ان يكون معطوفا على الطفل ويكون من الشين المعجمة والياء التحتانية
والخاء المعجمة معناه محسوس الشيخ الذي في بصره ضعف او يكون معطوفا على المحسوس ويكون بالباء الموحدة والحاء المهملة معناه والشبح الحاصل بضعيف البصر ۱۲ مبرز
۵۹ ههنا امور المعتبرة في مفهوم الكلي هو الاول والمتحقق في كل منهما من قبيل الثاني وقد يفرق بين محسوس الطفل وشبح ضعيف البصر بوجهين اولا فلان محسوس الطفل
قبل وجود الحس المميز وشبح ضعيف البصر بعد زواله واما ثانيا فلان المحقق في الاول فرد غير معين عنده اي من ان يكون من كلي او صنف نحو انسان او رجل وفي الثاني فرد معين
معلوم حيلية كعمرو او بكر واما الفرق بين شبح ضعيف البصر والصور الخيالية فظاهر لان الاشتراك بين كثيرين في الاول تحقق بحسب الواقع بخلاف الثاني اما الصورة الخيالية
فصورة بيضة معينة في الواقع وانما نظر الكثرة بسبب غلط هذا الشخص في تلك الصورة عليه الصورة فتردد منها من هذه البطيخة وحسن ذلك او من معينة اخرى فتدبر **۶۰**
قوله في الاذهان الخ لعل المراد بالصور الذهنية للاشياء بسبب عليه الاثار و لا يجد وجود الوجود الخارجي وهو متصف بالعوارض الذهنية اذ لو لم يكن كذلك فليس التصادق
لوجود التغاير بين الصور المتصفة بالعوارض الذهنية وبين الصورة الخارجية فتدبر ۱۲ مولانا عبد الحليم **۶۱** قوله فان التحقيق لان حصول الاشياء بانفسها الخ
اعلم ان الله تعالى ان اصحاب الحكمة وبعبهم قد اتفقوا على ان المشار

مثلا الماء وجود ترب

باقی حاشیہ صفحہ (۳۲)

بقیہ صفحہ ۱۳ يترتب عليها احكامها ويقصد منها آثارها من الاضاءة والجذب والاحراق وغيرها وسموه بالوجود الخارجي وذهب الى ان لها وجودا آخر غير الوجود الخارجي الا فالحكماء ذهبوا الى ان لها وجودا ايضا والمتكلمون انكروا الوجود الذهني ويقولون ان حصول حقيقة الجمل والجبل مع عظمها في الاذهان غير معقول والحكماء اجابوا عنه بانه يستحيل حصوله في الذهن بهوية الجمل والجبل فان هويتهما موجودة بوجوده الخارجي يستحيل ان تحصل في اذهاننا واما مفهوماتها الكلية لا يستحيل حصولها في الذهن اذ ليست متصفة بصفات تلك المفهومات ثم اعلم والمراد منه ان الحكماء المثبتين للصور الذهنية طائفتان طائفة تزعم ان الصور الذهنية امثال واشباح للامور المعلومة بها مباينة لها في الماهية والحقيقة وطائفة تقول ان تلك الصور مساوية الماهية للامور المعلومة بها بل صورها هي ماهيات المعلومات من حيث انها حاصلة في النفس فالعلم والمعلوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فيكون للاشياء وجودان خارجي وذهني ولما كان يرد على هذا القائل بحصول الاشياء والامثال الاشكال وهو ان لا يكون للاشباح وجود ذهني بحسب الحقيقة بل بمجرد التاويل بان شبح الشيء ومثاله مخصوصة بالماهية النارية مثلا بسببها يكون والى اسباب استحضار علما بالنار لا لغيره من الماهيات مستقر تحقيق المحققين على ان حصول الاشياء بانفسها لا باشباحها ثم اعلم ان مناط الصدق كما يكون الاتحاد في الوجود كذلك الصدق مناط قد يكون الانتزاع ايضا وانا تمسكنا ان الصورة الماخوذة متضمن ويصدق متنزعة عنه مع الاتحاد الذي يصح التصادق بين الصورة الذهنية والخارجية بلا تكلف فاندفع ما قيل ان التصادق فيما بين تلك الصور محال فان مناط الصدق على اتحاد الوجود وظاهر ان وجود كل منها متغاير للآخر ضرورة تغاير الوجود الخارجي والذهني وكذا تغاير الوجودات في الاذهان فمع تغاير الموجودات كيف يتصور الانصاف والتقرير الذي ذكر فتفكر وتشكر ١٢ عزيز الدين عفي

بقیہ صفحہ ۲۸ نمبر ۱۱ قوله فناقص الخ ويظهر مما ذكر حال الحصر في انقسام الكلام الى الكلام التام والى الناقص وانقسام الناقص الى افراده يعني ان الحصر الاول عقلي والثاني استقرائي ١٢ ملا حسن

۱۲ قوله تمزاجي وهو صيرورة الكلمتين او اكثر كلمة واحدة من غير جزئية حرف ولا يكون فيه اسناد ولا اضافة ولا يكون احد جزئيه متضمنا لمعنى حرف فيه كبعلبك ١٢ **شرح فیروز**

بقیۃ صفحہ (۳۳)

والمغائرة والخصوصية للتي هي الاتحاد مع الشيء آخر بوجه مصداق الحمل على نفسه بهذه الحيثية لانه بهذه الحيثية واحد محض ولا على غيره فانه مباين و
القول بان تكرار الالتفات يكفي في الحمل الشيء على نفسه ولا حاجة الى تعدد المدرك ساقط فان الحمل لا يتصور بدون الحاشيتين فتغايرهما بوجه او فرض فانها
يكفي في الحمل الاولي ولا كلام فيه كما انه ضروري لا ينفيه احد قط ولنعم ما قيل ان التفات نفس واحدة الى مفهوم واحد ذاتا واعتبارا في زمان بعينه مرتين
مما لا يجوزه الفهم السليم وبما حققنا ظهر فساد قول من مناط الحمل هو الاتحاد في ظرف والتغاير في ظرف آخر وذلك متحقق في الجزئيات كما متحقق في الكليات
ولا مدخل في الحمل لكلية المحمول كما لا مدخل لكلية الموضوع مع ان الجزئي في صدقه كالكاتب مثلا لا يكون فرادا متاصلة بل مفهوما جزئيا اعتباريا
والنقض لقولنا بعض الانسان زيد مندفع لان معنى هذا زيد وليس الا ذاتا ولا كما قال **في الحاشية** مع ان التاويل لا يقبله الطبع السليم
بل هو موجب فتامل والطبع السليم من فضل الله ورحمته ۱۲ **شرح فیروز ۵۴** قوله على كثيرين الخ وفي اكثر النسخ بان المراد صدقها على
كثيرين وسوطل الخ فعلى هذا خبر ان قوله صدقها ۱۲ **۵۵** قوله واللازم الخ يعني من اللازم ههنا اي في صدق صورة زيد على ما في اذهان طائفة
ان لها ظلالا متعددة الا ان كل صورة من الصورة الذهنية منتزع من زيد فيكون ظلا ظلالا له ۱۲ **محمد مبین ۵۶** قوله ومطلوب الخ آخره
يعني ان هناك شيئان **الاول** ان يكون لشيء واحد ظلا كثيرا **والثاني** كون الواحد ظلا كثيرا وبينهما بون بعيد واللازم ههنا هو الاول
وهو غير مراد والمراد هو الثاني وهو غير لازم وحاصل كلام السيد ان المراد بصدق الكلي هو صدق المفهوم الذهني على كثيرين في الخارج لا صدق
ما في الخارج على كثيرين في الخارج لا صدق ما في الخارج على كثيرين في الذهن فلا فرق في جوابه وجواب المص الا ان عبارته سقيم يرد عليه لان الاتصاف
الخ ۵۷ هو الثاني الخ يعني كون صورة الكلي ظلا للمتعدد موقوفة على ان يوجد فيه ما هو المطلب في تعريف (۳۴)
الكلي فلا يكون كليا حاصل الجواب ان الكلي ما يصدق على كثيرين بان يكون ظلا للكثير منتزعا عنها في الخارج او في الذهن بان يوجد
كل واحد منها بحذف المشخصات يعني واحد منه يطابق الكل وصدق صورة زيد على الصور الكثيرة التي في الاذهان الطائفة ليس كذلك لان زيدا ليس
منتزعا عن هذه الكثيرة بل زيد في الخارج منتزع العقل عنه هذه الكثيرة فلا يكون ظلا للكثيرين بل ظلالا كثيرة وفروعا مستفادة منه والمعتبر في الكلي هو الاول
وما يوجد فيها هو الثاني فلا يكون كليا ولا المصير الى الجواب بقوله لان الخ ۱۲ **مولوی محمد مبین ۵۸** قوله لان التصادق بين الذهن بين الصورة
الخارجية لزيد وبين الصور الحاصلة في الاذهان يصحح استرجاع الصور الحاصلة من كل واحد من الصور الذهنية وبالعكس كذا الظلية من الطرفين لان المنتزع ظل للمنتزع
عنه فتحقق ما هو المعتبر في الكلي من ظلية لكثيرين والانتزاع ههنا فعاد الاشكال **قال السید** ان هوية زيد العينية بالنسبة الى الصور الذهنية الحاصلة في الاذهان
لا بالنسبة الى افراده فان الانسان كما ينتزع عن الافراد بحذف المشخصات كذلك الصورة العينية قد تؤخذ من كل واحد من الصور الذهنية بحذف الخصوصيات اللاحقة اما
باعتبار خصوصية الاذهان بلا تفرقة سواء كان التصادق مصحح الانتزاع الظلية كما قال الم الم يكن كما في لبعض الشروح انتهى **۵** قال اللاهوري ان مناط
الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما بالاصالة والآخر بالتبع بان يكون
منتزعا عنه وينسب اليه لان الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية منتزعة عنه على ما هو تحقيق المتاخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع
الجزئي صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس او على التاويل **۵۹** قوله بل الجواب تلخيص الجواب ان الكلي ما يكون له تكثر
في الخارج فالصورة الحاصلة من زيد في اذهان طائفة وان كانت لها كثرة في الذهن لكن ليس لها كثرة في الخارج لان كلها في الخارج عين زيد فلا يتحقق الكلي
من الكثرة الخارجية فلم يوجد الكثرة في صورة زيد في الخارج لا يكون كليا ۱۲ مولانا محمد مبین رحمه الله

الخارج بل كلها هوية زيد واما الكليات الفرضية والمعقولات

كاللاشيء واللاممكن ١٢

الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا ينقبض العقل بمجرد تصورها

كالجنس والنوع

عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية

القائل المحقق الدواني ١٢

بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات هذه الكلية

اي خذ هذا واحفظ ١٢

والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم والجزئي

القائل السيد وهو المحقق عند المص

لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وقد يقال لكل مندرج تحت كلي

آخر وتخصيص بالاضافي كالاول بالحقيقي للكليات ان تصادقا

٣٥

قوله — واما كليات

مولانا مولوی محمد مبین سلمہ ربہ

٥٣ قولہ فالعدم الخ والمراد من الھذیۃ ھو الھویۃ الشخصیۃ یعنی انھا لا تشتمل علی الھویۃ الشخصیۃ لکونہا غیر معین لا ینقبض العقل
بمجرد تصورہا عن تجویز کثرتہا علی سبیل الاجتماع فی الخارج بحیث لو وجدت افرادہا الخارجیۃ وکانت فعلیتہا غیر واقعۃ لکان صدقہا علیہا
بعینہا ولیس معنی الکلی الا انہ لا یمتنع نفس تصورہ عن وقوع الشرکۃ فیہ ١٢ ٥٤ توضیحہ ان المص لما حقق فی الحاشیۃ ان الکلیۃ والجزئیۃ
صفۃ العلم کان الجزئی ما یمتنع نفس تصورہ ای نفس النحو الخاص من العلم المتعلق بہ وہو العلم الاحساسی بالمعنی الاعم المتناول للمشاہدۃ والتخییل و
التوہم عن تلک الشرکۃ فان ہذا النحو من العلم یمتنع العقل عن تجویز صدقہ ومتعلقہ ومعلومہ علی کثیرین والکلی لا یمتنع نفس تصورہ ای نفس النحو الخاص المتعلق
بہ وہو التعقلی فان ہذا النحو من العلم لا یمنع عن ذلک وعند ہذا ظہر الفرق بین الجزئی والکلیات الفرضیۃ ظہورا فان الکلیات الفرضیۃ لما لم تشتمل علی
الھذیۃ کان العلم المتعلق بہا ہو العلم التعقلی ولا یخفی ان ہذا النحو من العلم لا یمنع عن کثرتہا بل امتناعہ لیس الا بالنظر الی خصوصیۃ المعلوم وبہذا
ظہر وجہ قولہ حتی قیل ان الخ فان المراد منہ ان الکلیات الفرضیۃ لا یمنع نحو تصورہا ای التصور التعقلی عن صدقہا علیہا وان ابت عنہ خصوصیۃ
عنواناتہا فیکون بالنسبۃ الیہا کلیات ١٢ **قاضی سند یلی** ٥٥ قولہ ان الکلیات الفرضیۃ الخ یعنی تصورہا لعدم اشتمالہا
علی الھذیۃ لا یمنع ان یکون متحدۃ مع مباینہا فلا یکون مانعا للحمل علیہا فان الحقائق الموجودۃ فی الخارج کانہا افراد للکلیات الفرضیۃ ومصدق لہا
فکلیۃ تلک الکلیات بالنظر الی تلک الافراد بل انما یکون المنع من جہۃ ملاحظۃ التباین ونظیر ہذا ان امتناع الخرق والالتیام فی الافلاک لا یکون من جہۃ کونہا فوقا
علی الارض وشفافا وکسرۃ فان الھواء ایضا فوق الارض وشفاف وکرۃ لا کن یقبل الالتیام والخرق من جہۃ طبائعہا النوعیۃ وتوجیہ ان المحال لا یکون محالا من
کل جہۃ بمعنی انہ لا یکون بسبب استحالتہ کل جہۃ ولذا یکذب شرطیات التی یکون مقدماتہا وتوالیہا محالا فان العلاقۃ قد لا توجد بین المستحیلات فیکذب الحکم
باللزوم ١٢ ٥٦ قولہ الکلیۃ والجزئیۃ الخ لما فرغ من بیان مفہوم الکلیۃ والجزئیۃ ولا شک انہما صفتان لای شیء بالذات فقال الکلیۃ الخ

٥٧ قولہ صفۃ المعلوم کما اختارہ الجمہور مستندا بان العلم کیفیۃ نفسانیۃ قائمۃ فی الذہن متشخصۃ بتشخصاتہا فہو جزئی فکیف یتصف بالکلیۃ
والجزئیۃ فان قلت ان المعلوم عبارۃ عن الماہیۃ من حیث ہی ہی وہی کلیۃ فلا تتصف بالجزئیۃ قلت ہی تصیر جزئیۃ اذا اخذت مع التشخصات الذہنیۃ
فتدبر ١٢ **التعلیقات مرضیہ** ٥٨ قولہ ای صفۃ العلم القایل السید قال المص فی الحاشیۃ ذلک مذہب الاوائل وہو الحق بحسب دقیق
النظر وان کان جلی النظر یحکم بالاول الخ وخلاصتہ ان کون الکلیۃ والجزئیۃ صفۃ العلم مذہب السابقین وہو الحق یحکم بہ النظر الدقیق وان کان ظاہر النظر یحکم بکونہما صفتین
للمعلوم کما علمت وما یحکم بہ النظر الدقیق حق لان التفاوت بین الکلی والجزئی انما ہو بحسب العلم فان الشیء اذا علم بالحس یکون جزئیا واذا علم بالتعقل یکون کلیا فمناط
الکلیۃ والجزئیۃ ہو العلم فیکون متصفا بہما بالذات ویجوز ان یکون المعلوم فی مرتبۃ التعقل متصفا بالکلیۃ وفی مرتبۃ الاحساس بالجزئیۃ کما یحکم بہ الظاہر والقول
الفیصل فی ہذا المقام ان ارید بالتکثر فی تعریف الکلی صدقہ علی کثیرین فالکلیۃ صفۃ للمعلوم لان العلم ہو مرتبۃ القیام ففی ہذہ المرتبۃ الشیء متشخص ومعین
بالتعینات الذہنیۃ ولا یصدق علی کثیرین بل الصادق علیہا انما ہو المعلوم وان ارید بہ ما یکون منکشفا لکثیرین فالکلیۃ صفۃ للعلم فان الکشف ما یکون الا فی
مرتبۃ القیام وہو العلم ومن قال بان القیام یجعل المعلوم کاشفا بعید وان ارید اعم منہما فہما صفتان لہما فانہ باعتبار الصدق یکون صفۃ للمعلوم وباعتبار
الکشف یکون صفۃ للعلم فظہر ان ہذا النزاع لفظی فافہم ١٢ **مولوی محمد مبین عفی عنہ** ٥٩ قولہ لا یکون کاسبا وذلک لان الجزئیات انما تدرک بالاحساسات
اما بالحواس الظاہرۃ او الباطنۃ ولیس احساس منہا یؤدی بالنظر الی احساس آخر بان یحس محسوسات متعددۃ ویترتب علیہ وجہ یؤدی الی احساس آخر لمحسوس آخر
بل انما یدرک احساسا بعینہ وذلک ظاہر من یرجع الی وجدانہ وکذلک لیس ترتیب المحسوسات مؤدیا الی ادراک کلی فذلک اظہر والجزئیات مما لا تقع فیہ

باقی بر صفحہ آئندہ (٣٧)

فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر او نظر فليست كاسبة لا مكتسبة فلا غرض للمنطقي يتعلق بالجزئيات في العلوم الحكمية اصلا لان المقصود من تلك
العلوم تحصيل كمال النفس الانسان يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقائها وايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها في عدد فلا تفي القوة الا لتحصيلها فلا يبحث الا عن الكليات والمنطق مقدمة الحكمة واذا لم يكن يبحث عنها في الحكمة فكيف يكون
في المقدمة فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكره ههنا لتصوير
المفهوم الجزئي الحقيقي ايضا ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بينهما فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المفهومين ينكشف زيادة انكشاف واما الجزئي
الاضافي فهو ان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان حقيقيا فلا بحث عنه لان البحث ثبوت المحمول للموضوع واما تصوير مفهومه التابع للقسمة فليس بحثا
لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه ۱۲ **شرح فيروز** **۱۰** اذ احساس الجزئي لا يكون كاسبا لاحساس جزئي آخر
على ان الكاسب منحصرة في الحد والرسم والجزئي لا يكون شيئا منهما بان يلاحظ الصورة الاجمالية اولا ثم يكتسب له صورة تفصيلية مركبة من اسم
مشتق من وصف عام هو جنس ومن اسم مشتق من وصف خاص هو فصل ومن اسم مشتق من وصف اخص هو التشخص فان الذهن لا يقدر على ضبط التشخصات
لكثرتها ويؤيده ما قال الرئيس في الشفاء لا تعلق لنا بالغرض بحسب الجزئيات لتغيرها وعدم انضباطها ولعدم ترتب الفائدة المعتد بها ۱۲ غ **۱۱**
هذا التعريف اختاره صاحب القسطاس وانما عدل عن التعريف المشهور بانه كل اخص تحت الاعم لانه يلزم على هذا تعريف الشيء بنفسه لان الجزئي الاضافي
هو الاخص واخذ المتضائف في تعريف المتضائف الآخر لان الاعم متضائف الاخص وهذا لا يجوز فان المتضائفين لا يتعقلان الا معا

(٣٧)

واخذ احدهما في تعريف الآخر ممنوع يتصور قبل تعقله وهذا الايراد ان دفع بان هذا التعريف لفظي كما يدل عليه لفظ قد يقال او القول بانه
ليس بتعريف بل حكم من احكام حيث يستنبط منه التعريف الا انه يلزم ايضا ان لا يكون الانسان من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدوها
من الجزئيات في احكام الكليات موضوعات القضايا ليس المراد من المندرج ان يكون اخص كما هو المتبادر ولذا قيل ان الكلي والجزئي الاضافي يتصادقان
العام والخاص بل ان يقع بتمامه موضوعا للكل في قضية موجبة سواء كان اخص او مساويا واما الاعم من حيث هو عام فليس مندرجا تحت الاخص ۱۲ **فيروز**
۱۲ قوله ويخص الخ اي الجزئي بهذا المعنى بالاضافي لان جزئيته بالاضافة الى كلي اندرج تحته ۱۲ **۱۳** قوله كالاول الخ اي كما ان الجزئي بالمعنى
الاول وهو ما يمنع العقل تكثره في الخارج يختص بالحقيقي فانه احق بالجزئية لان جزئيته بالنظر الى حقيقته كذلك يسمى الخ **۱۴** لما فرغ من بيان الكلي والجزئي
تسمية الحقيقي والاضافي شرع في بيان النسبة بين الكليين ونقائضهما لافادته في اكثر المباحث فقال الكليان الخ وخص البحث بهما لان النسبة بجميع اقسامها
الاربعة لا يتصور بين الجزئيين لانهما اما ان يكونا متباينين فيكون بينهما التباين فقط واما ان يكونا متحدين
فيكون بينهما التساوي فقط ولا يتصور كون الجزئي الواحد اعم من الجزئي الآخر وكذا حال الجزئي والكلي فان
الجزئي اما ان يكون فردا لذلك الكلي او لا فعلى الاول تحقق العموم والخصوص مطلقا وعلى الثاني تحقق التباين فقط ولا يتصور التساوي والعموم والخصوص من وجه
بينهما فظهر ان النسبة باقسامها الاربع لا يتصور
الا بين الكليين فلذلك خصهما
بالذكر ۱۲

كليا فمتساويان والا فمتفارقا فان كان كليا فمتباينان

كالانسان والناطق ١٢

وان كان جزئيا فاما من جانبين فاعم واخص من وجه او من

جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا واعلم ان

نقيض كل شيء رفعه فنقيضا المتساويين متساويان والا فتفارقا

في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا

خلف وههنا شك قوي وهو ان نقيض اللاصادق رفعه

لا صدق التفارق وربما يكون نقيض المتساويين مما لا فرد

من وجه كانها جنس لهما لا اقول انها جنس حقيقة فان عمومهما باعتبار التحقق وعمومية الجنس باعتبار الصدق بل اقول انها مشابهة للجنس
بحسب العموم فاندفع النظر بان معنى التباين الجزئي لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق
في الجملة لصدق المتباينين للتباين الجزئي على العموم والاخص من وجه فليس النسبة فرد النسبة مع انه يحمل مفهوم المباينة بالجزئية وهو مطلق المباينة على مفهوم العموم
الخصوص من وجه هو التفارق الجزئي من الجانبين وليس الاجتماع جزء منه بل مشترك خارج عنه وانما هو جزء المصداق لا يحمل التباين الذي في المصداق
على المجموع الذي هو جزء خارجي منه فاندفع ما قيل في توجيه النظر انه ما حاصله ليس كل من الاعم والاخص اعم من وجه اخص من وجه آخر وكانت الافراق متعددا
والاجتماع واحد كانت هذه النسبة مجموع نسب الثلث ولا شك ان هذه النسب الثلث متغايرة لا يمكن حمل احدهما على الآخر ولا على الكل ثم لما كان العلم بالنسبة
بين النقائض موقوف على فهم معنى النقيض فقال اعلم ان نقيض الخ ۱۲ **شرح فیروز** **۵۱۰ قوله** نقيض كل شيء بمعنى انه ما يصدق
عليه انه شيء نقيضه رفعه بخلاف الرفع فان نقيضه ليس رفعه فان الرفع المحض ليس شيئا حتى يكون نقيضه رفعه فلا ينافي ما سيجيء من ان كل امرين
احدهما رفع الآخر فهما نقيضان وهذا المعنى لتشمل نقائض المفردات والقضايا ۱۲ **شرح فیروز** **۵۱۱ قوله** رفعه اي رفع ذلك الشيء فنقيض الانسان
مثلا رفع الانسان وهو اللاانسان والنقيض بهذا المعنى لتشمل النقيض كل شيء سواء كان مفردا او قضية وقيل من انه لا تناقض للمفردات فهو بمعنى آخر سيجيء بيانه
في مبحث التناقض في القضايا وههنا اشكال وهو ان ارتفاع النقيضين رفعهما فيكون نقيضا للنقيضين وارتفاع النقيضين محال وهاهنا كذلك احد النقيضين يستلزم
وجوب نقيض الآخر فيلزم ان يكون واجبا وهو يستلزم اجتماع النقيضين والجواب عنه ان معنى ارتفاع النقيضين محال فيستلزم وجوب نقيضهما وهو ثبوتهما
الارتفاع وهو يستلزم الاجتماع لجواز ان يكون بوجود احدهما وارتفاع الآخر فافهم ۱۲ **۵۱۲ قوله** فنقيضا الخ يعني ان نقيض المتساويين متساويان ۳۹
والا فيكذب نقيض احدهما على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فيصدق عين ذلك النقيض على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر لان كذب النقيضين محال
فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا فيصدق بعض الانسان ليس بلا ناطق فيلزم بعض
الانسان ناطق وبعض الناطق لا انسان هذا خلف **۵۱۳ قوله** متساويان اي بحيث يصدق رفع كل من المتساويين على كل ما يصدق عليه رفع الآخر كرفع الانسان والناطق
۵۱۴ قوله بدون الآخر الخ اي بعض متساوي الآخر فارتفع المتساوي من بين البينين **۵۱۵ قوله** هذا خلف اي وجود احد المتساويين بدون الآخر باطل لانه يرفع
التساوي بينهما فلا بد حينئذ من التساوي بين نقيضهما لئلا يلزم الخلف ۱۲ محمد مبین **۵۱۶ قوله** وههنا الخ اي في لزومه التفارق عند عدم التصادق شك قوي اورده
العلامة الرازي وهو قول المصنف والافتراق وحاصله منع الملازمة **۵۱۷ قوله** لنقيض التصادق الخ وهو يستلزم الموجبة المعدولة نحو كل لا انسان لا ناطق قوله رفع اي
رفع التصادق بان يسلب التصادق فيصدق السالبة المعدولة وهو قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق **۵۱۸ قوله** الا صدق التفارق بان يصدق عين احدهما
على ما يصدق نقيض الآخر فيصدق الموجبة المحصلة وهو قولنا البعض اللاانسان ناطق **۵۱۹ قوله** الا صدق التفارق بان يصدق نقيض احد على شيء ولم يصدق
نقيض الآخر عليه لجواز عدم صدقهما على شيء وقد يقال ان مرجع التساوي الى عقدين غير مستنبطين المحكوم فيهما ثبوت صدق العنوان على تقدير الصدق بعنوان
عليه اتحاده معه العقد الغير البين لا يستدعي وجود الموضوع محققا بل انما يستدعي الاعم منه ومن المقدر فمرجع التساوي بين اللاناطق واللاانسان الى قولنا كل لا ناطق لا انسان وكل
لا انسان لا ناطق بمعنى ان كل ما وجد كان لا ناطقا الى اللاانسان كان لا انسانا او لا ناطقا والا كان انسانا او ناطقا والا ارتفع النقيضان على ذلك التقدير وهذا معنى
صدق التفارق فلا اشكال ولم يلتفت الى هذا الجواب لانه يجوز ان يكون اتحاد احد النقيضين مع ما لا فعل له تقديره يجوز ان يلزم النقيضان اذ بقاء الاحكام الواقعية في علم التقدير مشكل
عند المصنف **۵۲۰ قوله** وبما الخ دفع دخل مقدر تقريره ان السالبة اعم لمعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع ولا ريبة في وجود افراد الذي ذكرنا فيصدق

التفارق فافهم ۱۲ تعلیقات مرضیہ

لفي نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون

الثاني وقيل ان صدق السلب على الشئ لا تقتضي

وجوده وحينئذ رفع التصادق يستلزم التفارق

فبعد تسليمه انما يتم اذا كان تلك المفهومات وجودية

واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع

النقيضين فلا مساغ لذلك فيه فلا جواب الا بتخصيص

الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات ونقيض الاعم

والاخص مطلقاً بالعكس فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء

الخاص ولا عكس تحقيقاً لمعنى العموم وشكك بان اجتماع

النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضهما تبايناً

وايضاً الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لاممكن عام

لاممكن خاص وكل لاممكن خاص اما واجب او

ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لاممكن عام ممكن عام

والجواب ما مر من التخصيص وبين نقيضي الاعم

قوله ايضاً الخ هذا الشك اورده المحقق الطوسي في التعديل

بقیہ صفحہ ۴۱ کا

كذا في شرح الرسالة ۱۲ تعليقات مرضية ۸ قوله من الممكن الخاص لان الامكان العام
سلب ضرورة احد الجانبين والامكان الخاص سلب ضرورة الطرفين فاذا تحقق سلب ضرورة الطرفين تحقق سلب ضرورة احد
الجانبين من غير عكس فهذا هو العموم والخصوص مطلقاً ۱۲ تعليقات مرضية ۹ قوله وكل لاممكن عام الخ لان اللاممكن العام نقيض العام فيكون
الاخص واللاممكن الخاص نقيض الخاص فيكون اعم فيصدق كل لاممكن عام لاممكن خاص وهذه هي الصغرى والكبرى قولنا كل لاممكن خاص
اما واجب بان كان الوجود فقط ضروريا او ممتنعا بان كان العدم فقط ضروريا فينتج من الشكل الاول قولنا كل لاممكن عام اما واجب او ممتنع ويجعل هذا القول
صغرى ويضم الكبرى وهو قولنا كلاهما ممكن عام فينتج كل لاممكن عام ممكن عام وهذا باطل والدليل على الكبرى اي الثانية ان الواجب لكون
وجوده ضروريا امتنع عدمه والممتنع لكون عدمه ضروريا امتنع وجوده فيصدق على كل منهما ان احد جانبيه ليس بضروري وهذا هو الممكن العام ۱۲
تعليقات مرضية ۱۰ قوله فكل لاممكن عام الخ وهو باطل لاجتماع النقيضين هذه الشبهة مستندة الى الكاتبي واجيب عنه بوجوه الاول ما اجاب به شارح
المطالع بان المقدمة الاولى وهي كل لاممكن عام لاممكن خاص سالبة الطرفين لسلب الامكان العام والامكان الخاص من الموضوع والمحمول فان المقدمة
الاخرى وهي كل ممكن خاص اما واجب او ممتنع ان كانت سالبة الموضوع لم يصح حمل الواجب والممتنع عليه لان كلاهما ممكن عام ولاممكن خاص فما يصدق
عليه اللاممكن العام بحكم الصغرى وان كانت الموضوع وان صح الحمل عليه لكن لا يتكرر الاوسط ففي الصغرى سالبة الموضوع والكبرى معدولة والثاني
ما اجاب به صاحب القسطاس بمنع كلية الكبرى اذ من افراد الممكن الخاص ما لا يكون فيه كلا الطرفين ضروريا حتى يصح حصر الافراد في الواجب والممتنع او من
الافراد ما لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا يقال هو الفرد داخل في الممتنع فلا يبطل الحصر لان الممتنع الذي هو من اقسام الممكن العام من ما يكون العدم فيه فقط ضروريا
ويصدق عليه انه ممكن عام وهذا الفرد ما لا يكون فيه العدم والوجود كلاهما ضروريا فانه يصدق عليه انه ممكن عام والثالث ما اجاب به المحقق
الطوسي ص ۴۲ وغاية ما تحقيقه بان اللاممكن الخاص في الصغرى خارج عن النقيضين اي من ممكن الخاص الذي هو نقيض الامكان
العام على المتكلم الاول وحاصله ان لاممكن الخاص في الصغرى عبارة عما يكون ممكنا عاما وما يكون ممكنا خاصا فخرج عنه ما لا يكون فيه احد الطرفين ضروريا
كالواجب والممتنع وما لا يكون فيه احدى الطرفين ضروريا كالامكان الخاص يقتضي شاملا لما كان فيه كلا الطرفين ضروريا وبالجملة ان الممكن العام
على النوعين من حيث الوجود ومن حيث العدم والجانب المخالف في الاول العدم وهو ليس بضروري واما الجانب الموافق اي الوجود فان كان ضروريا
فواجب وان لم يكن ضروريا فممكن خاص والجانب المخالف في الثاني اي الوجود وهو ليس بضروري بقي الجانب الموافق اي العدم فان كان ضروريا فممكن عام والاخص
فمعنى نقيضه ممكن العام ثلثة اقسام واجب الوجود وممتنع الوجود وممكن الخاص ۱۲ عبد الغفور ۱۱ قوله والجواب ما مر من الخ بتغير تناقض المفهومات الشاملة
فالمفهوم والمفهوم مطلقاً بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون في سوى المفهومات الشاملة وحينئذ لا يلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين واللاانسان عموما مطلقاً
فلا يلزم الاستحالة في الشكل الاول وكذلك يمنع الصغرى في الشكل الثاني وهي قولنا كل لاممكن عام لاممكن خاص فانه بناء على القاعدة والممكن العام والخاص من
المفهومات الشاملة والقاعدة مخصصة بما دونها ۱۲ تعليقات مرضية ۱۲ ولا يمكن ان يجاب بمنع استحالة صدق الشيء على نقيضه مواطاة بالحمل العرضي
كحمل المفهوم على اللامفهوم واللاجزئي على الجزئي وانما امتنع صدقهما على شيء ثالث كما في بعض الشروح لانه لا يستقيم عرق التغليط لانه لو جرت المغالطة هكذا كلما
صدق عليه اللاممكن العام صدق عليه اللاممكن الخاص وكلما صدق عليه الممكن الخاص صدق عليه الواجب او الممتنع فينتج كلما صدق عليه اللاممكن العام صدق عليه الواجب او الممتنع ثم نضم معه
الكبرى وهي كلما صدق عليه الواجب او الممتنع صدق عليه الممكن العام فينتج بالشكل الاول كلما صدق عليه اللاممكن العام صدق عليه الممكن العام فلزم ما فرضتم استحالة من
صدق اللاممكن العام والممكن العام على شيء ثالث فاستقر الشبهة كما كان ۱۲ قاضي

رحمة الله عليه

والاخص من وجه تباین جزئی کالمتباینین وہو التفارق

ای التباین الجزئی ۱۲

فی الجملة لان بین نقیضین تفارقا فحیث یصدق

ای سواء کان کلیا او جزئیا ۱۲

علی احدہما یصدق نقیض الآخر وہو قد تحقق فی ضمن

ای التباین الجزئی ۱۲

التباین الکلی کاللاحجر واللاحیوان والانسان واللاناطق

وقد تحقق فی ضمن العموم من وجه کاللابیض والانسان والحجر

والحیوان ثم ہہنا سوال وجواب علی طبق ما مر ثم الکلی اما عین

ای فی نقیضی المتباینین ونقیضی الاعم والاخص من وجه ۱۲

حقیقة الافراد او داخل فیہا تمام المشترک بینہا وبین نوع

بقیہ در صفحہ آئندہ

ه تباین کلی لتحقق الافتراق بدون الاجتماع ۱۲ **ش ۸ قوله** کاللاحجر الخ فان بینهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فی الثوب مثلاً وتفارقهما فی الفرس والحجر وبین نقیضیهما تباین جزئی فی ضمن التباین الکلی فان نقیضهما هو الحجر والحیوان وبینهما تباین کلی **۹** قوله والانسان الخ هذا مثال للمتباینین الذین بین نقیضیهما تباین جزئی متحقق فی ضمن التباین الکلی فان الانسان واللاناطق متباینان تباینا کلیا وبین نقیضیهما وهو اللاانسان والناطق ایضا تباین کلی ۱۲ مولوی محمد مبین **ش ۱۰** ای یکون بین نقیضیهما عموم وخصوص من وجه فیتحقق التباین الجزئی فی ضمنه

۱۱ قوله کالابیض الخ هذا مثال للاعم والاخص من وجه الذین بین نقیضیهما ایضا عموم وخصوص من وجه فان الابیض واللاانسان یجتمعان فی اللاانسان الابیض ویفترقان فی الانسان الابیض واللاانسان الاسود وکذا بین نقیضیهما اعنی اللاابیض والانسان العموم والخصوص من وجه ۱۲ **۱۲** مثال للمتباینین الذین بین نقیضیهما تباین جزئی متحقق فی ضمن العموم والخصوص من وجه فان الحجر والحیوان متباینان ونقیضاهما هو اللاحجر واللاحیوان یجتمعان فی الشجر مثلا ویفترقان فی الحجر والحیوان **ش ۱۳** تقریر السوال ان السالبة المحصلة لایستلزم الموجبة المعدولة فحینئذ لا یصدق عین الآخر لا یلزم ان یصدق نقیضه وتقریر الجواب ان العموم من وجه وکذا التباین الکلی لایکون فی المفهومات الشاملة ونقائضها غیر ما یصدق لامحالة علی شیء فیکون الموضوع موجودا وعند وجوده یتلازم النقیضان ۱۲ **شرح فیروز ۱۴** تقریر السوال ان الشیء واللاانسان بینهما عموم وخصوص من وجه مع ان بین عین العام ونقیض الاخص یکون عموم وخصوص من وجه مع ان بین نقیضیهما وهو اللاشیء والانسان لیس تباین جزئی اذ هو صدق کل من الطرفین بدون الآخر فی نفس الامر فصار الصدق فیهما معتبرا فیه ایضا واللاشیء لایصدق علی شیء فیهما فلا تباین بالمعنی المذکور وکذا بین اللاشیء والانسان تباین کلی مع ان بین نقیضیهما عموم وخصوص مطلقا بالضرورة ان کل لاانسان شیء بدون العکس وکذا سوق الکلام بین اجتماع النقیضین واللاانسان وغیرهما فالجواب بتخصیص هذه القاعدة بغیر نقائض المفهومات الشاملة والکلیات الفرضیة ۱۲ **من المبین ملخصا ۱۵** قوله ثم الکلی الخ لما فرغ عن بیان النسبة بین الکلیتین شرع فی تقسیم الکلی الی الاقسام الخمسة والمراد بالکلی المفرد کما صرح به الشیخ فی الشفاء فیخرج الحد حینئذ لکونه مرکبا

(۴۴) ۱۲ **تعلیقات ضیۃ ۱۵** قوله ثم الکلی الخ اعلم ان الکلی اذا نسب الی ما تحته من الجزئیات اما ان یکون عین ماهیتها کالنوع کالانسان فانه عین ماهیة زید وعمرو وبکر وغیر ذلک من جزئیاته وهی لاتزید علی الانسان الا بعوارض مخصوصة یتمایز بها شخص من شخص آخر او لم یکن عین حقیقة الافراد بل داخلا فیها والداخل لایخلو اما ان یکون تمام المشترک بینها وبین نوع آخر او لایکون فان کان الاول فهو الجنس کالحیوان فانه تمام الجزء المشترک بین الانسان والفرس وان لم یکن تمام الجزء المشترک بینها وبین نوع آخر فهو الفصل کالناطق فانه لیس تمام المشترک بینها وبین نوع آخر ۱۲ **عبد الغفور**

۱۶ قوله حقیقة الخ حقیقة الشیء ما به الشیء هو هو وقد یختص بالموجودات العینیة والماهیة ماخوذة من ما هو والمراد یقع جوابا عن ذلک السوال سواء کان موجودا فی الاعیان ام لا وانما قال حقیقة ولم یقل ماهیة کما فی المطالع لئلا یرد ان القسمة حاصرة لجواز ان یکون المنسوب الیه مباینا لیس هذا تقسیم الکلی بجمیع اعتباراتها بل باعتبار افرادها بان باعتبار ماهیة اخری فلا یرد ان الناطق اذا نسب الی ما شیء کان خاصة له مع انه لیس خرنیا له ولا حاجة الی ارتکاب ان الجزئی الاضافی وقع موضوعا لا یحمل علیه جزئیا کان او کلیا فیحمل الاعم جزئیا للاخص او حصص الشیء جزئیات للناطق ۱۲ منه شرح فیروز **۱۷** قوله او داخل فیها الخ ای داخل فی حقیقة الافراد کان الحیوان بالنسبة الی افراده النوعیة کالانسان والفرس لانه داخل فی حقیقة الانسان لانه حقیقته وهو مجموع الناطق والحیوان داخل فی هذا المجموع ۱۲ مبین **۱۸** قوله تمام المشترک المراد بتمام المشترک ما لایکون جزء مشترک بینهما سواء لو کان هو اما عین الکل المشترک او جزءه کالحیوان فانه تمام المشترک بین الانسان والفرس ولیس سواه شیء مشترک بینهما والجسم الذی هو ایضا مشترک بینهما فهو جزء من الحیوان داخل فیه لاغیره ومباین له ۱۲ فقط **ع** المراد بالافراد الاشخاص دون ما هو المصطلح عندهم اعنی ما یکون العقید والتقیید کلاهما داخلین فیه فان الکلی حینئذ لایکون تمام حقیقتها بل جزء منها ضرورة دخول التقیید للمقید فیهما واما الاشخاص فهی عبارة عندهم علی التحقیق عن الماهیة المعروضة للتشخصات العارضة لنفسها بحیث یکون خارجا عن ضرورة دائما الاعتبار فی الملاحظة دون الملحوظ فان الماهیة الکلیة عین حقیقة الاشخاص وانما التغایر بینهما فی الملاحظة فقط من دون ان یکون داخلا

بقية ص ٣٥

حقيقة الافراد وهو الخاصة النوع او الجزء الذي هو تمام المشترك وهو الخاصة للجنس او لا يختص بحقيقة الافراد وهو العرض العام ويقال للخارج المختص و
غير المختص عرضيات في باب الكليات الخمس وان اطلق عليهما الذاتي في غير هذا الباب كما مر ١٢ شرح فيروز **ف ٦** قوله عرضيات فان العرضي
هو الخارج المحمول وهذا يعم للخاصة باقسامها والعرض العام باقسامه ١٢ **ف ٧** قوله الجمهور الخ قال ملا حسن هذا هو الحق بحسب الجلي من النظر فان الناظر
حاكم بان محل السواد جسم مغاير بحقيقته حقيقة ولذا يزول الاول ويبقى الثاني وحينئذ يظهر التفاوت حقيقة بين المحل والعرض واما العرضي فهو الخارج
المحمول بنفسه كالاسود مثلا فلا شك ان المفهوم انتزاعي لا يكون عين الجسم والسواد الموجودين في الخارج **ف ٨** العرض غير العرضي يعني
ان العرض والعرضي متباينان لان العرض ليس بمحمول والعرضي يكون محمولا وكذا العرض مبدء العرضي والعرضي عبارة عن هذا المبدء مع شيء اخر
فصار مركبا ولا شك ان المركب مغاير للبسيط ١٢ **ف ٩** قوله وغير المحل الخ التباين بين العرضي والمحل اظهر لان المحل ما يقوم العرض وهو موجود
بنفسه بخلاف العرض فانه لا يوجد بنفسه بل محتاج في قيامه الى المحل فكيف يكون المحل عين العرض ١٢ **ف ١٠** قال بعض الافاضل الخ وهو المحقق
الدواني في الحاشية القديمة وحاصل كلامه انه لا فرق بين العرض والعرضي والمحل حقيقة وانما الفرق باعتبار كما بين الجنس والمادة فالابيض اذا
اخذ لا بشرط شيء اي من حيث هو هو مع قطع اللحاظ عن مقارنة الموضوع وعدمها فهو عرضي مشتق ومحمول على الجسم بالمواطاة لانها صلاحية
المحمل فيقال الجسم ابيض واذا اخذت بشرط مقارنة الموضوع معه فهو عين المحل فيحمل عليه مواطاة لاتحاده معه فيقال الثوب الابيض واذا اخذت
بشرط عدم مقارنة الموضوع فهو بهذا الاعتبار امر مستقل متحصل بنفسه وهو المشتق منه ويحمل على المحل بالاشتقاق لا بالمواطاة لاباء قيد التجرد عن الحمل
المواطاتي فيقال الجسم ذو بياض **ف ١١** نقص عليك ان المحقق الدواني قال في الحاشية القديمة ان الابيض اذا اخذ لا بشرط شيء
فهو عرضي واذا اخذ بشرط فهو الثوب الابيض واذا اخذ بشرط لا شيء فهو العرض المقابل للجوهر فطبيعة العرض عرضي وعرض باعتبارين
وهذا تحقيق الفرق بين العرضي والعرض لا ما يتخيل ان الفرق بينهما بالذات انتهى ملخصا وهذا الكلام ان دل على اتحاد العرضي والعرض
الكلي لا يدل على اتحاد العرض والمحل وفي قوله وهو الثوب الابيض ان العرض اذا اخذ بشرط شيء وكان مجموع المحل والحال لا مجرد المحل فقط ويؤيده ما قال
المحقق الدواني في مواضع متعددة من ان الاعراض كلها موجودة بوجود متاخر عن وجود الموضوع الخ **ف ١٢** قوله ولذا صح الخ استشهاد على اتحاد
العرض والمحل فان العدد قسم من الكم المنفصل والمقدار قسم من الكم المتصل وهما قسمان من العرض فلو لم يتحد العرض مع المحل وجودا لما صح حمله عليه
الحقيقة فيكون مجازا من قبيل الميزاب جار اي ماؤه فيكون المعنى عدد النسوة اربع ومقدار الماء ذراع ١٢ استدلال **ف ١٣** قوله ومن ثم اي لاجل الاتحاد
العرضي والعرض قال المحقق الدواني ان الخ ولا دخل لاتحادهما مع المحل في هذا القول كما لا يخفى فتفسير قول المص ومن ثم بقوله اي من اجل اتحاد
العرضي والعرض والمحل بالذات والفرق بالاعتبار انتهى كما وقع عن بعض المحققين غير سديد **ف ١٤** قوله ولا على الموصوف كما ذهب اليه اهل العربية من ان
معنى المشتق والفرق ان النسبة المعتبرة في الاول نسبة تقييدية ملحوظة بالتبع وانما المقصود منه الذات المقيدة بكونها محلا للوصف ومن البين ان
هذه الذات ملحوظة قصدا وبالذات فتكون مستقلة صحتها لان تكون محكوما عليها ومسندة اليها بخلاف الثاني فان النسبة المعتبرة فيه نسبة تامة الى
الفاعل فيكون المقصود فيه الصفة من حيث انها مسندة الى الفاعل فيكون غير مستقل فلا يصح ان يقع محكوما عليه ومسندا اليه كذا افاد حيدر في استاذي

قدوة المحققين نور الله مرقدهما ١٢ + تمت

عبد الحي
مولوی

لا عاماً ولا خاصاً بل معناه هو القدر الناعت وحده

يعني بل الحق ان معناه

هذا هو الحق ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض

في انفسها هو وجودها لمحالها فالكليات خمس الاول الجنس

وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في

جواب ما هو فان كان جواباً عن الماهية وجميع المشاركات

فقريب والا فبعيد وههنا مباحث الاول ان ما هو

سؤال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر على واحد فيجاب

فكلام الشيخ يؤيده قال المحقق الدواني ولي هذه اشارة الى ما سيعلم بقوله ويؤيده **ما قال ابن سينا** الخ قال في الحاشية يرد على الشيخ انه
يلزم ان يكون اللفظ المشتركة بين الخطين مثلاً موجودين بوجودين فان وجوده الخط غير وجوده لذلك الخط وبطلان اللازم من البديهيات وللشيخ
ان يقول على مذهب الجمهور وان لم يلزم كون شئ واحد موجودا بوجودين لكن يلزم قيام عرض واحد بمحلين في هذه الصورة فما جوابكم فهو جوابنا وغاية ما يقال
في التفصي عن الفريقين ان بطلان التالي على تقدير ان يدخل ممنوع فان النقطة الوحدة يعرض للخطين من حيث اتحادهما في الحد وللمنتهي في تلك الحيثية
مصححة لذلك والحكم بعلم كيفية تصحيحه انتهى ١٢ **عبد الغفور** ٥٧ قوله فالكليات الخ ولما علم من التقسيم الاقسام بالاجمال فهم عليه قوله فالكليات
خمس لما اشتهر تقديم الكلي على التعريض ومن العرضيات تقديم الخاصة على العرض ومن الذاتي تقديم الجنس لكونه اعم فهو اشهر وسبقه
في التعقل ثم النوع لمشابهته في الجنس في كونهما مقولا في جواب ما هو وكون نسبته الى الاشخاص نسبة الجنس الى الانواع بخلاف الفصل فانه مقول في جواب اي
وان كان جزء للنوع ايضا بل له مشابهة بالخاصة لترتيب الكليات على النسق المذكورة في الكتاب اقتضاء طبعهم وبين ما بينها وتعاريفها واحكامها ١٢
شرح فيروز ٥٨ قوله على كثيرين اي الصالح للمقولية بحسب نفس الامر لانه المتبادر فيخرج الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة
المتباينة بالنسبة لا مطلقا فان جنس الشئ وذاتية له تحقق اعتباري لا ينتفي بانتفائه كيف والذاتيات ليست مجعول له فليست معتبرة فاندفع ما قيل
الكليات الفرضية المتباينة لا يصدق على الحقائق الموجودة المتباينة من حيث انها موجودة ومتباينة وما قطع النظر عن الحيثية فلا صحيح
صدقها عليهما وانما قال على كثيرين مع انه لازم الكلية تصريحا اشارة الى ان المراد كثرة حقيقة بحسب الذات لا الكثرة اعتبارية بحسب الاوصاف وذكر صيغة
جمع المذكر العاقل تغليبا وصرح بقيد الكلي مع ايراد التعريف عقب الكليات الذي يظهر منه التفرع منه مع كونه بصدد الاختصار لان ذكر الجنس واجب
في التعريفات الثانية وليس المقصود منها مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية والتمييز مقصود بالعرض على انه لو لم يذكر توهم صدق التعريف على حدود الاجناس
مع انه ليس بصدق فلما صرح بقيد الكلي الذي افراده معلوم في المقسم دون المقول على كثيرين زال الاحتمال اسا ومن ههنا يظهر ان النسبة بينهما عموم وخصوص
من وجه لا نقيضين حقايق يخرج الانواع والفصول دخول احدهما كلها لان صدقها ليس على مختلفين في التعبير وتعليق الحكم بالمشتق ولاورد صيغة
الجمع منبها على كثرة مواد الكثيرين المختلفين ولا كان الظاهر بالحقيقة وعدل عن قولهم بالنوع لان المتبادر فيه ايضا تحقيقه فليكشف لها اولا والا
لزم الدور فان النوع يعرف بالجنس ويقال كلي مقول عليه على غير الجنس في جواب ما هو يخرج العرض وذلك ان تقول يخرج الفصول البعيدة او مطلقا
والخواص او متعلق بالمقولية فانكان الجنس جوابا عن الماهية كالانسان ١٢ **شرح فيروز** ٥٩ قوله قريب كالحيوان مثلا فانه جواب عن الانسان و
الفرس وكذا عنه والبقر وغيرها ١٢ **شلك** ٥ قوله والا الخ اي ان لم يكن الجنس جوابا عن الماهية وعن كل المشاركات لتلك الماهية في ذلك الجنس بل يكون جوابا
عنها وعن بعضها البعيد كالجسم النامي فانه جواب عن الانسان والشجر الذي يشاركه في الجسم النامي وليس جوابا عنه وعن الفرس الذي يشاركه في الجسم النامي ولما يخفى
عبارته المصنف من عدم اختيار الاختصار كما في التهذيب وبالجملة الجنس القريب ما يكون تحته جنس بل النوع وكلما زال الجواب زال الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب
الاول الجنس القريب فاذا حصل جواب بان يكون البعد مرتبة واذا كان الجواب ثالثا يكون البعد مرتبتين فعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد
بواحد لكن كلما زيد بعد الجنس ناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء للقريب واذا تراد علية سقط الجزء الآخر من درجة الاعتبار ١٢ **شرح فيروز**
٥١١ قوله مباحث الخ جمع مبحث بمعنى البحث وهو في اللغة التفتيش يقال بحث عن الشئ تفتيشه عنه وفي المناظرة والعرف اثبات النسبة الايجابية و
السلبية بالدليل وحمل الاعراض الذاتية لموضوع العلم عليه وبيان احكام الشئ واحواله لا يبيان مفهومه والظاهر ههنا المعنى الاخير البحث ١٢ فيروز **٥١٢** قوله عن تمام
المشتركة سواء كانت مختصة بالاشخاص او الانواع او الاجناس من حيث الخصوصية ١٢ **شلك ٥١٣** قوله ان تقصر الجواب اي في السؤال على امر واحد ولم يذكر فيه
امور متعددة كما اذا سئل عن زيد مثلا بما هو فيجاب بالنوع اي يقع في الجواب النوع والانسان ١٢ + **فيروز**

بالنوع او بالحد التام فی عن تمام الماهیة المشترکة

ان جمع بین امور فیجاب بالنوع ان کانت متفقة الحقیقة و

بالجنس ان کانت مختلفتها ومن ههنا یظهر عدم

امکان جنسین فی مرتبة واحدة لماهیة واحدة

الثانی وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا

فهو محمول علیه فیهما ومنشاء ذلک ان الجنس لیس له

تحصل قبل النوع وان کانت قبلیة لا بالزمان

الحواشي للصفحة السابقة

بانه اذا كان هذان فی مرتبة وحدة لما تحقق النوع بدون احد الجنسين فلا يكون جنسا لو تحصل كل منهما بالفصل ورده بان الجنس الارتفع بهما حصل تحصله واقع باحدهما بدون مداخلة الآخر وهو خارج عنه ولزم دور علة لو تحصل كل منهما بالآخر تحقيقه انه لا يمكن ان يكون احد الجنسين مفيد لتحصل الآخر الا اذا كان متحصلا فی نفسه فلو تحصل كل منهما بالآخر لزم ان يتوقف تحصيل كل منهما على تحصل الآخر فتلك الدور عليه فلا يرد انه يجوز ان يكون تحصل كل منهما موقوفا على ذات الآخر لا على تحصله فيكون الدور ذو معية لا علية وتفصيله فی شرح التجريد وحواشيه ١٢ **قاضی سندیلی**

سنه ١ قوله لماهية واحدة الا ماهيتين فانه يجوز فان الحيوان جنس قريب للانسان والجسم النامی جنس قريب للحيوان والدليل على عدم الامكان ان الجنس يقع فی جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة وحينئذ يكون ما هو طالبا لتمام حقيقة المشتركة فان كان الواقع فی الجواب احد الجنسين فقط فيلزم كونهما جنسا واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان لشیء واحد جنسان يلزم الاستغناء عن الذاتی فان احد الجنسين اذا اقترن بفصله القريب تحصلت الماهية النوعية ويكون الجنس الآخر لغوا فی التقويم ١٢ **مولوی حسن**

سنه ١١ قوله الثانی الخ ای المبحث الثانی اعلم انه قد اختلف فی كيفية تركب النوع من الجنس والفصل وسيجیء التفصيل فی الشرح والشيخ الرئيس قد اختارهما والجنس والفصل وجودا واحدا فتبعه المصنف رحمه الله فقال وجودا الخ **تعليقات مرضيه**

(٥٠)

سنه ١٢ قوله وجود الجنس الخ يعنی ان الجنس والنوع متحدان فی الوجود ذهنا فی الوجود الذهنی وخارجا فی الوجود الخارجی وجود احدهما عين وجود الآخر فيهما كما هو مختار الشيخ الرئيس وغيره من المحققين وقال البعض تركيب الماهية من الجنس والفصل بالانضمام بان الفصل منضم الی الجنس وهما موجودان بوجودين وقال البعض الموجود الانواع والبسائط والاجناس والفصول منتزعة عنها ووجودها الا بمنشأ الانتزاع فهو ای الجنس محمول عليه ١٢ **محمد مبين**

سنه ١٣ قوله هو محمول عليه الخ ای على النوع لان معيار الحمل هو اتحاد فی الوجود فيجوز ای الذهن والخارج وههنا اشكال قوی فان ذلك الوجود الواحد ان قام بكل واحد من الجنس والنوع لزم قيام شیء واحد بمحال متعددة وان قام بالنوع فقط من دون قيامه بالجنس لزم وجود الكل بدون جزء وبعل الم لاجل دفع هذا الاشكال قال ومنشأ ذلك الخ ١٢ **قاضی سندیلی**

سنه ١٤ قوله بالزمان يعنی قبلية الجنس على النوع كما ليس بالزمان كذلك ليس بالذات ايضا بحيث يكون الجنس سببا لوجود النوع والنوع مفتقر اليه لوجوده وتحصيله ولما ورد على القول باتحاد الجنس والنوع ان الوجود الواحد لو قام بكل من ماهية الجنس والنوع لزم حلول شیء واحد بعينه فی محال متعددة وان قام بالنوع فقط لزم وجود الكل بدون الجزء وهو الجنس وكل منهما محال فلا سبيل الی اتحاد الموجود فلذا فهم هذا الايراد بين المصنف وقال ومنشأ ذلك تلخيصه ان الجنس امر مبهم بحسب النوع والاشخاص ليس له تحصل ووجود فی مقام التحصل النوعی قبل تحصل النوع بان تحصيل وجود الجنس فی ذلك المقام اولا ثم يضاف اليه الفصل فی مرتبة اخری حتی يحصل وجود النوع ثانيا وان كان للجنس تقدم على الانواع والاشخاص فی مرتبة بحسب التصور ضرورة تقدم نفس ذات الجزء على ذات الكل بالذات لكن تقدم وجوده على وجوده فی تلك المرتبة بالتحصيل لا يكون للجنس قبل النوع لا بالزمان كما هو الظاهر ولا بالذات ولا يلزم الدور لان الجنس لكن بعض اوقاتنا الابهام النوعی وهو عندهم لا تحصيل الا بالنوع فالان محتاجان فی تحصيلهما صادر ان اخبر سبب الابهام بالاشارة بهم ليس كنفس تقرره وتحصل النوع فی باب التشخص لا يا انضمامه بعنی آخر فيحتاج الی ان ... الاحسام ١٢ م

مولوی محمد مبين رحمه الله

فانّ اللون مثلا اذا خطرناه بالبال فلا تقنع بتحصيل
شيء تتقرر بالفعل بل تطلب في معنى اللون زيادة
حتى تتقرر بالفعل واما طبيعة النوع فليس تطلب
فيها تحصيل معناها بل تحصيل الاشارة الثالث
ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا
انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل
الحمل عليه فنقول الجسم مأخوذ بشرط عدم الزيادة

بقية الاصل ابتداءً من ص ٥٢

فی طبیعۃ النوع تحصل معنا ما اے التحصل النوعی الذے ہو قبل التحصل الشخصی المتحقق بل یطلب فیہا تحصل الاشارۃ ای التحصل التشخصی اذ لم یبق للنوع الا التحصل التشخصی الذی یمنع الاشتراک فی النوع ابہام واحد فقط وہو ابہام الشخصیۃ وبالنظر الیہ یحتاج النوع الی امر زائد وہو التشخص الذے یشخصہ ویعینہ بحسب الاشارۃ فثبت الفرق ۱۲ تعلیقات مرضیہ ۵۴ قولہ فلیس یطلب فیہا الخ لان معنا ما ثابتۃ بالنظر الیہ اذ اتحاد التشخص من نوضیحہا والاشارۃ تابعۃ لہ وقد یستدل علی بطلان علیۃ التشخص لو کان علۃ لوجود النوع وتحصلہ انہا یستلزم الدور او التسلسل وتوضیحہ ان التشخص لو کان علۃ لوجود النوع وتشخصہ فذالک التشخص المعلول اما ان یکون عین التشخص الذے ہو علۃ فہو دور للزوم توقف الشئ علی نفسہ واما ان یکون غیرہ فیکون التشخص المعلول ایضا علۃ لوجود النوع وتشخصہ بناء علی الفرض فالکلام فی ہذا التشخص کالکلام فی السابق وہلم جرا فلزم التسلسل ۱۲ ۵۵ قولہ الثالث ما الفرق الخ نتلو علیک اولا ان ہذا المبحث الثالث اشکال فی بادی النظر وہو استفسار حقیقۃ وثانیا انہ اختلف القوم فذہب السید السند الی ان الترکیب الاتحادی من الجنس والفصل لا یجامع الترکیب الخارجی فالمؤلف من المادۃ والصورۃ امتنع ان یکون مؤلفا من الجنس والفصل وذہب اکثر المتاخرین الی انہما متلازمان مستدلا بانہ یمتنع انتزاع اکثر من الواحد فلا بد لانتزاع الجنس والفصل من مبدئین ہما المادۃ والصورۃ وفیہ انا لا نسلم امتناع انتزاع الکثیر من الواحد وذہب الشیخ الرئیس الی انہما یجتمعا غیر متلازمین وعلی المذہبین الاخیرین لا بد من بیان الفرق بین المادۃ والصورۃ وبین الجنس والفصل فاراد المصنف بیانہ فقال ما الفرق ای بالذات او بالاعتبار بین الجنس والمادۃ فانہ یقال الجسم مثلا انہ جنس للانسان لکونہ شاملا للانسان وغیرہ وتمام المشترک بین الانسان والحمار فہو محمول علی الانسان فان الجنس جزء محمول ویقال ان الجسم مادۃ للانسان فہو ای الجسم یستحیل الحمل علیہ ای علی الانسان لان المادۃ جزء خارجی غیر محمول فاجتمع الجنسیۃ والمادیۃ فی الجسم وہو محمول من حیث الجنسیۃ ومستحیل الحمل من حیث المادیۃ فای فرق بین الجنس والمادۃ ۱۲ ۵۶ قولہ الجسم التفصیل ان الاعتبارات الثلث تجری بالقیاس الی الامور المحصلۃ کالفصول للاجناس فالجسم مثلا قد یؤخذ بشرط لا شئ بان یؤخذ معناہ جوہر ذی طول وعرض وعمق فقط بان یعتبر انتمامہ بہذا القدر ومبائنۃ عما عداہ حتی یکون فی ہذا اللحاظ المحصل فی ذاتہ فاذا قارنہ معنی آخر فانما ہو خارج عنہ محصل لہ فہو بالقیاس الی ذلک المرکب منہما مادۃ فلا یحمل علی شئ منہما ثم لو اعتبر ذلک الاختتام بحسب الاعیان فہی مادۃ خارجیۃ او الفصل بہذا الاعتبار صورۃ خارجیۃ وبحسب الذہن فذہنیۃ وقد یؤخذ لا بشرط شئ بان یؤخذ ذلک جوہر ذا طول وعرض وعمق من غیر اعتبار الاختتام والامتیاز حتی اذا قارنہ معنی آخر مخلوط بہ فی الوجود لم یکن المجموع جسما ومن غیر اعتبار عدم الامتیاز حتی اذ لم یکن معنی آخر لم یکن ہناک جسم بل لوحظ معنی الجسم مرسلۃ بحیث ان یقطع اقترانہ بالخلط وعدم اقترانہ بہ کذلک کان ہو فی ہذا اللحاظ جنس وامر مبہم فی ذاتہ یحمل علی کلما یقارنہ بالخلط التحصیلی علی المرکب وقد یؤخذ بشرط شئ وذلک بان یؤخذ مخلوطا بالفصل بذلک النحو من الاخلاط وانما یمکن دخولہ فی تحصلہ کالنامی والحساس فیکون کل منہما عین الآخر وعین المرکب بالفعل کما کان کذلک الا تحقق اذا لوحظ لا بشرط شئ ۱۲

علی

عبد الحکیم

فهو مادة والمأخوذ بشرط الزيادة نوع والمأخوذ لا بشرط

شيء بل كيف كان ولو مع الف معان مقوم داخل

في جملة تحصل معناه جنس فهو مجهول بعد

لا يدري انه على اي صفة ومحمول على كل

مجتمع من مادة وصورة ومادة كانت او الفا

وهذا عام فيما ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن في

المركب تحصيل معنى الجنس عسير ودقيق في البسيط

تنقيح المادة متعسر ومتشكل فان تحصلها ام المتعين وتعيين

المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة

ومن ههنا تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من

المادة والفصل ماخوذ من الصورة والرابع قالوا ان

الكلي جنس للخمسة فهو اعم واخص من الجنس معا

وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية

الكلي باعتبار العرض واعتبار الذات غير اعتبار العرض

الحواشي للصفحة السابقة ١٢

الخارجية فلو كان لها اجزاء عقلية ايضاً
لزم تعدد الحقائق للمركب لانه بحسب الاجزاء الخارجية صار حقيقة
وبحسب الاجزاء العقلية حقيقة اخرى وانه محال والجواب ان التغاير بين الاجزاء الخارجية
والاجزاء العقلية انما هو بالاعتبار لا بالذات فغاية ما لزم تعدد الحقائق باعتبار الا حقيقة ولا ضير فيه
١٢ تعليقات رضية ٨ قوله قالوا ان الكلي الخ انما ورد بلفظ قالوا فان الجنسية في الحقائق المتاصلة لم تتبين
بعد ففي الحقائق الاصطلاحية اثباته عسير جداً نعم بناء القول ههنا على قولهم فقط مولوي محمد حسن رحمة الله عليه
٩ قوله فهو اعم لان الكلي جنس للخمسة ومن الخمسة الجنس فصار الكلي جنساً للجنس وجنس الشيء يكون اعم منه مطلقاً فصار
الكلي اعم من الجنس ١٠ قوله واخص الخ لان الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق الخ وهذا يصدق على الكلي ايضاً فيكون فرداً من
مطلق الجنس وفرد الشيء اخص منه بالضرورة فالكلي اخص من الجنس كما ان الحيوان فرد من مطلق الجنس واخص منه ١٢ ١١ قوله معاً ولما ثبت ان الكلي
اعم من الجنس واخص عنه ايضاً فح يلزم اجتماع المتساويين وهذا هو تقرير السؤال ١٢ ١٢ قوله وحله الخ حاصل الحل ان مفهوم الكلي داخل
في مفهوم الجنس وجزء المفهوم فمصداق قولنا الجنس كلي نفس الجنس لان الكلي ذاتي له ومصداق الذاتيات لا يكون الا نفس ذات
الموضوع وصدق الجنس على الكلي بواسطة عروض معنى الجنسية له فهو بالعرض لا بالذات لان مفهوم الجنس غير داخل في مفهوم الكلي
فمصداق قولنا الكلي جنس ليس نفس ذاته بل ذاته من حيث انه معروض للحصة الجنسية ١٢ محمد مبين ١٣ قوله باعتبار الذات لانه
ماخوذ في مفهوم الجنس وكان مفهوم الكلي ذاتياً لمفهوم الجنس ١٤ قوله باعتبار العرض اي بالواسطة في الثبوت لان مفهوم الجنس
غير داخل في مفهوم الكلي فمصداق قولنا الكلي جنس ليس نفس ذاته بل ذاته من حيث انه معروض لحصة الجنسية
لما عرفت في موضعه ان مصداق العرضيات ذات الموضوع مع حيثية زائدة عليه فيكون
خصوص الكلي عين الجنس

باعتبار عروض حصة الجنس لا باعتبار ذاته ١٢

قاضي استنبل احمد علي

وتتفاوت الاعتبار بتفاوت الاحكام ومن ههنا

تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره و

سلب الشيء عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة

الشيء عينا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا

محذور فيه ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة

والخامس ان الكلي ان كان موجودا فهو متشخص فكيف مقوليته

على كثيرين والا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة

وحله ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك

دليل التقسيم والاشتراك ودخول التشخص في كل موجود ممنوع و

الثاني النوع وهو المقول على المتفقة الحقيقة في جواب

اي الكلي الثاني من الكليات الخمسة ١٢

ما هو كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وقد يقال

على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب

ما هو قولا اوليا والاول الحقيقي والثاني الاضافي و

بينهما عموم من وجه وقيل مطلقا وهو كالجنس

بقیہ از صفحہ (۵۸)

قوله مطلقا

گذشتہ
بقیہ صفحہ

فی جواب ای شیء ۹ قوله حقیقة سواء کانت نوعیة او جنسیة او فصلاً او خاصة او عرضاً عاما بالنسبة الی حصصها الحاصلة بالاضافة الی ما تحتها کحیوانیة الانسان و ناطقیة زید وغیر ذلک من سائر الاقسام نوع ۱۲ ۱۰ قوله نوع ای معین حقیقة الحصص لانه لیس حقائقها اللهم الحقیقة المضافة و اعترض علیه ان الحصة عندهم ما یکون التقیید فیه داخلا فصارت عبارة عن المطلق مع التقیید فلا یمکن کون التقیید الذی لیس التقیید داخل فیه اصلاً تمام ماهیة المقید ای المطلق الذی داخل فیه مقید و اجیب بان المراد بالحصة ههنا المطلق المعروض للتقیید لا هو المشهور و لا ریب فی ثبوت النوعیة ح اذ التقیید امر اعتباری عارض لحقیقة الکلیة و لیس محصلا و منقسما فیها اذ لا یصیر بانضمام القید حقیقة کلیة متحصلة حتی یکون نوعا بل یصیر بانضمام التقیید جزئیاً ۱۱ قوله قولا اولیا ای حملا بلا واسطة امر خرج به الصنف کالرومی والزنجی فانه و ان کان محمولا علیه و علی غیره الجنس فی جواب ما هو لکن لا بالذات بل بواسطة حمله علی الانسان و هو محمول علیه فلهذا حمل الجنس علیه ایضا فان قلت تدریطلق الماهیة علی ما یجاب به عن سوال ما هو فحینئذ لا حاجة الی قید الاولیة لاخراج الصنف لانه لیس ماهیة بهذا المعنی قلت للماهیة ثلث معان الاول ما یجاب به عن سوال ما هو والثانی ما به الشیء هو هو والثالث الامر الحاصل فی العقل و المعنی الظن ان معناه الحقیقی هو المعنی الثالث و هو شامل للصنف فلا بد عنده من قید یخرجه عن النوع ۱۲ محمد مبین ۱۲ قوله اولا ای المقول علی الکثرة المتفقة الحقائق فی جواب ما هو یسمی حقیقیا لانه قائم تحصیله فصار حقیقة نوعیة و لانه تمام حقیقة افراده لانه اذا اطلق النوع فی عرفهم فالمتبادر منه هو المقول علی الکثرة و التبادر علامة کونه حقیقیاً ۱۳ قوله اضافی ای یسمی بالنوع الاضافی لان نوعیة بالاضافة الی ما فوقه کالحیوان فانه نوع بالاضافة الی ما فوقه من الجسم النامی و اما بالاضافة الی ما تحته فهو جنس له فهذا المعنی مجازی للنوع ۱۲ ۱۴ قوله عموم من وجه هذا مذهب المتاخرین لصدقهما معاً فی نوع السافل و صدق الحقیقی بدون الاضافی فی البسائط و بالعکس فی الاجناس المتوسطة و اما القدماء حتی الشیخ لقد ذهبوا الی ان الاضافی اعم مطلقا من الحقیقی و هذا انما یتم لو ثبت ان کل نوع فله جنس و قالوا لم لا یجوز ان یکون بسیطا لم یکن له جنس و هذا مبنی الاختلاف بینهما ۱۲ ۱۵ قوله مطلقا القائل به القدماء حتی الشیخ اقیم علیه بانحصار الممکنات فی المقولات العشر فان انحصار الاجناس العالیة للممکنات و یؤیده ما نقل عن المعلم الاول من انه لا یستطیع احد ان یذکر شیئاً موجوداً ممکناً خارجاً عن المقولات العشر قال فی الحاشیة الاولی هو الحق من حیث یعنی النظر الی مفهوماتی الرای و اما النظر الدقیق فیقتضی الاطلاق فان کل حادث ذو زمانیا فهو مسبوق بمادة بالضرورة فالوحدانیة والجنس والمادة متحدان ذاتا علی ما عرفت و لا یرد النفس الناطقة لانا لا نقول تجردها من کل وجه بل امر بین بین و له ختلاطا من الجسمیة التی هی مادتها کجنسها و لا یرد العقول العشرة فانا لا نسلم کونها

انواعا محصلة بل مراتب عقلیة و مبادی کلیة و ان کانت موجودة فحقیقتها فی ان التحقق کتعین بسط الاجناس المتوسطة و اما النقطة فعلی تقدیر وجودها فی الخارج فهی بسیطة خارجاً و ذهناً فمنوع کیف و البساطة مطلقاً من صفات تعین الاشیاء انتهی کلامه ۱۲

اللهم اغفر لکاتبه ولمن سعی فیه

اما مفرد او مرتب اخص الکل السافل واعم الکل العالی

ای کل الانواع او الاجناس ۱۲

والاخص الاعم المتوسط ولان الجنسیة باعتبار العموم

تعلیل دخول یسمی ۱۲

والنوعیة باعتبار الخصوص یسمی النوع السافل نوع الانواع

والجنس العالی جنس الاجناس الثالث الفصل وهو

ای الکلی الثالث من الکلیات الخمسة ۱۲

المقول فی جواب ای شیء هو فی جوهره وما لا جنس له

ای المحمول ۱۲

کالوجود لا فصل له فان میزه عن مشارکات الجنس

القریب فقریب او البعید فبعید وله نسبة الی النوع

الحواشی للصفحۃ السابقۃ

معناہ کان لطالب الممیز الذاتی فان میز عن جمیع الاغیار فھو فصل قریب وان میز عن بعضھا فھو فصل بعید وان قید بنفی عرضہ وما یجری مجراہ کان لطالب الممیز العرضی فاما ان میز عن جمیع الاغیار فخاصۃ مطلقۃ او عن بعضھا فخاصۃ اضافیۃ وان لم یقید بشئ کان لطالب الممیز المطلق فیجاب بای ممیز کان وثانیا انھم اصطلحوا علی ان ای شئ لطالب الممیز لایکون جوابا لما ھو فلا یرد ما اوردہ الامام الرازی من ان الحیوان ایضا یمیز الانسان عن مشارکاتہ فی الجسم فیقع فی جواب ای شئ فیکون فصلا فلایکون حد الفصل مانعا لانہ مقول فی جواب ما ھو ۱۲ تعلیقات مرضیہ

۵۸ قولہ کالوجود استدل علیہ بانہ لوکان لہ جنس فاما ان یتصف بالوجود فیکون الکل صفۃ للوجود وعارضا لہ فاما ان یکون عروضہ لجمیع اجزائہ اولا فلوکان عارضا لجمیع الاجزاء عرض الجنس لنفسہ ایضا فیلزم عروض الشئ لنفسہ وھو محال فان لم یعرض لجمیع اجزائہ فلایکون العارض بتمامہ عارضا اولم یکن یتصف بالوجود فبالعدم فیلزم حینئذ اجتماع النقیضین واورد علیھا امور منھا ما فی الحاشیۃ القدیمۃ من انہ ان اراد ان اجزاء العارض باسرھا عارضۃ لمعروض ذلک العرض فینتقض بالکثرۃ فانھا عارضۃ للمجموع مع ان الوصف التی ھی جزءھا لیست عارضۃ لہ بل لجزءہ وان ارادانہ یجب ان یکون جزء العارض عارضا اما للمعروض او لجزءہ فلقائل ان یلتزم کون الوجود عارضا لجزءہ وجزءہ لجزءہ وھلم جرا واجیب عنہ فی بعض الشروح باختیار الشق الاول رفعا للنقض بان معروض الکثرۃ والوحدۃ نفس الطبیعۃ من حیث ھی لا الطبیعۃ الواحدۃ ولا الکثیرۃ والا یلزم تقدم الشئ علی نفسہ فتلک الطبیعۃ کما انھا کثیرۃ کذلک واحدۃ ۱۲ **قاضی سنابلی**

۵۹ قولہ لافصل لہ ای لایکون لہ فصل ایضا لان الفصل ما یمیز الشئ عن مشارکاتہ الجنسیۃ فاذا لم یکن لہ جنس لایکون شیئا مشارکا فیہ فلایکون لہ فصل ایضا یمیزہ عنہ ۱۲ **مولوی محمد مبین** مع

۶۰ قولہ فقریب کالناطق فانہ کما یمیز الانسان عن مشارکاتہ فی الجنس القریب کالحیوان کذلک یمیزہ عن المشارکات فی الجنس البعید کالجسم النامی ۱۲

۶۱ قولہ والا ای وان میز الفصل النوع لاعن مشارکات الجنس القریب بل عن مشارکات الجنس البعید فبعید کالحساس فانہ یمیز الانسان عن مشارکاتہ فی الجسم النامی لاعن مشارکاتہ فی الحیوانیۃ ثم اعلم انہ لم یعتبر القرب والبعد فی الفصول الممیز عن المشارکات فی الوجود لان الماہیۃ لما ترکبت من امرین متساویین یکون کل واحد منہما ممیزا لہا عن جمیع مشارکاتھا فی الوجود فلا یتصور عد احدھما قریبا والآخر بعیدا ۱۲

تعلیقات مرضیہ

بالتقويم فيسمى متقوما وكل متقوم للعالي متقوم للسافل
ولا عكس وللجنس بالتقسيم فيسمى مقسما وكل مقسم للسافل
مقسم للعالي ولا عكس قال الحكماء الجنس امر مبهم
لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له فلا يكون فصل الجنس
جنسا للفصل ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان
ولا يقوم الا نوعا واحدا ولا يقارن الا جنسا واحدا
في مرتبة واحدة وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية

بمیزہ عن الملک والاکان معلولا للجنس المعلول لہ فیکون المعلول علۃ العلۃ وانہ ممتنع والمراد بالناطق ہکان الجوہر الذی لہ ادراک المعقولات
لم یکن فہو سلا بل ہو اثر من آثارہ والجواب ان ہذا الدلیل یتم لو کان الفصل علۃ للجنس ما اذا کان علۃ لتحصلہ فلا یجوز ان یکون الجنس علۃ لتحصل
الفصل کما یکون الفصل علۃ لتحصلہ ولا یلزم انقلاب المعلول علۃ لتغائر الجنس والفصل باعتبار التحصیل قیل قد تقرر ان الجنس عرض عام
للفصل فاذا کان الفصل جنسا للجنس یکون کلیہما عرضا عاما للآخر وہو ظاہر الفساد والیضا اما ان یختلف الماہیۃ فیلزم اختلاف الماہیۃ
مع اتحاد الذاتیات او لا یختلف فیلزم الترجیح وفیہ ان القائل ببطلان القاعدۃ کیف سلم فساد کل منہما عرضا عاما للآخر فضلا عن کونہ ظاہرا و
انما یلزم الترجیح بلا مرجح لو کان احدہما بخصوصہ جنسا والآخر فصلا واما لو کان کل منہما جنسا وفصلا فلا انکر الرازی ہذہ القاعدۃ محتجا بان
الماہیۃ اذا ترکبت من الحیوان والابیض یکون الحیوان جنسا والابیض فصلا بالقیاس الی الحیوان الاسود بالعکس بالقیاس الی الجماد
الابیض والجواب کما مر ان الکلام فی الماہیۃ الحقیقیۃ وحقیقۃ القاعدۃ لا یخفی علی ذی ادنی بصیرۃ فانہ من الضروریات انہ یکفی بتحقق
النوع بتحصل احدہما بالآخر اذ المراد بالتحصل النوع فلا یحتاج فی تحصل الآخر فیکون الفصل الآخر زائد ۱۲ شرح فیروز **۹**

قولہ ولا یکون لشئ واحد الخ اعلم اولا ان ہذا فرع ثان وثانیا ان الرازی استدل علیہ بان الفصل ہو کمال الجزء الممیز لا یکون الا واحدا
وقد یستدل علیہ بان احد الفصلین یکفی فی تقویم الماہیۃ النوعیۃ والآخر لغو فیلزم استغناء الشئ عن الذاتی وثالثا ان قولہ قریبان ایماء
الی جواز تعدد الفصول البعیدۃ فکل منہا یکون علۃ للجنس الذی فی مرتبۃ ورابعا ان لا تظن ان الحساس والمتحرک بالارادۃ فصلان
قریبان للحیوان فانہما اثران للفصل وہو واحد والحقیقۃ الفصلیۃ اذا کانت مجہولۃ بالکنہ یعبر عنہا بآثارہا ۱۲ تعلیقات مرضیہ **۱۰** قولہ ولا
یقوم الخ فانہ لو تعدد لتقومہ لنوعین من جنس واحد او لنوعین من جنسین الثانی باطل لما الفرع الرابع الذی سیأتی ذکرہ وسیتبین
وجہہ فی ذیلہ والاول باطل اذ یلزم حینئذ خلاف المفروض فان النوعین المفروضین حینئذ یکون نوعا واحدا فان اختلاف الذات باختلاف
الذاتیات واتحادہا باتحادہا فاذا کان الجنس القریب والفصل القریب للنوعین واحدا فہما متحدان بالذات فیلزم خلاف المفروض ۱۲ مولوی
محمد حسین **۱۱** قولہ ولا یقارن الخ والا فیکون فی تحقق النوع بتحصل واحد فیلزم استغناء الشئ عما ہو ذاتی والتفصیل انہ اما ان یکون المراد عدم مقارنۃ
للجنس فی نوعین ففی عین القاعدۃ الثالثۃ واما فی نوع واحد فقد مر من عدم امکان جنسین فی مرتبۃ واحدۃ لماہیۃ واحدۃ وانکر الرازی ہذین القاعدتین ایضا محتجا بان الماہیۃ
اذا ترکبت من الحیوان والابیض کان کل منہا جنسا وفصلا قریبا یقارن جنسین فی مرتبۃ واحدۃ فان الابیض یقارن الحیوان والجماد والحیوان الابیض والاسود والجواب ۱۲
شرح فیروز **۱۲** قولہ وفصل الجوہر الخ وقد یقال بان الفصل علۃ تقدم علی الجنس فلو کان عرضا یکون حالا فیہ والحال متأخر عن المحل فلزم تأخرہ
عنہ والاولی فی الاستدلال ان یقال ان لم یکن فصل الجوہر جوہرا ویکون عرضا یلزم ان یکون المعلول ہو الجوہر اقوی من العلۃ وہو الفصل العرض والعرض مبہم محتاج فی تحصلہ
الی الغیر فکیف یکون علۃ فان قلت لو کان فصل الجوہر جوہرا یکون الجوہر جنسا لہ وکل ما لہ جنس لا بد لہ من فصل فیلزم ان یکون للفصل فصل وہو ایضا جوہر فیکون لہ
فصل ایضا وہکذا فی غیر النہایۃ فیتسلسل وہو محال قلت لیس کلما یصدق علیہ الجوہر یکون جنسا لہا بل انما ہو جنس للماہیۃ المتأصلۃ المرکبۃ منہ وکذا سائر المقولات
جنس لما تحتہا من المرکبات اما الماہیات البسیطۃ فصدقہا علیہا انما ہو بالعرض ولیست جنسا لہا لا یحتاج الی الفصول الممیزۃ عنہا ۱۲ **محمد مبین**
۱۳ قولہ خلافا للاشراقیۃ فانہم جوزوا کون فصل الجوہر عرضا قائلین بان الصور النوعیۃ للجواہر اعراض وہی فصول فی بعض المراتب متمسکین بان السریر المرکب من قطعات
الخشب انما ہو بہذہ الہیئات ممیزۃ للسریر عن الغیر وعرض والمشائیۃ اثبتوا کون الصور النوعیۃ للجواہر جواہر ویجیبون عن التمسک بان الہیئۃ لیست بداخلۃ فی السریر بل ہو عبارۃ
عن القطعات المعروضۃ للہیئۃ ولو سلم دخولہا نقول ان السریر مرکب صناعی جاز ترکبہ من جوہر وعرض مقصودنا ان النوع الحقیقی الغیر الصناعی لا یترکب من جوہر وعرض ۱۲

تعلیقات مرضیہ

وههنا شك من وجهين الاول ما اورد في الشفا وهو

ان كل فصل معنى من المعاني فاما اعم المحمولات او

تحته والاول باطل فهو منفصل عن المشاركات

بفصل فاذن لكل فصل فصل فيتسلسل وحله ان

لا نسلم انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان

ذلك العام مقوما له والثاني ما سنح لي وهو ان الكلي

كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين

من افراده يصدق واحد مجموع الانسان والفرس

حيوان فله فصلان وفيه بيان لا يقال يلزم صدق العلة

على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو محال

لان الاتحاد ممنوع فانه معلول واحد وعلل

كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة

المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريك البارى

شريك البارى فبعض شريك البارى مركب وكل

65

مرکب ممکن مع ان کل شریک الباری ممتنع

لان کل مرکب ممنوع فان قیل اجتماعها علی تقدیر

الوجود الفرضی لا یضر امتناعها فی نفس الامر الا تری

انه یستلزم المحال بالذات فلا یکون ممکنا فتدبر

وحله ان وجود اثنین یستلزم وجود ثالث هو المجموع

وذلک واحد لا یقال علی هذا یلزم من تحقق اثنین

تحقق امور غیر متناهیة لانه بضم الثالث یتحقق الرابع

ص ٦٥
بقیہ حاشیہ

ليس بلزوم عليه ما عرفت انه فيما نحن فيه فيلزم كون الممتنع ممكنا لما عرفت ان امكان المركب يستوجب امكان اجزائه هذا
بالنظر الى ذات امكان المركب فانه ليس يطلع لامكان جزوه الا معلوما فان امكان الشيء يكون بالنظر الى ذاته لا بعلة الغير
على تقرير في موضعه من انه لا امكان بالغير وهذا توضيح ما في الحاشية منه وجيه دخل قوله فتدبر اشارة الى
ما حصلناه ١٢ مولوي احمد على سنديلي ۷ قوله فتدبر لعله ايماء الى ان عدم العقل الاول ممكن بذاته
يستلزم عدم الوجوب وهو مستحيل بالذات فالممكن استلزم المحال بالذات والجواب قد مضت بالتفصيل في الحاشية السابقة

۸ قوله حاصله انه لا يلزم وجود فصلين قريبين لحقيقة واحدة فان كل واحد من الانسان والفرس مثلا له فصل واحد وهو الناطق في الانسان والصاهل
في الفرس واما المجموع المركب منهما فله ايضا فصل واحد وهو المجموع المركب من الفصلين القريبين **فان** قلت لا حاجة الى تكليف ذكر السؤال والجواب المذكورين
الذين اوردهما المصنف فان السؤال ساقط من اصله اذ القاعدة المذكورة من ان الحقيقة الواحدة لا يكون لها فصلان قريبان انما يعني بموضوعها الحقيقة الواحدة
بالوحدة الحقيقية دون الاعتبارية ولا شك ان المجموع المركب من النوعين امر اعتباري ولا استحالة في تعدد الفصل القريب له قلت الاستحالة مشترك بين الواحدين
فان الفصل كالعلة التامة المفيدة لوجود الجنس فلا يمكن تعدده لشيء واحد حقيقيا كان او اعتباريا ١٢ ملا حسن ۹ قوله لا يقال يلزم على هذا الخ حاصله
ان بناء جوابكم على تحقق الثالث من وجود اثنين وتحقق الثالث من وجودهما يستلزم تحقق الرابع فان الفصلين مثلا اذا تحقق من وجودهما وجود مجموعهما فيستلزم
وجود مجموع الثلثة اي الاثنين والثالث المجموع وهو الرابع وهو يستلزم وجود الخامس بعين هذا البيان ومعنى الاستلزام ههنا هو استلزام صحة هذه المجموعات
اي امكان فعليتها فان كل واحد من هذه المجموعات ممكنة فامكان كلها مع ولا شك ان معية الامكان

ص ٦٧
بقیہ

یستلزم امكان المعية فيلزم صحة تلك المجموعات معه وهو محال لانه يحيله برهان
التطبيق والتضائف وغير ذلك من البراهين المبطلة للتسلسل فكيف يسقط
الجواب المذكور في المتن ١٢ **ملا حسن رحمة الله**

٦٦
چھیاسٹھ

نمبر ۸

قوله ضحية كالماشي بالنسبة الى الحيوان فانه محمول على ما تحت حقيقة واحدة جنسية ١٢ ۹ قوله شاملة الخ يعني انه يسمى شاملة ان عمت افراد ما هي خاصة له
كالضاحك بالقوة للانسان فانه شامل لجميع افراده كالماشي بالقوة للحيوان فانه شامل لجميع افراد الحيوان ١٢ مولوي محمد مبين ۱۰ قوله والا فاما هي بعض افراده
فغير شاملة كالكاتب بالفعل للانسان وكانت المناسب ايراد هذا التقسيم بعد تعريف العرض العام وقال كليهما اما شاملة اه فان العرض العام اما شاملة كالماشي
بالقوة او بالفعل للانسان او غير شاملة كالابيض بالفعل له الا انه لما كان العرض العام الغير الشامل اعم من وجه من المعروض فلا دخل له في التعريف عند احد فلم يعتبر هذا التقسيم
في العرض العام فكانه الاشارة الى هذا وتخصيص التقسيم بالخاصة بخلاف العرض العام الشامل الذي يكون اعم مطلقا من المعروض والخاصة الغير الشاملة التي
يكون اخص فان لهما دخلا في التعريف عند البعض كما سيجيء انشاء الله تعالى ١٢ شرح فيروزه ۱۱ قوله للخارج يخرج النوع والجنس والفصل وقوله المقول على
حقائق يخرج الخاصة وقوله مختلفة يخرج البيان اذ يكفي قوله على حقائق ١٢ ۱۲ قوله وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام ومما يجب ان يعلم
انه في التقسيم العرض العام تسامح فان الاعم للاعم في حقيقة لا اعم للاخص بناء على ما اثبتوا ان ما ثبت
لافراد الاعم فهو ثابت للاعم اولا وبالذات وللافراد ثانيا وبالعرض ١٢ شرح فيروزه
۱۳ قوله عن المعروض متعلق بالتمييز عن الماهية لئلا يخرج لازم الوجود وقيل
عن الشيء لئلا يتوهم ان المراد منه غير المعروض كذا افاده

انوار الحق قدس سره
مظهر سر الله العزيز

فقط

هكذا لانا نقول الرابع امر اعتباري فانه حاصل باعتبار

وجد مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع بانقطاع

فافهم والرابع الخاصة وهو الخارج المقول

على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان

عمت الافراد والا فغير شاملة والخامس العرض العام

وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل منهما ان

امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم والا فمفارق

يزول لسرعته او لبطوئه ولا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية مطلقا لعلة او ضرورة يسمى لازم الماهية

او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني ويسمى

الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلو عن لزوم يسبب

هل لمطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية

والحق لا فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود

العلة او لا كوجود الواجب تعالى على مذهب المتكلمين

بقیہ حاشیہ

من الاشياء فما لم يكن له نوع تحصل وتحقق اما ذهنا او خارجا لم يكن ماهية فلم يثبت له شيء وانا الماهيات من حيث
هي هي فلا يخلوا في نفس الامر لواحد من الوجودين وان كانت ملحوظة بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن احدهما فان الماهية
من حيث هي هي ليست موجودة ولا معدومة ان شيئا من الوجود والعدم ليس نفسها ولا جزءها لانها شيء في الواقع لا تخلو
فيهما وايضا اذا اختصت الماهية باللوازم بالنظر الى ذاتها فلا بد ان يكون لاقتضاء بالنظر الى مطلق الوجود والا يلزم استناد الشيء الى ما
ليس بموجود وكون الشيء الواحد من جهة واحدة فاعلا وقابلا وحادو الافادة من المهية من حيث الذات لا من حيث الوجود ومنهم من ذهب الى انها لوازم نفس المهية
من حيث هي هي من دون مداخلة مطلق الوجود واختار المصنف هذا المذهب فقال والحق الخ **شرح فيروز سلمه** قوله فان الضرورة الخ يعني ان
ثبوت اللوازم للملزومات ضروري والقضية المعقودة منها كقولنا الاربعة زوج مثل قولنا الانسان حيوان وناطق من غير فرق ولا تعقل في الضرورة
حتى تكون الوجود المرتبة دخل في اللوازم الماهية وثبوت الشيء للشيء في الضرورية مادام الوجود ولا بشرط حتى يكون القضية المعقودة وصفية مقيدة
بقيد الوجود لو اعتبر الوجود في الموضوع بطريق الجزئية بان يكون الموضوع مركب عن العقل من المهية وحيثية الوجود فهالم اللوازم لوازم الماهيات بل على
هذا فالضرورة التي هي مع وصف الوجود مشتركة بين ذاتيات الماهية المتقدمة ولوازمها المتاخرة فالمفارق هو التقدم والتاخر بنحو واحد منهما ذهوا بحسب
الذات والماهية لا بحسب الطبع والعلية واذا كان الذاتيات بحيث لا يحتاج الى جعل جاعل وتاثير موثر بل غنيا محتاجا الى الجعل بالعرض بان يكون جعلها تابعا
للذات وجودا وعدما فانكانت الذات مجعولة كانت الذاتيات واللوازم لها غير مجعولة بالجعل الثابت للذات وكما ان الضرورة الذاتية يدفع الحاجة الى العلة
كذلك الضرورة الذاتية والفرق بينهما بعد تم سياج الذات في الاول وثبوته في الثاني فالجاعل تعقل ماهية الانسان مثلا هو بنفسه انسان وحيوان وقابل العلم
لا الجعل مستانف اصلا وكذا الحال على قاعدة المجعولية عند المشائين فان الجاعل يجعل الانسان موجودة ثم هو بنفسه انسان وحيوان قابل ۱۱ انتهى شرح فيروز
۱۲ سلمه قوله المتكلمين الخ اي فانه خارج من ذات الواجب ولازم لها ولا يحتاج الى العلة حتى يجب وجود العلة اولا عند المتكلمين وثبوته ضروري وغير
معلل فح لا يلزم الدور والتسلسل كما زعم الحكماء وهذا انتهى الى عينية الوجود للواجب تعالى قال في الحاشية اعلم ان الحكماء استدلوا على عينية وجوده (۶۹)
بانه لو كان خارجا لامتناع التركيب لكان ثبوته له تعالى معللا فان كل مفهوم ثابت لمفهوم اخر خارج من حقيقته يجب ان يكون معللا او ادعوا الضرورة فيه حتى
ان بعضهم عرفوا العرضي بما يعلل والذاتي بما لا يعلل فعلته ان كانت الذات يلزم تقدم الذات عليه في الوجود اذ لا معنى للعلية الا التقدم في الوجود فيلزم
اما تقدم الشيء على نفسه او موجودية بوجودين وان كانت غير الذات يلزم المعلولية المستلزمة للامكانية تعالى عن ذلك وفيما ذكرنا اشارة الى جواب هذا الاستدلال لان
للعرضي اللازم يجوز ان يكون ثبوته ضروريا لا يحتاج الى علة كالامكان انتهى ۱۲ مولانا مولوي محمد مبين ۱۲

بقیہ حاشیہ صفحہ ۷۰

نمبر ۵۹

قوله وههنا شك اي في اللزوم شك اورده صاحب المطالع لاثبات عدم تحقق اللزوم ۱۲ **۵۱۰** قوله وهو اي الشك ان اللزوم بين اللازم والملزوم لازم
وان لم يكن اللزوم لازما فينهدم اصل الملازمة التي فرضت بين اللازم والملزوم واللازم باطل فانه فرض وقوعها فالملزوم مثله واما الملازمة فلان اللزوم عبارة عن
امتناع انفكاك اللازم اذا لم يكن هذا الامتناع لازما بل ينفك فيلزم الانفكاك بين اللازم والملزوم فيبطل اصل الملازمة واذا كان اللزوم لازما فلزوم اللزوم كذلك
ايضا وكذا الرفع لزعم اللزوم وهكذا فيتسلسل اللزومات والتسلسل محال مستلزم المحال محال فيلزم عدم تحقق اللزوم ۱۲ مولوي عبد الحليم **۵۱۱** قوله
حله الخ حاصل الجواب ان اللزوم معنى من المعاني التي ليس لها وجود في الخارج وانما هو موجود في الذهن بحسب الاعتبار ولا يقدر الذهن
على انتزاع الامور الغير المتناهية المتمائزة المفصلة فينقطع الاعتبارات بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل ۱۲

مولوی محمد مبین غفر له

وايضا اللازم اما بين هو الذي يلزم تصوره من تصور

الملزوم وقد يقال البين على الذي يلزم من تصور

(اي اللازم والملزوم)

هما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول او غير

بين بخلافه فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود

بالضرورة وههنا شك وهو ان اللزوم لازم والا

(اي الشك)

ينهدم اصل الملازمة فيتسلسل اللزومات وحله

ان اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية

(التي لا وجود لها في الخارج)

التي ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع

بانقطاع الاعتبار نعم منشاها ومنبعها متحقق

وذلك هو الحافظ لنفس امرية الانتزاعيات

متناهية او غير متناهية مترتبة او غير مترتبة فقوهم

التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع

فتدبر خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه

ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا والمجموع من العارض

ولمعروض يسمى كلياً عقلياً وكذا الكليات الخمس منحصا

منطقي طبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة لبشرط

لاشئ ويسمى مجردة وبشرط شئ ويسمى مخلوطة ولا

اي يوخذ مشروطا بشئ من العوارض

بشرط شئ ويسمى مطلقة وهي من حيث هي ليست

بموجودة ولا معدومة ولا شئ من العوارض

ففي هذا المرتبة ارتفع النقيضان والطبعي

اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم

الشی الی نفسه والی غیره اعلم ان المنطقی من المعقولات

ای الکلی المنطقی ۱۲

الثانیة ومن ثم لم یذهب احد الی وجوده فی

الآقا حسین الخونساری ۱۲

الخارج واذا لم یکن المنطقی موجودا لم یکن

العقلی موجودا بقی الطبعی اختلف فیه فمذهب

المحققین ومنهم الرئیس انه موجود فی الخارج

ابو علی بن سینا ۱۲

بعین وجود الافراد فالوجود واحد بالذات و

الموجود اثنان وهو عارض لهما من حیث الوحدة

بقيه ص ٤٣

ومن ذهب منهم الى عدمية التعين قال المحسوسية

اي المحسوسية الكلية ١٢

ايضاً في الجملة وهو الحق وذهب شرذمة قليلة

اي وجود الكلي الطبيعي محسوسية في الجملة ١٢

من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة

اي الصورة الشخصية ١٢

والكليات منتزعات عقلية وليت شعري اذا

كان زيد مثلاً بسيطاً من كل وجه ولوحظ اليه من حيث

هو من غير نظر الى مشاركات ومباينات حتى

من الوجود والعدم كيف يصح منه انتزاع صور متغايرة فلا بد

باقي صفحه آئنده

(بقیہ ص ۴۲)

الموجود فی الخارج والاول اعم من الثانی والثانی اعم من الثالث والعدمی یطلق علی ما یقابل الوجودی بالمعانی الثلثة والتقسیم ههنا بعکس الاول والمراد بوجودیة التعین او عدمیته المعنی الثانی او الثالث وثالثا ان التعین یطلق علی معنیین الاول کون الشیء متمیزا عند العقل عن ما عداه والامتیاز فیه فانه امر انتزاعی لا وجود له فی الخارج والثانی امر به یتمیز الشیء به یصیر غیر صادق علی کثیرین فی نفس الامر والنزاع بین الفریقین فی هذا المعنی ورابعا ان القائل بعدمیة التعین یقول بمحسوسیة الکلی الطبعی ومن ذهب الی وجودیة فالمحسوس عنده لیس الا التعین ۱۲ مولوی عبد الحلیم ؒ ۲ قوله محسوسة الخ المراد بالمحسوسیة فی الجملة اعم من ان یکون بالذات او بالعرض فما یکون افراده محسوسة بالذات یکون الکلی ایضا محسوسا کذلک کالالوان والاضواء والطعوم والروائح وغیرها وما یکون افراده محسوسة بالعرض یکون الکلی ایضا محسوسا بالعرض کالاجسام وهذا هو الحق کما قاله العلم فان الحس انما یرد علی الالوان موجودا فی الخارج وانما یکون الموجود فیه علی تقدیر عدمیة التعین هو الکلی فقط دون التشخص فالحس انما یرد علیه وحده ۱۲ +

محمد حسین ؒ

۳ قوله وهو الحق ای وجود الکلی الطبعی مع محسوسیة فی الجملة هو الحق ولا یخفی ان الشیء لا یصیر محسوسا بالذات او بالعرض الا بعد اقترانه بالعوارض المخصوصة من العین والوضع ونحوها فالطبیعة مما اعتبرت مجردة عنها لا یکون محسوسة بالذات ولا بالعرض فمحسوسیة الکلی الطبعی بدون اقترانه بالعوارض غیر معقول ۱۲ منه ۴ قوله شرذمة بالکسر قلیل من الناس وقوله قلیلة صفة کاشفة او باعتبار التجرد عن الفعلة ۱۲ ۵ قوله الهویة البسیطة ان جماعة قلیلة من الحکماء قالوا ان الموجود فی الخارج هویة شخصیة بسیطة غیر مرکبة من ذاتیات الکلی ولا تشخص بل الکلیات منتزعة من هذه الهویات ۱۲ سمین ۶ قوله الهویة البسیطة وقد یحصل لها معان یتمیز بعضها لبعض کالانسان یحصل له مثلا کالحس والحرکة والنطق وهی لیست معان آخر کالتغیر والانفعال ۱۲ منه ۷ قوله فتعجب قوله فالکلیات الخ فالمنتزعة نظرا الی المعانی المتبوعة ذاتیات والمنتزعة نظرا الی المعانی التابعة عرضیات قال الفاضل الشیرازی ان الموجودات متقومة بانفسها ومتشخصة بذواتها من غیر ان تتقوم بالجنسیة والنوعیة والکلیة والجزئیة بمعنی کونها مندرجة تحت الجنس او النوع وبمعنی کونها متشخصة بامر زائد علی ذاتها بانها فی نفسها متمیزة بذواتها اما بذاتی او عرضی اذ لا جنس لها فلا فصل لها ولا حد لها ولا حامل علیها فی العالم لا یکون الا بالمشاهدة الحضوریة او بالاستدلال علیها بآثارها ولوازمها ۱۲ [illegible] ۸ قوله وبیت شعری شعر بالکسر والسکون بمعنی لیت علمی یکون ما تصلا بهم فلا یقع بذلک کذا فی المنتهی الرضی والغرض تزییف ما ذهبت الیه الفرقة القلیلة بانه یستلزم لاجتماع المتنافیین ۱۲ مولوی عبد الحلیم ؒ ۸ قوله اذا کان زید الخ تلخیص التزییف بان القول بوجود الهویة البسیطة وانتزاع الکلیات منها یستلزم اجتماع المتنافیین بیانه ان البسیط اذا لوحظ من حیث هو هو مع قطع النظر عن مشارکاته ومباینته حتی قطع النظر عن الوجود والعدم ایضا لا یمکن انتزاع صورتین متغایرتین عنه مثل الحیوان والناطق لان البداهة شاهدة علی ان انتزاع الکثرة یقتضی الکثرة فی نفس ذاته فاذا قیل ان الکلیات منتزعات عن هذا البسیط فلابد من القول بان للبسیطة الحقیقیة فی مرتبة التقوم صورتین متغایرتین موصوفتین بهذا البسیط وفی نفسه کثرة لیصح انتزاع الکلیات منه والقول بالکثرة ینافی البساطة

لانها لا کثرة فیه اصلا والقول بانتزاع الکلیات یستلزم الکثرة التی ینافی البساطة فکیف
ینتزع الکلیات منه والا یلزم اجتماع المتنافیین وهو باطل ومستلزم الملزوم باطل ۱۲ منه

محمد مبین ؒ

۹ قوله کیف یتصور الخ نقض بان الواجب تعالی مع بساطته وغایة تنزهه عن شائبة الترکیب مطلقا ینتزع عنه مفهومات متغایرة کالوجود والقدرة والسمع والبصر علی طریق الحکیم ۱۲

[illegible]

من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصيله

اي من ان يقال ١٢

صورتين متغائرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين

اي للبسيط ١٢

هذا في المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد

اي الاختلاف في الوجود والعدم ١٢

الى وجودها في الخارج الا افلاطون وهي المثل

الافلاطونية وهذا مما يشنع به عليه هل توجد في

الذهن قيل لا وقيل نعم وهو الحق فانه لا تجر

في التصورات فصل معرف الشيء

ما يحمل عليه تصويرا تحصيلا او تفسيرا والثاني اللفظي

والاول الحقيقي لغيره تحصيل صورة غير حاصلة

فان علم وجود ما فهو بحسب الحقيقة والا فهو بحسب

الاسم ولا بد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي

معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد

والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف

بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازه

باقی بر صفحه ۷۸

بقیہ حاشیہ صفحہ ۷۷

ف۱۰ قولہ ای وبالاخفی ای بالمعرف الذی ہو اخفی من المعرف اما فی الواقع بان یتوقف معرفۃ المعرف علی معرفۃ المعرف بمرتبۃ وہو دور مصرح او بمراتب وہو دور مضمر کتعریف الحرکۃ بعدم السکون والسکون ہو عدم الحرکۃ عما من شانہ او بالنظر الی من یعرف کتعریف النار بالخفیف المطلق لمن لا یعرف الخفۃ کذا فی الشرح الزبیدی ۱۲

ف۱۱ قولہ وہیکون مساویا ای للمعرف فی الصدق لا فی المعرفۃ حتی یتوہم ان ہذا القول ینافی ما سبق آنفا من قولہ فلا یصح بالمساوی

ف۱۲ قولہ فیجب الخ ہذا تفریع علی شرط المساواۃ والاطراد فانہ ان یستلزم صدق المعرف بالکسر لصدق المعرف فیصدق قولنا حتی صدق المعرف بالکسر علی شئ صدق علیہ المعرف وینعکس بعکس النقیض الی قولنا متی لم یصدق المعرف بالفتح علی شئ لا یصدق علیہ المعرف وہذا ہو المنع فالمنع لازم للاطراد ولہذا یفسر الاطراد بالمنع ۱۲ منہ

ف۱۳ قولہ والانعکاس وہو ان یستلزم عدم صدق المعرف بالکسر لعدم صدق المعرف فیصدق قولنا متی لم یصدق المعرف بالکسر علی شئ لم یصدق علیہ المعرف وینعکس بعکس النقیض الی قولنا متی صدق المعرف بالفتح علی شئ صدق علیہ المعرف وہو الجمع فالجمع لازم للانعکاس ولہذا یفسر الانعکاس بالجمع والعرض منہ ان یکون التعریف جامعا لافراد المعرف بالفتح مانعا عن افراد الغیر من الدخول تحت المعرف بالفتح ۱۲

ف۱۴ قولہ والتعریف بالمثال الخ جواب سوال مقدر تقریر السوال ان کثیرا ما یعرف الشئ بالمثال وہو قد یکون اخص کقول النحویین الاسم کزید والفعل کضرب فلا یکون مباینا کقولہم العلم کالنور والجہل کالظلمۃ فکیف یصح تعریف المعرف بما یحمل الخ لان المباین غیر محمول وکیف یصح قول المص ولا یصح بالاخص تحریر الجواب ان التعریف لیس بنفس المثال بل المراد منہ تعریف الشئ بخاصۃ مختصۃ بہ باعتبار المماثلۃ وہی المشابہۃ المختصۃ بالمثال وہو بہذا محمول علیہ مساو لہ فی الصدق

ف۱۵ والحق جوازہ بالاعم اعلم اولا ان المتاخرین شرطوا المساوات فی المعرف فلا یجوز التعریف عندہم بالاعم ولا بالاخص والمتقدمون لم یشترطوہا والا لخرج التعریف بالفصل البعید فالتعریف بالاعم عندہم جائز فانہم قالوا ان الامتیاز ولو عن بعض ما عداہ کما فی الاعم یکفی فی التعریف فالمص اختار اولا مذہب المتاخرین ثم رجع عنہ الی مذہب المتقدمین وثانیا انہم جوزوا التعریف بالاعم لا بالاخص بوجوہ منہا انہ لا یمکن انتقال الالتفات من الاخص الی الاعم لان حصول الاعم فی الذہن یکون سابقا علی حصول الاخص فیہ ومنہا ان المعرف للشئ لا یکون الا بملاحظۃ شئ الا من جہۃ الاتحاد او الشمول وکلاہما منتفیان فی الاخص اما الاول فلان الاعم لا یتحد بالاخص لما مر لان الاتحاد یقتضی ان یکون الخاص ایضا اخص فیکون متحصلا فلا یقتضی الاتحاد مع الاعم واما الثانی فلان الاخص فرد الاعم فلیس شاملا للاعم بل الاعم شامل لہ ولغیرہ وثالثا ان الغرض من التعریف التصور وہو یحصل من الاعم والاخص ایضا کما یحصل من المساوی فالکل سواء والتفرقۃ فی غیر محلہا وہذا ہو الحق افادہ مظہر انوار الحق قدس سرہ ۱۲ عبد الحکیم

بقیہ صفحہ ۷۹

من الحاشیۃ ۱۲ منہ [illegible]

لتعدد ما من اللبن [illegible] بسبعۃ [illegible]

ف۱۱ قولہ لا یحد الخ لان البسیط لا ترکیب کالواجب تعالی والحد لا بد لہ من تفصیل ولا شئ مما حصل لہ بسیط ۱۲ معراج المفہوم

ف۱۲ قولہ وقد یحد بہ ای فی بعض الصور یحد بالبسیط کما یحد المرکب من الجنس العالی الذی ہو بسیط کالانسان المرکب من الجوہر وغیرہ والجوہر جنس عالی بسیط داخل فی تحدید الانسان ۱۲ من المبین

ف۱۳ قولہ ولا یحد بہ ای یکون المرکب بحیث لا یدخل فی تحدید الغیر لعدم ترکب الغیر منہ کالنوع السافل لانہ مرکب فی نفسہ ولیس الغیر مرکبا فالمرکب محدود الا انہ لیس بسیط فی الحد وبہ سواہ مما فیہ ارتفع کما یکون لہ خاصۃ لازمۃ بینۃ ویمکن کسبہا یکون رسمہ والا فلا ۱۲ مولوی محمد مبین

[illegible] بحیث یعرف منہ الاشیاء الموجودۃ ولا یبقی ریب فی ان ہذا الکنہ فی الواقع عسیر مشکل کالات ما لا یقدر علیہ البشر ولا یعلمہ الا خالق القوی والقدر من افاضۃ علیہ ۱۲

بالاعم وہو حد انکان الممیز ذاتیا والا فہو رسم تام
ای التعریف ۱۲
ان یشتمل علی الجنس القریب والا فناقص فالحد
التام ما یشتمل علی الجنس والفصل القریبین وہو
الموصل الی الکنہ ویستحسن تقدیم الجنس ویجب تقیید
شروع فی بیان الترکیب فی التعریف بالجنس والفصل ۱۲
احدہما بالآخر وہو لایقبل الزیادۃ والنقصان
ای الجنس والفصل ۱۲ ای فی الحد التام
والبسیط لایحد وقد یحد بہ والمرکب یحد ویحد بہ
لان الحد یدل علی انہ ذو اجزاء فیلزم خلاف ای بالبسیط ۱۲
المفروض ۱۲
وقد لا یحد والتحدید الحقیقی عسیر فان الجنس

باقی در صفحہ ۸۰ کا حاشیہ

مشتقنة بالعرض العام والفصل بالخاصة و

لان كليهما عام شامل له ١٢ — لان كليهما خاص مختص مميز للشيء ١٢

الفرق بين الغوامض ثم ههنا مباحث الاول

اي تفاصيل الجنس ١٢

ان الجنس وان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث

اي الجنس ١٢

التعقل وجودا منفردا في الذهن واضاف اليه زيادة لا على

مفعول لقوله يخلق ١٢ — اي الى الجنس ١٢ — لا الفصل ١٢

معنى انه خارج لاحق به بل قيده لاجل تحصيله

وتعيينه متضمنا فيه فاذا صار محصلا

لم يكن شيئا آخر فان التحصيل ليس بغيره بل

يحققه فاذا نظرت الى الحد وجدته مولفا من عدة

معان كل منها كالدرر المنثورة غير الآخر بنحو

من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما

على الآخر ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا

الاعتبار معنى المحدود المعقول لكن اذا لوحظ الى

ابهام احدهما فقيد بالآخر متضمنا فيه ووصف

توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا آخر مودياً

الی الصورة الوحدانیة التی للمحدود وکاسبا

لها مثلا الحیوان الناطق فی تحدید الانسان

یفهم منه الشیء الواحد هو بعینه الحیوان الذی هو

الحیوان بعینه الناطق کما ان العقد الحملی یفید الصورة

الاتحادیة التی للموضوع مع المحمول فی الخارج

الا ان هناک ترکیبا خبریا ففیه حکم وههنا ترکیب

تقییدی یفید تصور الاتحاد فقط فمجموع

التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا وهو الحد

الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء

اجمالا وهو المحدود فاندفع شك الرازي ان تعريف

الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها

فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم

بالحقيقة لان العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه

فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى

بداهة التصورات كلها الثاني التعريف اللفظي

من المطالب التصورية فانه جواب ما هو وكل ما هو

جواب ما هو فهو تصوري الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود

فقال المخاطب ما الغضنفر فعبرناه بالاسد فليس

ههنا حكم نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب

هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي لقصد اثباته

بالدليل في علم اللغة فمن قال انه من المطالب

التصديقية لم الفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي

الثالث ان مثل المعرف كمثل نقاش نقش

شبحا في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه

فلا يتوجه عليه شيء من المنوع نعم هناك احكام

ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد

والانعكاس الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام

لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز

قوله وكانه تيسر لنسخت قبل العمل بها نعم ينتقض

اى المنع المذكور اذ اجماع العلماء على خلافه ١٢

بابطال الطرد والعكس مثلا والمعارضة انما تتصور

في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشئ لا يكون الا

لان حقيقة الشئ لا تكون الا واحدة ١٢

وحدا بخلاف الرسوم الرابع اللفظ المفرد

اى البحث الرابع ١٢ فان المعارضة لا تجرى فيها ١٢

لا يدل على التفصيل اصلا والا لجاز تحقق قضية احادية

ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا

لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب

الحواشي للصفحة السابقة

ه قوله وانما منه اي من اللفظ المفرد

الاحضار فقط اي لا يحصل معناه ابتداء بل مرة ثانية في

المدركة بالتوجه الى معناه وذلك مفاد التعريف اللفظي ولذا قال فلاحظ ۱۲ ح

ے قوله الا لفظياً اي تعريفاً لفظياً لا تعريفاً حقيقياً اما وجود

التعريف اللفظي فلوجود الاحضار واما عدم التعريف الحقيقي فلعدم الافادة هذا فتبصر وتشكر ۱۲ **ے قوله** ثم

لما فرغ من كون التصورات ومبادیها شرع في كون التصديقات وابتدء مبادیها فقال التصديقات ۱۲ شرح فيروز

ے قوله التصديقات لما فرغ المص عن التصورات واحكامها اراد ان يشرع في التصديقات فقال التصديقات اي هذه مباحث التصديقات وانواع

التصديق والحكم متحدين عنده كما يدل عليه قوله في المقدمة لكان اعتقاداً للنسبة الخبرية فتصديق وحكم ثم قسم الحكم الى الاجمالي والتفصيلي الذين هما قسمان للتصديق

ايضاً لاتحاده معه وبعدم الجزم بالحصر عدم حرف الترديد واقام مقام لفظة منه ۱۲ هذا خلاصة ما في شرح المبين ۸ **قوله** انكشاف الاتحاد اي ظهوره عند العالم مرة واحدة

بحيث لا يبقى فيه التباس اصلاً على ما قال المص في الحاشية كما اذا رأيا جلداً ابيض علمنا انه ابيض من غير ان نلاحظ الجلد منفرداً والابيض منفرداً ثم نلاحظ النسبة

الحكمية ثم نحكم بالاتحاد انتهى ولما كان وجود النسبة الحكمية لاجل عدم استقلالها كالعدم لم يعتبرها وقال اتحاد والانكشاف بين الامرين لا الامور ۱۲ هذا خلاصة ما في

شرح المبين ۹ قيد المصنف الحكم التفصيلي بكونه منطقياً وتفصيله ان التقابل بين البداهة والكسب تقابل التضاد والعدم والملكة ومن شرطهما

وروده المتقابلين على محل والصدق على البدلية فاذا لم يجز كون التصديق الاجمالي كسبياً فانه يحصل دفعة وهو منوط على الترتيب المستدعي للحاظات

كثيرة فلا يتحقق الا في ما له كثرة فناية ولا كثرة فيه بالفعل لا يقع فيه الترتيب فلم يصر كسبياً فلا يكون بديهياً ايضاً باعتبار التقابل

بينهما ۱۲ المحشي ے صفة لقوله المنطقي للتوضيح ولم يقل يتعلق بالصورة ليشتمل جميع الاقوال في تعلق التصديق ۱۲ قمر

ے ثم اعلم انه اختلفوا في بساطة التصديق وتركبه فذهب الرازي الى انه علم مركب من علوم متعددة

بمعلومات متكثرة وهي جميع اجزاء القضية والحكماء والى

آخرهم الى انه علم واحد حالة البسيطة فجمهورهم الى انه متعلق بالنسبة التامة ولما كانت النسبة معنى حرفياً لا يصلح ان يتعلق به التصديق ضرورة ان التصديق ليس

كادراك المرأة عند ادراك الشيء والغيرهذا التصور

عند الكل فان القضايا التي المحمول فيها الوجود والعدم لا يحتاج الى

الوجود الرابطي عند البعض ۱۲ ر

شرح مرقاة

صور متعددة مفصلة والنسبة انما تدخل في

متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية

التي لا تلاحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة

حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة

التركيبية وهو الاتحاد مثلا فتدبر ثم القضية انما

تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حالية

ومن ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط

فقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو ان

المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية

متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على

ما هو المشهور قيل في حله ان القضية بالنسبة الى

تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه كالكاتب

بالنسبة الى الحيوان الناطق اقول فيجب ان

يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الا الادراك وذلك

بقیہ صفحہ ۹۱

الصدق والکذب وھو صفۃ نفس المجموع ومتحققۃ فیہ لاحتمالہ علی النسبۃ المحتملۃ لھما حقیقۃ وثانیھما الحکم بالصدق والکذب وھو صفۃ العقل والمنتفی فی حالۃ الشک انما ھو الثانی دون الاول الذی ھو مناط القضیۃ فالقضیۃ متحققۃ وکل من الاشکال والجواب بناء الفاسد علی الفاسد کما یظھر بالتامل الصادق ۱۲ عماد مع تصریح اسم القائل من شرح محمد علی الجونفوری

۵ تفصیلہ ان المعنی المرکب الذی یتقوم حقیقۃ من اشیاء متعددۃ کل بالنسبۃ الی ھذہ الاشیاء بالذات وھذہ الاشیاء اجزاء لہ بالذات کالانسان المتقوم حقیقۃ من الحیوان والناطق والمعنی الذی یتحد مع ھذا المعنی المرکب اتحادا بالعرض کل بالنسبۃ الی ھذہ الاشیاء المتعددۃ وھذہ الاشیاء اجزاء لہ بالعرض کمفھوم الکاتب المتحد مع الانسان المرکب من الحیوان والناطق فالقضیۃ حقیقۃ عبارۃ عن مفھوم قولنا قول یحتمل الصدق والکذب ولاشک ان المعلومات الثلثۃ لیست اجزاء لھذا المفھوم بالذات بل لما ھو المفھوم متحد مع العقد المنعقد فی الذھن من ھذہ المعلومات وھو کل بالذات فلا یلزم تحقق ھذا المفھوم بمجرد تحقق المعلومات الثلثۃ کما لا یلزم تحقق الکاتب بمجرد تحقق الحیوان الناطق ۱۲ احمد اللہ سلمہ

۶ قولہ اقول الخ معارضۃ علی ما قالوا ان المعلومات الثلثۃ لا تکون قضیۃ فی حالۃ الشک والتقریر موقوف علی بیان عدۃ اصطلاحات فنقول ان الوقوع عبارۃ عن النسبۃ التامۃ الخبریۃ الایجابیۃ والاذعان بھا یسمی ایقاعا واللاوقوع عن النسبۃ السلبیۃ والاذعان بھا یسمی انتزاعا وذکر الوقوع والایقاع للتمثیل دون التخصیص والمراد ھھنا مطلق النسبۃ التامۃ الخبریۃ والاذعان بھا والمجعولیۃ الذاتی عبارۃ عن ان لا یوجد الذات بجعل ولم یثبت الذاتی ثم یثبت بجعل آخر وھو باطل لانہ مناف للذاتیۃ والحاصل ان نفس المعلومات الثلثۃ اذا لم تکن قضیۃ لزم ان کونھا کونھا کذلک یتوقف علی امر آخر ولیس ذلک الامر عندکم الا الاذعان فھو اما ان یعتبر فی القضیۃ بطریق الجزئیۃ فھو خلاف

۹۲

الاجماع لان القضیۃ معلوم والاذعان اما علم او من لواحقہ ولیس شیء منھما من اجزاء العلوم او بطریق الشرطیۃ بان یکون الجزء الاخیر من القضیۃ ھو النسبۃ حال کونھا متعلق الاذعان وھو ایضا باطل لان مناط القضیۃ والمحتمل للصدق والکذب ھو نفس النسبۃ من غیر تعلق الاذعان بھا فالقضیۃ حاصلۃ قبل تعلقہ بالضرورۃ اذ لا نعنی بالقضیۃ الا ما یحتمل الصدق والکذب ویفید الحکم الجزائی ولاشک ان النسبۃ بنفسھا کافیۃ فی ھذا احتمال والافادۃ فھی فقط جزء اخیر وعلۃ موجبۃ للقضیۃ ذاتی لھا بنفسھا فالقول بان تعلق الاذعان بھا جعلھا ذاتیا للقضیۃ وعلۃ موجبۃ لھا تصحیح وتجویز للمجعولیۃ الذاتیۃ ای الصیرورۃ الذاتی ذاتیا للذات بجعل علی حدۃ متاخر عن جعل الذات فیلزم ان یکون عرضیا لا ذاتیا ھف واشار الی ابطال الشق الاول بقولہ وذلک خارج اجماعا والی ابطال الشق الثانی بقولہ واخذ الوقوع بشرط الایقاع اہ وحینئذ لا اظنک شاکا فی ان مجموع المعلومات الثلثۃ قضیۃ فی کل حال وھو المطلوب ھھنا ویظھر مما ذکرنا ان ما وقع فی بعض النسخ من قولہ تصحیح للمجعولیۃ الذاتیۃ خطاء وحق العبارۃ ان یقال تصحیح للمجعولیۃ الذاتی ای صیرورۃ القضیۃ قضیۃ بجعل مستانف والذاتی ذاتیا لک فتدبر ۱۲ عماد

۷ بان یقال ان القضیۃ معنی مرکب من المعلومات الثلثۃ التی ھھنا الوقوع دون ادراکہ او یقال انھا معنی مرکب من المعلومات من حیث معروضیۃ الاذعان کیف ولو لم یعتبر فلا مانع من صدقہ الا تری ان الکاتب مفھومہ ذات لہ الکتابۃ فکل ذات فرضت ووجدت فیہ الکتابۃ فلا بد ان یصدق علیھا مفھوم الکاتب وذلک ای الامر الآخر نفس الادراک کانت او حیثیۃ عروضیۃ خارجۃ عن مفھوم القضیۃ اجماعا ۱۲ احمد علی سندیلی

بقیہ صفحہ ۹۳ نمبر ۷

قولہ علی کل تقدیر اہ من تقادیر الاذعان والشک والخیال وغیر ذلک سوی تقدیر وقوعھا مقدم الشرطیۃ او تالیھا لان اطراف الشرطیۃ لا حکم فیھا الآن ولا یلزم قبلہ ولا بعد التحلیل فزید قائم قضیۃ علی کل تقدیر وقوع المقدم الشرطیۃ او تالیھا ۱۲ غ

۸ وما یفید بھما فھو القضیۃ لانہ المفھوم والمراد ھھنا فعلم ان المشکوکۃ والمذعنۃ کلیتھما قضیتان فالقول بعدم تحقق القضیۃ فی حالۃ الشک ممنوع ولا محذور فیہ ۱۲

تشریح دور

خارج اجماعاً واخذ الوقوع بشرط الايقاع لتصحيح

المجعولية الذاتية وهو محال والافادة مقدم

وهي اعتبار ثبوت الذاتيات للذات الى المحال ١٢ اشر

على الايقاع والقضية ليست بمنتظرة لتحصيل

ها بعد فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا مدخل له في

تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد هو قائم

قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملاً

للصدق والكذب ففي الشك انما التردد في

حذفت الرابطة اكتفاءً بعلامات اعرابية دالة
عليها دلالة التزامية فيسمّى القضية ثنائية وربما
ذكرت فتسمى ثلاثية فالمذكور ان كان اداة لكنه
ربما كان في قالب الاسم كهو وتسمى رابطة غير
زمانية واستن في اليونانية واست في الفارسية
منها وربما كان في قالب الكلمة ككان وتسمى رابطة
زمانية والقضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ

او نفيه عنه فحملية والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه

موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان

مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم

والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء

والشرط قيد للمسند بمنزلة الحال والظرف كذا

في المفتاح قال السيد الاول الحق للقطع بصدق

الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان

زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالي لم نتصور صدقها

مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد وقيل

العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات

الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية

فالناهقية في جميع الاوقات قد يكون فيها حمارية

زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة

عنه اذ لا شئ من زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في

الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق
ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر غاية
ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى
مطابقة ولا ضير فيه ومثل ذلك يخيل شبهة
معدوم والنظير اقول انهم منهم المحقق الدواني جوزوا استلزام
الشئ للنقيض وللنقيضين بناء على جواز استلزام
المحال محالا وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة

فالاول

متعلق بنفس زید والآخر نظیر فمتعلق احدہما ہو نفس ومتعلق الآخر ہو النظیر

وہما متغایران فالتقابل بینہما باق والقول الفصل انہ ان اراد بعدم النظیر سلب النظیر عن زید سلبا

بسیطا بان یکون زید لیس لہ نظیر فی العلم والسخاء مثلاً فالحل ما قال السید الزاہد انہ لا یطلق ہہنا بل بینہما اشتراک

بحسب اللفظ وان اراد بعدم النظیر العدم المستقل بالمفہومیۃ للمتعلق بنظیر زید فالحل ما قال المحقق الدوانی من ان المطلق لیس منتف ہہنا وانما

المنتفی المقید الذی ہو فرد منہ والمطلق وجد فی فرد آخر کما عرفت وان اراد العدم المتعلق بالنظیر من حیث ان النظیر من متعلقات زید علی قیاس

الصفۃ بحال المتعلق بان العدم صفۃ النظیر والنظیر من متعلقات زید فالعدم منسوب الیہ من ہذہ الحیثیۃ فالحل ان الصفۃ بحال المتعلق ای بحال

الذی نسب للمتعلق اولا وبالذات لیس صفۃ حقیقۃ لہ بل ہو صفۃ للمتعلق یستنبط منہ صفۃ اخری لہ کما فی زید ضارب غلامہ ان الضاربیۃ صفۃ حقیقۃ

للغلام لیس صفۃ لزید ولما کان شیئا ما کالغلام یستنبط منہ حقیقۃ اخری وہو کون زید بحیث یضرب غلامہ فکذا الحال فی عدم النظیر فانہ صفۃ النظیر

حقیقۃ وان کان النظیر من متعلقات زید یحصل منہ لزید صفۃ اخری وہو کونہ بحیث یعدم نظیرہ وہذہ الصفۃ مغایرۃ للعدم فی نفسہ الذی ہو صفت

زید ولیس بینہما اشتراک باللفظ ولا بحسب المعنی ۱۲ المحشی **۵۵ قولہ** اقول الخ لما اورد العلامۃ الدوانی علی ما قال السید فی حقیقۃ

مذہب المتقین ولم یتم ما قالہ مذہبہم کان حقا عند المصنف فاورد من عند نفسہ ووضح لہ فی الحقیقۃ بطریق الالزام وقال اقول الخ ۱۲ محمد مبین

۵۶ قولہ یستلزم الخ کما قال الحکماء ان عدم الزمان یستلزم وجودہ فہو قدیم لانہ لو کان حادثا مسبوقا بالعدم کان قبل وجودہ وہو سابق

الزمان فیثبت وجودہ مع ان المفروض عدمہ ہذا خلف فالخلف لازم الا من حدوثہ فہو باطل ۱۲ **۵۷** قال الحکماء ان عدم الزمان

یستلزم لوجودہ فہو قدیم ثم فرعوا علیہ قدم الحرکات والافلاک کما قالوا بقدم العالم والیہ ذہب البرہمیۃ ۱۲ منہ

۵۸ قولہ بناء علی جواز الخ ای ہذا التجویز مبنی علی جواز ان المحال یستلزم نادرا

کان العدم محالا جاز ان یستلزم نقیضہ

وان یستلزم النقیضین وجود الشی وعدمہ فانہما محالان ۱۲ مولوی محمد مبین **۵۹ قولہ** فی موضع الخ یقال فی اثبات قدم الزمان اذ لو کان حادثا

مسبوقا بالعدم یستلزم عدمہ وجودہ وصعوبتنا کلما لم یکن الزمان موجودا کان الزمان والزمانیات موجودۃ کلما لم یکن الزمان موجودا لم یکن الزمان

والزمانیات موجودۃ ومنہا کلما لم یکن اجتماع النقیضین موجودا ومنہا فی جواب الخ ۱۲

مولوی عبد الحکیم

مولوی محمد مبین

منها في جواب المغالطة العامة الورود

المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه

ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ

من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا

كان شئ من الاشياء ثابتا وتعكس بعكس

النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء

ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف وبعد تمهيد

ذلك نقول لو كان الشرط قيداً للمسند في

الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم

ملزوماً لهما فان قولنا زيد قائم في وقت عدم

ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس

بقائم في ذلك الوقت وذلك بديهي واما

اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين

النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال

(الذي هو معنى قولك كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتاً كان زيد قائماً)

رفعه لا وجود اتصال آخر اى اتصال كان

فمذهب المنطقيين هو الحق فصل الموضوع ان كان

جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان

كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء

وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية

وان حكم على افراده فان بين فيها كمية الافراده فمحصورة

ومسوّرة وما به البيان يسمى سورا وقد يذكر السور في

بقیہ ص ۱۰۲

ولا یلزم الواسطة لانه یمکن ان یقال ان کل ما ہو مشترک علی وجہ البدلیة اذا عبر عنه لا یمکن التعبیر عنه الا بامر مشترک علی وجہ الاجتماع مقید بقیود تفید الشرکة علی وجہ البدلیة کما فی الفرد المنتشر نحو انسان ما فیجعل موضوع القضیة ہو الامر المشترک علی وجہ الاجتماع والقید بمنزلة سور الجزئیة اعنی الواحد فیکون مثل قولنا انسان ما یشبعه الرغیف فی معنی بعض الانسان یشبعه ہذا الرغیف وقولنا مجموع الانسان بحیث لا یشذ عنه شیء الا یدخل تحت حصر الحاصرین فی معنی بعض مجموع الانسان لا یدخل تحت الحصر فقس علی ذلک غیرہما نحو من یاتینی فله درہم انما یشکل اذا کان مع القید موضوعا تامل وانصف وانظر الی لطافة الکلام ولعلک لا تجد فی غیر ہذا التعلیق ۱۲ اسد الله رحمة الله

ف قوله جزئیا ہذا اشارة للعلم والضمیر واسم الاشارة وغیرہا نحو انا عالم وزید جاہل ۱۲ مولوی اسمعیل علی الشرح التہذیب

سٹ قوله بلا زیادة الخ ای علی نفس الموضوع بان یعتبر لنفسه من حیث ہو ہو من غیر اعتبار امر زائد علیه حتی الاطلاق ولا قید ہہنا لیس فی اللحاظ الیہ کما فی الطبیعة ۱۲ شرح

ک قوله بشرط الوحدة الذہنیة الخ ای بلا حظة مطلقا عن ہیمان یجعل الوحدة الذہنیة والا قید اله بان یعتبر فی المفہوم والعنوان لا فی المعنون وغیر عن جہة العموم بالوحدة الذہنیة لان توحدہا لا یکون الا فی الذہن ووجه تعبیرہا بالاطلاق ظاہر ۱۲ محرر

ف قوله فطبیعیة الخ قال المحقق الہروی والفرق بین موضوع الطبیعیة وموضوع المہملة عند القدماء ان موضوع الطبیعیة ہو المطلق بان یلاحظ المطلق مطلقا من غیر ان یؤخذ الاطلاق قیدا والا لا یکون المطلق مطلقا بان یلاحظ لنفسه من حیث ہو ہو من غیر اعتبار امر زائد علیه حتی الاطلاق فموضوع

نمبر ۱۰۳ صفحہ

الطبیعیة یجری فیه احکام العموم فقط کالکلیة والجنسیة والنوعیة ونحوہا فلا یصح فیه الانسان کاتب ویصح الانسان موضوع ونوع موضوع المہملة یجری فیه احکام العموم والخصوص جمیعا فیصح الانسان کاتب والانسان نوع فقل عن المصنف ولا یبعد ان یتوقع من المتوقد المستیقظ ان یقترح من ہذا المقام ان لام التعریف لیست علی وجوہ اربعة کما ہو المشہور بل علی الخمسة لام العہد الخارجی کما فی القضیة الشخصیة ولام الجنس کما فی مہملة القدماء ولام الطبیعیة کما فی القضیة الطبیعیة کقولنا الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العہد الذہنی فاحفظ فانه عزیز ۱۲ حمد الله شرح میر وز

ف قوله کمیة افرادہ الخ فان قیل قد تقرر ان الحکم بالذات لیس علی الافراد فکیف بین فیہا کمیة الافراد قیل آخر بان الذی بین حقیقة ہو مصداق الحکم للطبیعة فی جمیع موارد تحققہا او بعضہا وتلک الموارد ہی الافراد فلنسبة التبیین الیہا بالعرض کما ان الحکم علیہا کذلک ہذا ما ذکرہ المحقق الدوانی ۱۲ مولوی تراب علی

ف قوله وما به البیان ای ما یبین به الکلیة یسمی سورا ماخوذا من سور البلد وہو ما یحیطہا وکما ان ہذا محیط للافراد کلہا او بعضہا وانما لم یقل اللفظ الذی به البیان یسمی سورا لیعلم ان السور اعم من اللفظ وغیرہ اذ قد یکون النکرة تحت النفی من السلب الکلی وہو تنوین اللفظ ومطلق البیان اعم من ان یکون بالدلالة الحقیقیة او المجازیة ویکفی فی کونه سورا کما فی اللام الاستغراقیة والاضافة الاستغراقیة ۱۲ لومین

بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۰۴ نمبر ۹ قوله لو کان کذلک الخ ملخصه ان الطبیعة لو کانت محکوما علیہا بالذات لزم ان لا یصدق الموجبة بعد وجود الحقیقیة نفسہا فی ضمن الافراد لا یکفی وجود الافراد او نفسہا وہو باطل لان الکلی الطبیعی الموجود فی ضمن الافراد نفسہا لیس الا ذاتی وما العرضیات منه فکانت حملیة او عدمیة او سلبیة کلہا مفہومات انتزاعیة لا وجود لہا حقیقة فی الاملاحظة الذہن ط لا وجود فی الخارج لیس الا ما نسب الیہا افتراق الافراد مع ذلک اذا جعلنا العرض مرآة لملاحظة الافراد وجعلناه محکوما علیه بالاحکام الخارجیة تصدق الموجبة الخارجیة نحو کل کاتب ضاحک ولا شیء جماد ما لیس بحیوان لیس بانسان فتم ہذا الکلام

جانب المحمول فتسمى القضية منحرفة وان لم تبين فمهملة

عند المتأخرين وستعرف ثم قالوا انها تلازم الجزئية

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على الفرد

الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن حقيقة والجزئيات

معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا كذلك وربما

يتراءى انه لو كان كذلك لاقتضى الايجاب

وجود الحقيقة حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه

بناء على عدم الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات ١٢ حمد الله

حقيقة مع انها قد تكون عدمية بل سلبية فا

لحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم

عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام للموضوع له الخاص

فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة فالجواب

ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا

فكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما

انه لما ذا اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد

على الحقيقة فقال المحصورات اربع الموجبة الكلية

وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها

بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء

ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية

وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل

لغة سور يخصها تبصرة قد جرت عادتهم بانهم

يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب والاشهر

التلفظ بها اسماء مركبا كالمقطعات القرآنية يدل

على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية

وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلاً اجراء

للاحكام جردوها عن المواد فعا لتوهم الاختصار

وقالوا كل ج ب فهنا اربعة امور فلتحقق

احكامها في مباحث احدها ان الكل بمعنى

الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو

مولوی ... عماد الدین

كل الانسان لا يسعه هذه الدار و بمعنى الكل الافرادي

والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر في القياسات

والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة الاولى

فطبيعة والثانية شخصية او مهملة وان اشتملت على البعض

المجموعي فمهملة الثاني ان ج لا نعني به ما حقيقته ج و

لا ما هو موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ج

من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية

او النوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه اخص

من مطلق الحيوان الآن المتعارف في الاغنياء هو القسم

الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته

بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي والشيخ لما جد

مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود

الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بانه

بالفعل في نفس الامر يكون كذا اسود ولم يوجد فالذات الخالية عن السواد

١١٠

١١١

بقیہ صفحہ ۱۱۰

۹ قوله الشيخ اي شيخ الفلاسفة وهو ابو علي
الحسين بن عبد الله بن سينا مقصوده وهو فصل الحكمة وحرّر
بعد ضياع كتبها وكان في خلافة القائم بالله العباسي في سنة اربعمائة
من الهجرة النبوية ۱۲ مبين ۱۰ قوله العرف
اذ العرف واللغة لا يساعدان على

مذهب الفارابي فان اهل العرف واللغة غير
قائلين بدخول الرومي في الاسود في قولنا كل اسود كذا
بل الاسود عندهم ما كان متصفا بالسواد بالفعل ۱۲ غفران
۱۱ قوله بالفعل اي في وقت سواء كان
في الحال او في الماضي او في المستقبل حسب

نفس الامر او بحسب فرض العقل يعني كانت
القضية خارجية لزم صدق العنوان بالفعل في الخارج
ان كانت ذهنية ففي نفس الامر وان كانت حقيقية ففي نفس الامر
او العقل فما عتبار قسام القضية يرد على الشيخ بان قولنا كل
الباري ممتنع فذات شريك الباري

غير متصف بشريك الباري لكونها معدوما
بالضرورة فلم يشتمل هذا الحكم على القضايا الخارجية دون غيرها فاجاب الشيخ بان الذات
اعم سواء كان في الوجود الخارجي ۱۲ غ ۱۱ اعلم ان كلام الشيخ او في الفرض الذهني مشعر بان المراد بالاتصاف
بالفعل ليس بان يكون الافراد موجودة في الخارج متصفة بالوصف العنواني بالفعل حتى يخرج عنها القضايا التي يحكم فيها على الافراد
المقدرة الوجود كما في القضايا الصادقة الحقيقية بل المراد بالاتصاف بالفعل هو ان يكون الافراد متصفة بالوصف العنواني بالفعل سواء كانت موجودة
في الخارج حال الحكم او لم تكن موجودة فيه بل في الفرض الذهني فقط فح يكون معنى قولنا كل ج ب ان كل ما لو وجد كان ج بالفعل فهو ب وعلى هذا
يدخل في قولنا كل انسان حيوان الانسان الذي لم يخرج من القوة بعد من العدم الى عالم الوجود وكذا يدخل في قولنا كل اسود كذا الزنجي الذي لم يخرج من العدم
الى الوجود ولا يدخل الرومي سواء كان موجودا او لم يكن وعلى مذهب **الفارابي** يدخل الرومي ايضا والسر فيه ان مراد الشيخ من الفرض فرض وجود
الافراد لا فرض الاتصاف والرومي انما يدخل في كل اسود اذا فرض اتصافه بالسواد والا فلم يدخل فيه سواء كان موجودا في الخارج او باعتبار الفرض الذهني فقط
فان اتصافه بالسواد لا يكون في الواقع بل لعدم وجود الصفة فيه فلو فرض وجوده في الذهن لم يكن اسود بالفعل البتة وعلى هذا اختلف بعض الاحكام فعلى راي
الشيخ لا ينعكس الممكنة ويشترط الفعلية في الصغرى وعلى راي الفارابي تنعكس ولا تشترط وذلك لانه اذا كان الفرس مركوب زيد بالفعل مثلا فح يصدق قولنا
كل حمار مركوب زيد بالامكان لا محالة وعلى مذهب الشيخ لا يصح انعكاسه فان ماله على مذهبه يكون كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان لان ما هو مركوب زيد بالفعل
منحصر في الفرس وانا على مذهب **الفارابي** يكون ماله كل حمار بالامكان مركوب زيد بالامكان **وح** يصدق عكسه بان يقال بعض ما هو
مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان وعلى هذا القياس اشتراط فعلية الصغرى عند الشيخ وعدم الاشتراط عند الفارابي فتامل ۱۲ **غفران**
۱۲ قوله في الوجود الخارجي اي يكون الصدق في الوجود الخارجي بان يكون ما صدق عليه عنوان الموضوع موجودا في الخارج
حقيقة ويصدق هذا الوصف عليه مع قطع النظر عن اعتبار العقل لا شرح **۱۳ قوله** في الفرض الذهني
المراد من الفرض فرض الوجود لاعتبار الاتصاف في نفس الامر بالفعل لا فرض الاتصاف بمعنى
ان العقل يفرض صدق

العنوان على الموضوع وان لم يتصف بعد موجودا في ... بان هذا والا لم يبق الفرق بين مذهب **الفارابي** والشيخ
شرح مختصر **۱۴** قوله او لم يوجد الخ فكلام الشيخ في الشفاء مصرح ... الخارجي وحاصل هذا البحث على ان المراد تعميم الافراد باعتبار الموجودية والمعدومية فهذا هو مراد
ما قال في الاشارات من انا اذا قلنا كل ج ب نعني به كل واحد ليس باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا يشتمل الموضوع وحده ما يوصف كان موجودا بج في الفرض الذهني او الوجود
الافراد الموجودة بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث
انه حاصل في العقل في نفس الامر يكون ... ۱۲

شرح فیروز

دائماً لانه دخل في كل اسود على رأي الشيخ ومن قال انه دخلها

على انه فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته نعم الذوات

المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل

اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحاداً با

لذات وبالعرض وهو ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول

فيسمى الحمل الاولي وقد يكون نظرياً ايضاً ويقتصر فيه

على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشائع المتعارف

الحواشي للصفحة السابقة

في صدق هذا التعريف على كل واحد من اقسام الحمل كالحمل الاولي فان الانسان المتعقل مرة اولى غير الانسان المتعقل مرة اخرى وعلى هذا فقس البواقي وبالجملة ان الحمل هو التغاير في وجود واتحاد في وجود آخر سواء كان ذلك الاتحاد بالذات الخ ١٢ عبد الغفور ٨ قوله من الوجود سواء كان وجودا بالذات بان يكون نسبة الوجود الى الشيء بنفسه موجودا او كونه في ضمن الافراد كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض بان يكون نسبة الوجود الى الشيء بتبعية المعروض بكون المعروض موجودا حقيقة وبالذات والعارض مجازا كما في حمل الضاحك على الكاتب ... وسواء كان وجودا خارجيا كما في القضايا الخارجية وهي التي يحكم فيها على الافراد الخارجية سواء كان الوجود محققا كاتحاد الحيوان والناطق او مقدرا كاتحاد جنس العنقاء وفصله الذين هو مركب منهما يكونان في الذهن او وجودا ذهنيا وهي التي يحكم فيها على الافراد الموجودة في الذهن محققا او مقدرا كما في القضايا الحقيقية وهي التي يحكم فيها على الافراد الممكنة موجودة كانت او معدومة بالفعل ١٢ افضل الحق بضاري دلاوري ٩ قوله وبالعرض بان يكون الوجود الواحد منسوبا الى الموضوع بالذات والى المحمول بواسطة ان يكون مبدؤهما واحدا قائما بالآخر كالكاتب بالنسبة الى الانسان او منتزعا عنه كالقائم بالنسبة الى زيد او مبدؤهما قائما بالثالث كالكاتب والضاحك فان مبدأهما قائما بالانسان وهذا مختص بالعرضيات ١٢ ٩ قوله وبالعرض كما في حمل العرضيات اعترض عليه بان حمل النوع على الجنس والجنس على الفصل وبالعكس حمل العرضيات مع ان الاتحاد في الوجود بالذات فعلم ان الاتحاد في الوجود بالذات لا يختص بالذاتيات واجاب بعض الاذكياء بان الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات فان الجنس والفصل والنوع وان كانت موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا انتسب الى النوع فهو موجود بالذات للجنس والفصل ايضا واذا انتسب الى الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع والفصل وهكذا اذا انتسب الى الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس ١٢ مولوي حمد الله

١٠ قوله تسمى الحمل الاولي وهو ان يكون بديهيا كما اذا لم يكن بين مفهومي الموضوع والمحمول تغاير اصلا مثلا الانسان انسان او يكون المحمول فيه نفس معنون الموضوع كما يقال بعض النوع انسان ويكون نفسها وحد كما يقال ماهية الانسان هو الحيوان الناطق او الانسان هو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الاجمال والتفصيل ١٢ شرح (١٢٣)

مولوي محمد مبين

١١ قوله نظرا ايضا قال في الحاشية كما اذا اعتبر بين المفهومات متغايرة في بادي النظر كما قالت الاشاعرة الوجود هو الماهية انتهى وايضا كما قالت الحكماء الامتداد هو الاتصال فلا يكون اقسام الحمل الاولي اثنين كما قيل بل ثلثة ١٢ فيروز ١٢ قوله في الوجود لا الاتحاد في العنوان ويرجع الى كل الموضوع من افراد مفهوم المحمول سواء كان الحكم على نفس مفهوم الموضوع كما في القضايا الطبعية او على افراده كما في المحصورات ١٢ شمس فيروز ١٣ قوله الشائع المتعارف سمي به لشيوع استعماله وتعارفه وهو يفيد ان يكون الموضوع فرد المحمول او ما هو فرد لاحدهما فردا للآخر وربما يطلق الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات وما في قولنا والحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين وفي الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول غير متعارف على الثاني ١٢ مولوي حمد الله

١٤ قوله والاشبه يعني ان ما ذكرنا ان الحمل بالمواطاة والحمل بالاشتقاق قسمان للحمل المطلق مبني على ما هو المشهور من الاشتراك المعنوي والاشبه بالحق ان لفظ الحمل مشترك لفظي بين هذين المعنيين لا مشترك معنوي حتى يكون قسما لها لان التقسيم عبارة عن ضم قيود مخصصة مع امر مشترك وهذا لا يتحقق الا في الاشتراك المعنوي الذي هو عبارة عن كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد مشترك بين افراد متعددة بخلاف الاشتراك اللفظي الذي هو عبارة عن كون اللفظ الواحد موضوعا للمعاني المتعددة اي للحقائق المختلفة باوضاع متعددة ١٢ مولوي عماد الدين

وهو المعتبر في العلوم وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا او

عرضيا الى الحمل بالذات وبالعرض وقد ينقسم بان نسبة

المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو اوله فهو

الحمل بالاشتقاق وبلا واسطة وهو المقول على

فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل

عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه

بالحمل الاولي ومن ههنا تسمع ان سلب الشيء عن نفسه

محال ثم طائفة من المفهومات تحمل على انفسها حملا

شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما وطائفة لا تحمل

على انفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها كالجزء

واللامفهوم ومن ههنا اعتبر في التناقض اتحاد

نحو الحمل فوق الوحدات الثمانى الذائعات

وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم

جسيم عين مفهوم ب ا وغيره والعينية تنافي

المغائرة والمغائرة تنافي الاتحاد وحله ان التغائر

من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه آخر نعم يجب

ان يوخذ المحمول لا بشرط شيء حتى يتصور فيه امران

والمعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على

الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به او

منتزعا بلا اضافة او باضافة فثبوت زوجية

الخمسة لا يصدق قولنا الخمسة زوج الرابع وفيه

نکات الاولی ثبوت شیء لشیء فی ظرف فرع فعلیة

ای تحقیقات قسیمة

ما ثبت له و مستلزم لثبوته فی ذلک الظرف فمنه ما ثبت

ای الحقیقی ان یکون المثبت ثابتا فی ظرف الثبوت وان لم یکن ثبوته مقدرا

لامر ذهنی محقق وهی الذهنیة او مقدر وهی الحقیقیة

الذهنیة او امر خارجی محقق وهی الخارجیة او مقدر و هی

الحقیقیة الخارجیة او مطلقا وهی الحقیقیة علی

ای سواء کان ذهنیا مقدرا او عینیا کذلک

الاطلاق کالقضایا الهندسیة والحسابیة واما

السلب فلا یستدعی وجود الموضوع بل قد یصدق

بانتفائه نعم تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون

الا لوجوده فيه فحاصل الحكم فقط الثانية المحال

من حيث هو محال ليس له صورة في العقل

فهو معدوم ذهنا وخارجا ومن ههنا تبين

ان كل موجود في الذهن حقيقة موجود في

نفس الامر فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع او سلبا

بالوجود مثلا الا على امر كلي اذا كان من الممكنات

تصوره وكل محكوم عليه بالتحقق هي الطبيعة
المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه
الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو
حذوه نعم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد
تحققه وبعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا
فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء
الموارد وحينئذ لا اشكال بالقضايا التي

محمولاتها منافية للوجود نحو شريك البارى ممتنع

واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع

عليه الحكم والمعدوم المطلق تقابل الموجود المطلق و

اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة

فمنهم من قال انها سوالب ولا ريب انه تحكم ومنهم

من قال انها وان كانت موجبات لكنها لا تقتضى

الا تصور الموضوع حال الحكم كما فى السوالب

121

من غير فرق ولا يخفى انه يصادم البداهة وههنا

بين هذه الموجبة والسالبة في عدم اقتضاء الوجود للموضوع ١٢ مولوی محمد حسين

من قال الحكم على الافراد الفرضية المقدرة

الوجود كانه قال مثلا كل ما يتصور بعنوان شريك الباري

ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر ولا يذهب

عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد

من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق

في نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر النكتة الثالثة

مولوی حمد الله

مولوی عبد الغفور رحمه الله

الله اعلم بحاله

الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين في

ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي بل يستدعي

ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي

ثبوت الصفة في ظرفه واما مطلق الثبوت فضروري

اعم من ان يكون في ظرف الاتصاف او في ظرف آخر ١٢ اعم

فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا

لشيء والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم

تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع

لتحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن وان كان في
الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة في الاعيان
كالجسم الابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان
كالسماء والفوقية الرابع المتاخرون اخترعوا قضية
سموها سالبة المحمول وفرقوا بان في السالبة يتصور
الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع
ويحمل ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق

الايجاب فيها لا يستدعي الوجود كالسلب بل السلب يستدعيه

كالايجاب و في تحقيقك حاكمة بان الشرط الايجابي مطلقاً

يقتضي الوجود ومن ثم قيل الحق انها قضية ذهنية و جميع

المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقاً او تقديراً

فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق وفيما فيه فتذكر واذا

حققت الايجاب الكلي فقس عليه سائر المحصورات ثم

قد يجعل حرف السلب جزءا من طرف فسميت معدولة

باقی بر صفحہ (۱۲۵) ملاحظہ

وهي معدولة الموضوع او معدولة المحمول او معدولة
الطرفين والا فمحصّلة وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصّلة
ملفوظة وقد يخص اسم الموجبة بالمحصّلة والسالبة
بالبسيطة وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويتأخر
فيها الرابط عن لفظ سلب لفظًا او تقديرًا وفي
الموجبة السالبة المحمول رابطتان والسلب بينهما كل نسبة
في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات

المواد والدال عليها الجهة وما اشتملت عليها سميت
موجهة ورباعية لبسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط
وسلبا فقط ومركبة ان كانت ملتئمة منهما والعبرة في
التسمية للجزء الاول والا فمطلقة ومهملة من حيث
الجهة وهي ان وافقت المادة صدقت القضية
والا كذبت والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات
المنطقية وقيل انها غيرها والا لكانت لوازم

باقی بر صفحہ ۱۲۸

٥٨ قوله مهملة وهي اعم من الموجهة لعموم المطلق من المقيد ان توهم انهما قسيمان فيكونان متباينين فكيف يكون احدهما اعم من الآخر فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق ايضا والتباين انما هو بين مفهوميهما ١٢ احمد سعيد

٥٩ قوله ان وافقت المادة بان تكون عينا لها او ملازمة لها ولا تكون منافية لها كما في قولنا كل انسان حيوان بالوجوب ولا شيء من الانسان بحجر بالوجوب ١٢

٥٩ قوله ان وافقت المادة الخ تلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة حتى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها ابد من ان يكون المكيفة بكيفية ما ثم اذا حصل عند العقل اعتبر بها كيفية هي بالعينة تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد عبارة

يدل على تلك الكيفية المعتبرة عند

العقل او اللفظ

موضوعة

بازاء الصور العقلية

فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات

في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة

وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والكيفية الثابتة لها عند العقل هي جهة المعقولة والدال عليها هي جهة الملفوظة ولما كان الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر فلا يجب ان يكون الجهة مطابقة للمادة

الماهيات واجبة لذاتها والجواب انه فرق بين وجوب

الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره

والاول محال غير لازم والثاني لازم غير محال

هذا على راي القدماء واما على راي المحدثين فالمادة

عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كدوام وتوقيت

او غير ذلك ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية

فمتى ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا

تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتي

فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية

والمنتشرة وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام

الذاتيتين فتسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة

وهي المطلقة الاسكندرية تكملة فيها مباحث الاول

اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام

ذات الموضوع موجودة وفيه شك من جهتين الاول

انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة

الضرورة الامكان الخاص واجيب بالفرق بين الضرورة في

زمان الوجود وبينها بشرطه واورد انه يلزم حصرها في

الضرورية الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا

وابدا فلا تكون اعم لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له

شئ في وقت وجوده ونوقض بثبوت الذاتيات فانها

ضروری للذات دائما لا بشرط الوجود والا لکانت

حیوانیة الانسان مجعولة فافهم الثانی السلب بالدوام

الوجود لا یصدق بدونه فلا یکون السالبة اعم ویلزم

ان لا شیء من العنقاء بانسان بالضرورة واجیب

بان بالدوام ظرف للثبوت الذی یتضمنه السلب و

حینئذ یجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء

المحمول اما فی جمیع الاوقات او بعضها نحو لاشیء

من القمر منخسف بالضرورة وفيه انه يلزم ان لا تنافي

الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان

ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة

متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب

الاخص وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة لا تخفي

على المتدرب وغايته بايجاب ان الوجود اعم من

المحقق والمقدر وفيه ما فيه الثاني المشهور في تعريف

الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام

ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم

ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في

قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض

قيل في حله المتبادر من التعريف ان يكون المحمول

مغائرا للوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول

العقل الفعال ليس موجودا بالفعل كاذب فيلزم

هذا باب الموجهات

صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود الثالث

المشروطة العامة تارة توخذ بمعنى ضرورة النسبة

بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في

جميع اوقات الوصف في الاولى يجب ان يكون

للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثانية و

بينهما عموم من وجه الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة

العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على

الحکم فلیست موجهة وذلک خطأ الا تری ان
الامکان کیفیة للنسبة واصل النسبة الثبوت نعم
ذلک ضعف المدارج ومن ثم قالوا ان الوجوب
والامتناع دالة علی وثاقة الربط والامکان علی
ضعفها فالثبوت بطریق الامکان نحو من الثبوت
مطلقا غاية الامر المتبادر منه عند الاطلاق
هو الوقوع علی نهج الفعلية وذلک لا یضر

اما باختلافه كيفا او موضوعا او محمولا الرابع لها

السادس النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق على

شيء وفي القضايا لا يتصور لها الا الحمل وانما هي

فيها بحسب صدقها في الواقع ثم المنظور في النسبة

ما يحكم به مفهوماتها في بادي الراي واما بناء الكلام

على الاصول الدقيقة التي بنيت عليها

في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل

هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص

مطلقا من الدائمة المطلقة وحينئذ لا يستصعب

عليك استخراج النسب بين الموجهات

المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة

اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات

والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية

المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة

اخص المركبات على وجه فصل الشرطية ان

حكم فيها ثبوت النسبة على تقدير اخرى

لزوما او اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او

اتفاقية او مطلقة وان حكم فيها تنافي النسبتين صدقا

وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا

او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية

او مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية

اللهم اغفر لكاتبه

او مطلقة وربما يعتبر قيد مانعة الجمع والخلو

التنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا

المعنى يكون اعم هذه حقائق الموجبات

اما سوالبها ففي ايجاباتها فالسالبة اللزومية

ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى

هذا فقس ثم الحكم فيها ان كان على تقدير

معين فمخصوصة والا فان بين كمية

الحکم بانه علی جمیع التقادیر المقدم او بعضها فمحصورة

کلیة او جزئیة والا فمهملة والطبیعیة ههنا غیر معقولة

وسور الموجبة الکلیة فی المتصلة متی ومهما وکلما وفی

المنفصلة دائما وسور السالبة الکلیة فیهما لیس البتة

وسور الموجبة الجزئیة فیهما قد یکون وسور السالبة

الجزئیة فیهما قد لا یکون وبادخال حرف السلب علی

سور الایجاب الکلی واطلاق لو وان واذا و او

واما للاهمال فقال الشيخ ان شديدة الدلالة على

اللزوم ومتى ضعيفة واذا كالمتوسطة وفيه نظر و

اطراف الشرطية لا حكم فيها الآن ولا يلزم قبله ولا

بعد التحليل ومن ثم كان مناط صدق الشرطية

ولكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال كالايجاب

والسلب نعم تكون شبيهة بحمليتين او متصلتين او

منفصلتين او مختلفتين وتلازم الشرطيات وتعاندها

ع قلة جدوى بها مبسوط في المطولات تتمة فيها مباحث

الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان

يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة

ع المتضائفين وذلك مما لا دليل عليه بل يستدل

على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى متلازم

وجوده واذا كان عدم الواجب تعالى ممتنعا بالذات

فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر آخر لان

احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر

ضروريا و بين ان وجوده غير معلل فبين الوجود

و عدم العدم تلازم بما عليه فتدبر الثاني اختلف في

استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الأمر

فمنهم من انكره مطلقا و منهم من انكره اذا كان

التالي صادقا و عليه يدل كلام الرئيس و من ههنا قال

ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما و انه لا لزوم

فی الکان الخمسة زوجا فهو عدد بحسب نفس الامر

ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا کان التالی

جزء للمقدم وذلک تحکم ومنهم من زعم انه ثابت

اذا کان بینهما علاقة وهو الاشهر ومن ثم

قال ان المقدم یجب ان لا یکون منافیا للتالی

فان المنافاة یصحح الانفکاک والملازمة تمنعه و

فیه ان حاصل ذلک یرجع الی ان قضیتین موجبتین

تالی احدیهما نقیض تالی الاخری والخصم لایسلم المنافاة

بینهما ومنهم من قال انه لایجزم العقل باستلزام المحال

محالا او ممکنا اصلا نعم التجویز لاجزم فیه وهو الحق

فان العقل حاکم فی عالم الواقع واذا کان شیئ خارجا

منه لم یکن تحت حکمه ومجرد فرضه منه لایجدی

فی جریان الحکم وبقاء الاحکام الواقعیة فی عالم

التقدیر مشکوک الثالث الرئیس قید التقادیر

معراج الفهوم

والاوضاع في تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها

مع المقدم وان كانت محالة في انفسها وبين بانه لو

يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض

المقدم مع عدم التالي او مع وجوده لا يستلزم

التالي ولا ينافيه واورد بان المحال جاز ان

يستلزم النقيضين وان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق

واجيب بان المراد لم يحصل الجزم بصدقها فان

باقي صفحه آئنده ١٥٢

بقایا حواشی صفحہ ۱۵۱+۱۴۶+۱۴۸+

الامکان لا یفید الوجوب اقول فیجب التقیید بالممکنات

فی نفسها فافهم الرابع الاتفاقیة قد یعتبر فیها

صدق الطرفین وقد یکتفی فیها بصدق التالی فقط

فیجوز ترکیبها من مقدم محال وتال صادق فان

الصادق فی نفس الامر باق علی فرض کل محال صرح به

الرئیس والحق ان التالی لو کان منافیا للمقدم لم

یصدق الاتفاقیة والا امکن اجتماع النقیضین ویسمی

الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة قيل

اي الذي اعتبر فيها صدق الطرفين ١٢

ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة

فلها علة والفرق بينهما في اللزوميات شعوريها بخلاف

الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان يكون المعية اتفاقية و

مطلق العلية لا يستوجب الارتباط اذا كانت بجهتين مختلفتين

هذا الخامس قالوا الاتصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين

بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو وذهب جماعة الى

ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لا ازيد

ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع

مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه مطلقا

يمكن تركيبها من اجزاء فوق اثنين والحق هو الثاني

لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة

لا يتصور الا بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة

لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها

مولوی محمد عبد الله

فهو محل النزاع والا فلا ينفع فمدفوع بما يدفع به لزومها

في كبرى الاول فتامل فالحقيقية لا تتركب الا من

قضية ونقيضها او مساويه مانعة الجمع منها ومما

هو اخص من نقيضها ومانعة الخلو منها ومما هو اعم

من نقيضها هذا السادس ان منهم من ادعى

اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا

يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية

بل الاتفاقية الكليات وبرهن عليه بالشكل الثالث
وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما
تحقق المجموع تحقق الآخر بل بالاول لعكس الصغرى
ودام التفصي عنه بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم
الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء
ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه بل يجري
مجرى الحشو وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء

۲۵۷

اقتضاء

والتاثیر فانه ممتنع الانفکاک فارتباط الامرین بهذا

النمط کاف فیه قال الشیخ اذا فرض المقدم مع

عدم التالی یستلزم التالی فقال باستلزام المجموع الجزء

وبعضهم بانا لانسلم تلک الکلیة لجواز استحالة المجموع

فعلی تقدیر ثبوته ینفک عن الجزء وهو الحق یقتضی

شیئ وهو انا ندعی ذلک اللزوم بین کل امرین وتعیین

ونبرهن علیه باخذ تلک الکلیة باعتبار التقادیر

الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتأمل فصل

كل امرين احدهما رفع الآخر فهما نقيضان ومن ثم

قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان لكل شيء

نقيضا واحدا فما قيل ان للتصورات لا نقائض لها فهو

بمعنى آخر وههنا شك وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات

بحيث لا يشذ عنه شيء فرفعه نقيضه وذلك

داخل في الجميع فالجميع نقيض الكل وهو محال

وبمثله تورد على تغاير النسبة للمنتسبين وحاصله ان اعتبار

المفهومات لا يقف عند حد عدم الزيادة يقتضي

الوقوف الى حد فاخذ الجميع كذلك اعتبار المتنافيين

فتدبر وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي

لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس وفى ذلك

بالايجاب والسلب اذا كان فيه تعينه فلابد من اتحاد

النسبة الحكمية وحصره في الوحدات الثماني المشهورة

بقیہ حاشیہ صفحہ (۱۵۸) کا گذشتہ

وبعضهم ادرج بعضها في بعض وههنا شك وهو ان

الايجاب نقيض السلب ومن انكره فخرق الاجماع وسلب

السلب ايضا رفعه فلشيء واحد نقيضان ومن تشبث

بالعينية فقد اخطا فان تغاير المفهوم ضروري وهو

نعم الحل ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود

في نفسه او لغيره فسلب السلب رفع وجود السلب وهو

اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع والموجبة

السالبة المحمول فسلب السلب السالبة نقيض الموجبة السالبة

الموضوع والمحمول الا السالبة المحصلة فتفكر واشكر ثم

يختلفان كما الكذب الكليتين وصدق الجزئيتين جهة

فان رفع الكيفية كيفية اخرى ومن اثبته بين

المطلقتين الوقتيتين تخييلا بانهما كالشخصية

فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز

رفعه برفع الوقت فالنقيض للضرورية الممكنة

صفحہ ۱۶۳ ۵۷ قولہ جہتہ یعنی یشترط فی الموجہات مع الوحدات الثمانیۃ والاختلاف کما الاختلاف
فی الجہۃ ایضاً بحیث لا یمکن اجتماع الجہتین صدقا وکذبا بل یصدق احدہما بکذب الاخری لانہ اذا لم یکن الاختلاف
فی الجہۃ لم یتحقق التناقض لصدق الممکنتین وکذب الضروریتین فی مادۃ الامکان مع تحقق شرائط التسع فان قولنا
بعض الانسان کاتب بالامکان ولا شئ من الانسان بکاتب بالامکان صادقان وقولنا بعض الانسان کاتب بالضرورۃ
ولا شئ من الانسان بکاتب بالضرورۃ کاذبان والسر فی ذلک ان نقیض القضیۃ رفعہا بعینہا فاذا اعتبر فی القضیۃ
جہۃ من الجہات کالضرورۃ والامکان والدوام والاطلاق فاذا رفعت القضیۃ رفعت الجہۃ ایضا فرفع الضرورۃ مثلاً
لا یکون ضرورۃ بل امکانا وبالعکس ورفع الدوام لا یکون دواما بل اطلاقا وبالعکس فعلم ان اختلاف الجہۃ لا بد منہ فی اخذ
نقیض الموجہۃ ۱۲ تو ۵۸ قولہ رفع کیفیۃ الخ۔ اعلم ان ہذا الرفع علی ثلثۃ اقسام۔ اما رفع المجموع ای النسبۃ والجہۃ جمیعا او
النسبۃ فقط او الجہۃ فقط الاول نقیض دون الثانی والثالث لانہ اذا تحقق رفع جمیع الاجزاء تحقق النسبۃ المکیفۃ بکیفیۃ
اخری وہذا الرفع اما عین جہۃ اخری کالضرورۃ والامکان او مساو لہ کالدوام والاطلاق واما عدم کون الثانی نقیضا فلانہ
رفع النسبۃ الموجہۃ بجہۃ الاصل لیس بمساو لسلب الدوام ولا عینہ بل فی بعض الصور اخص کما ان ضرورۃ السلب اخص من سلب
ضرورۃ الایجاب ودوام السلب اخص من سلب دوام الایجاب وفی بعضہا اعم کما ان اطلاق الرفع اعم من رفع اطلاق الایجاب
امکان السلب اعم من سلب امکان الایجاب واما الثالث فلانہ اخص من رفع الموجبۃ ولیس بمساو لہ والاخص لا یکون نقیضا ۱۲
فافہم فضل الحق انصاری دلاوری ۵۹ قولہ ومن اثبتہ ای التناقض بدون الاختلاف فی الجہۃ فلا یصح
ادعاء اعتبار ہذا الاختلاف فی تناقض القضایا کلہا بل التناقض قد یتحقق مع اتحاد الجہۃ ایضا تراب علی + ۶۰
قولہ الوقتیتین وہما المطلقۃ الوقتیۃ الموجبۃ وہی التی یحکم فیہا بفعلیۃ النسبۃ فی وقت معین نحو کل قمر منخسف بوقت الحیلولۃ
والمطلقۃ الموجہۃ السالبۃ التی یحکم فیہا بالسلب بفعلیۃ النسبۃ فی وقت معین وہما غیر الوقتیتین المطلقتین لانہما یحکم فیہما بضرورۃ
النسبۃ فی وقت معین ۱۲ مع زیادۃ ۶۱ قولہ فقد غلط الخ حاصلہ انا لا نسلم ان رفع النسبۃ المقیدۃ بوقت معین تستلزم
رفع النسبۃ فی ذلک الوقت لجواز ان یتحقق رفع النسبۃ فی ذلک الوقت بانتفاء الوقت ۱۲ شرح فیروز ۶۲ قولہ برفع الاوقات
فرفع الثبوت المقید بالاطلاق الوقتی اعم من الرفع المقید فان الرفع المقید لا یمکن صدقہ الا بتحقق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقید فانہ یجوز
برفع القید وہو الوقت ایضا فلا بد من الاختلاف فی الجہۃ ۱۲ احمد اللہ ۶۳ قولہ فالنقیض الخ لما بین مفہوم التناقض وشرائطہ علی اخذ
النقیض علی الاجمال اراد ان یذکر نقیض قضیۃ قضیۃ علی سبیل التفصیل لتحصیل الاحاطۃ التامۃ ویکون عندہم فی التناقضات قضایا
حصلۃ یسہل استعمالہا فی العکوس والاقیسۃ وغیرہا من المطالب العلمیۃ والا کانت ہذہ القضایا لازمۃ مساویۃ لنقیض القضایا المتحدۃ
مع الاصل فی الاطراف لا نقائض صریحۃ وکان نقیض البسائط بسیطا ضرورۃ کون رفع النسبۃ الواحدۃ نسبۃ واحدۃ فرفع قال فالنقیض الخ
۱۲ معہ ۶۴ قولہ للضروریۃ الخ فان سلب الضرورۃ من احد الجانبین ہو الامکان العام للجانب الآخر فان سلب ضرورۃ الایجاب بعینہ
ممکن عام سالب وسلب ضرورۃ السلب بعینہ ممکن عام موجب فالممکنۃ نقیض صریح للضروریۃ ۱۲ احمد اللہ مع زیادۃ) + + +

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۱۶۵ نمبر ۵ قولہ الممکنۃ الدائمۃ …

مولوی محمد مبین

العامة وللدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة المنتشرة

المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما وللمشروطة العامة الحينية

الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية وللعرفية العامة

الحينية المطلقة المحكوم فيها بفعلية الوصفية وللوقتية

المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية

وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة

المنتشرة كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف

في سوالب هذه الموجهات ظرف للمرفوع لا للرفع والمركبة

(الاربع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والوقتية الممكنة والممكنة الدائمة ١٢ عبد)

قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد

الجزئين على سبيل منع الخلو والكلية منها لا تتفاوت

عند التحليل والتركيب فنقيضها مانعة الخلو

مركبة من نقيضي الجزئين واذا اريد من النقيض

ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي فلا يستبعد

في كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية

فان موضوع الایجاب والسلب فیهما واحد فالجزئیتان

اعم ونقیض الاعم اخص من نقیض الاخص فالطریق

ہٰہنا ان تردد بین نقیضی الجزئیتین بالنسبة الی

کل فرد من الموضوع فی قضیة حملیة مرددة المحمول

وبعد اطلاعک علی حقائق المرکبات ونقائض

البسائط تتمکن من استخراج التفاصیل فی

الشرطیات بعد الاختلاف کیفا وکما یجب

مولانا محمد مبین

الاتحاد فی الجنس والنوع فافهم **فصل** العکس المستقیم

والمستوی تبدیل طرفی القضیة مع بقاء الصدق

ای تبدیل الطرفین فی الذکر ۱۲

والکیف وربما یطلق علی القضیة الحاصلة منه

ای الایجاب والسلب ۱۲

اذا کان اخص لازم والسالبة الکلیة تنعکس

کنفسها بالخلف وهو ههنا ضم نقیض العکس

ای سالبة کلیة ۱۲

مع الاصل لینتج المحال فصدق النقیض

مع الاصل ممتنع فیجب صدق العکس معه

وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في

الجهات الى غير النهاية ان اخذت خارجية

فعكسه صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لاتناهي الابعاد

وان اخذت حقيقية منعنا صدقها لان كل ممتد

في الجهات لا الى نهاية جسم والجزئية لا تنعكس لجواز

عموم الموضوع او المقدم والموجبة كلية كانت

او جزئية مطلقا تنعكس جزئية لان الايجاب

اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي وقولنا

كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فعكسه

بعض من كان شابا شيخ وقولنا بعض النوع انسان

كاذب لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو

ينعكس الى ما بينا قضية وفيه ان المعتبر

في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول

لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات

والاتفاقيات لعدم الجدوى اما الجهة فمن

السوالب الكلية تنعكس الدائمتان والعامتان

كنفسها بالخلف والتقريب في الضرورية انه لولا ما

لصدقت الممكنة وصدق الامكان يستلزم

لامكان صدق الاطلاق فانا عنينا بالضرورة

ههنا المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق محال فامكانه

محال فصدق الامكان محال على هذا فقس البيان

فی المشروطة العامة لان نسبة الحینیة الممکنة الی
الحینیة المطلقة کنسبة الممکنة الی المطلقة والمشهور
ان الضروریة تنعکس دائمة والمشروطة العامة
عرفیة عامة واستدل علی انعکاس الضروریة
دائمة بانا اذا قدرنا ان کوب زید منحصر فی
الفرس مع امکانه للحمار یصدق لاشیء من کوب
زید بحمار بالضرورة ولا یصدق العکس الضروری

ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة

اي على القول المشهور ١٢

في الكليات ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين

اي من اجل الاختلاف في انعكاس الضرورة ١٢

الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها

يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف

انما هو على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فمتفق

لانه اعتبر في القضايا ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل ١٢

على انعكاسهما كنفسهما وههنا شك للرازي في الملخص

وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن ممكن دائما

بقیہ حاشیہ از صفحہ

حاشیہ متعلقہ بصفحہ ۱۷۳

من الکاتب بانسان بالضرورۃ ینعکس الی لا شئ من الانسان بکاتب بالضرورۃ وہو منافی فی الاصل المفروض الصدق فالنقیض باطل ح وہو المطلوب ۱۲ **محمد مبین**

۵۵ قولہ ومن لا ای من لا یقول بانعکاس الضروریۃ الی الضروریۃ بل یقول بانعکاسہا کالدائمۃ ۱۲ **۵۶ قولہ** فلا ای فلا یقول بانعکاسہا کنفسہا اذ ح لا یکون عکس نقیض منافیا للاصل فیلزم بطلانہ وصدق العکس لان عکس نقیض العکس حینئذ یکون لا شئ من الانسان بکاتب بالدوام وہو لا ینافی فی کل انسان کاتب بالامکان واذا لم یکن عکس نقیض العکس منافیا للاصل المفروض الصدق کان حقا فالنقیض ایضا یکون حقا والعکس باطلا فلا یصدق فی عکس الممکنۃ ممکنۃ فلا ینعکس کنفسہا ۱۲ محمد مبین **۵۷ قولہ** کنفسہا اما الممکنۃ فلان ج و ب یصدقان علی ذات واحدۃ ولتکن ء فذکما انہ ب بالامکان ج بالامکان فبعض ب بالامکان ج بالامکان واما السالبۃ الضروریۃ فلانہ لو لم یصدق لا شئ من ب ج بالضرورۃ مع لا شئ من ج ب بالضرورۃ یصدق بعض ب ج بالامکان وانہ مناقض للاصل وانہ مع الاصل ینتج بعض ب لیس ب بالضرورۃ بناء علی انتاج الممکنۃ الموجبۃ فی صغری الشکل الاول علی رایہ ۱۲ بحر العلوم **۵۸ قولہ** وہہنا شک حاصلہ ان السالبۃ الدائمۃ لا تنعکس کنفسہا والا یلزم المحال فان ثبوت الکتابۃ ممکن للانسان والممکن ممکن دائما فثبوت الکتابۃ لہ دائما ممکن ایضا فیجب ان یکون سلب الکتابۃ عنہ دائما ایضا ممکنا لان امکان احد الطرفین یستلزم امکان الآخر والممکن لا یلزم من فرض وقوعہ محال فاذا فرضنا سلب الدائم عن جمیع افراد الانسان یصدق السالبۃ الکلیۃ الدائمۃ فیصدق عکسہا السالبۃ الکلیۃ الدائمۃ ایضا مع ان صدقہا محال وہذا المحال لم یلزم الا من انعکاس السالبۃ الکلیۃ الدائمۃ کنفسہا فہو باطل ۱۲ عـ مع زیادۃ

بقیہ صفحہ (۱۸۶)

بین المرکب الملفوظ والمعقول والتعریف للقدر المشترک فالمراد بالقول المرکب اللغوی اذ لیس للاصطلاحی قدر امشترکا بینہما ولذا جزم شارح المطالع باشتراک المؤلف وذکر غیرہ توجیہات لہ اظہرہا الاحتراز عن توہم من تبعیضیۃ وانکان المتعارف حینئذ قول من الاقوال او قضیۃ من القضایا ویشعر کلمات بعضہم بالاشتراک اللفظی فالتعریف للقیاس الملفوظ والمعقول ویعلم تعریف الآخر بالمقایسۃ فالظاہر ان المراد بالقول المرکب الاصطلاحی وہو ما یدل جزء علی جزء معناہ فالتوجیہ الظاہر ما قالہ التفتازانی ان ذکر المؤلف لیصح تعلق من بہ فی قولہ من قضایا ۱۲ مولوی حمد اللہ **۵۱۲ قولہ** یلزم المراد باللزوم بالنظر الی صورۃ القول المؤلف مع قطع النظر عن خصوصیۃ المواد من اللزوم فیخرج ما یستلزم قولا آخر بحسب خصوصیۃ مادۃ کقولنا لا شئ من الانسان بحجر وکل حجر جماد فیلزم منہ لا شئ من الانسان بجماد لکن لا یلزم من نفس القضایا بل بحسب خصوص المادۃ اذ لو قیل فی مادۃ اخری نحو قولنا لا شئ من الانسان بفرس وکل فرس حیوان ینتج لا شئ من الانسان بحیوان وہی کاذبۃ فعلم ان صدقہا فی بعض المواد بحسب الخصوصیۃ ۱۲ ہ

۱۷۲

۲ جزء ۱ و جزء لفظ

۱۸ ھ

والا لزم الانقلاب فالسلب الدائم ممكن فلو وقع مع

الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب بالانسان وهذا

محال ولم يلزم من فرض الممكن والا لم يكن ممكنا فهو من

الانعكاس وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان

الدوام الا ترى الى الامور الغير القارة فان

امكانها دائم ودوامها غير ممكن بل تشك في

ان بقاء الحركة محال لذاتها ومن ههنا يستبين

ان ازلية الامكان وامكان الازلية لايتلازمان هذا

والخاصتان مع اللادوام في البعض لان لادوام الاصل

موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية وتدبرت

في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما

تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما ولا عكس للبواقي

فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة لصدق

لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف

بقیة حاشیة صفحہ ۱۷۶

مادام کاتبا لادائما ای کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل وھی تنعکس الی

قولنا لاشیء من ساکن الاصابع بکاتب مادام ساکن الاصابع لادائما فی البعض ای

بعض ساکن الاصابع کاتب بالفعل ولا یصدق کلیة لصدق بعض الساکن کالارض لیس بکاتب دائما واشار المص

الی عدم انعکاسها الی کلیة بقوله ولو تدبرت الخ ۱۲ محمد حسین سلمہ **۵۶ قوله** الساکن حذف قید الاصابع لیظهر النقض

یعنی لو قال ساکن الاصابع کان النقض وارداً ایضاً لکذب اللادوام الکلی حینئذ ایضاً فی الواقع لکن لو فرض خروج الکتابة

عن القوة الی الفعل لجمیع افراد الانسان صار اللادوام الکلی صادقا علی ذلک التقدیر فلا یرد النقض واذا حذف قید الاصابع کذب

اللادوام الکلی قطعاً ولا احتمال لفرض الموجب لصدقه فکان ورود النقض علی التقدیر الاول خفیا وعلی الثانی ظاهرا ۱۲ عمر **۵۷ قوله**

کنفسها الخ لکذب قید اللادوام فی الکل وهو کل ساکن کاتب بالاطلاق العام لصدق نقیضه وهو بعض الساکن لیس بکاتب دائماً لان من الساکن

ما هو ساکن دائما کالارض ۱۲ **عبد الغفور** **۵۸ قوله** والعکس للبواقی قال فی الحاشیة وهی الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة

والمطلقة العامة من البسائط والوقتیة والمنتشرة والوجودیة اللادائمة والوجودیة اللاضروریة والممکنة الخاصة من المرکبات الی نقیضه والممکنة العامة

۵۹ قوله لا تنعکس الی الممکنة وهی اعم القضایا فکلما لم یمکن العام لم یمکن الخاص لانا ما قلنا لم تنعکس الوقتیة الی الممکنة

لم تنعکس الی قضیة اصلا ولما لم تنعکس الوقتیة لم تنعکس الثمانیة الباقیة فان عدم انعکاس الاخص مستلزم لعدم انعکاس ۱۷۷

الاعم وبین المص [illegible] عدم انعکاس الوقتیة بقوله لصدق الخ ۱۲ احمد اللہ مع زیادة **۶۰ قوله** بالتوقیت ای فی وقت معین وهو وقت التربیع عند عدم

حیلولة الارض بینه وبین الشمس ۱۲ ام **بقیة صفحہ ۱۷۸** **۵۹ قوله** ان نفرض الخ انما اعتبر الفرض لیشمل القضیة الخارجیة والقضیة

الحقیقیة والفرض ههنا بالمعنی الاعم الجامع للمحقق والمقدر ۱۲ فیروز **بقیة حاشیة صفحہ ۱۸۲** والخاصتان تنعکسان حینیة لادائمة

اما الحینیة فلانها لازمة للاعم واما اللادوام فلانه لو لم یکن لا ج بالفعل کان ج دائما فهو لیس ب لا دائما لانه کان فی الجزء الاول من الاصل لیس ب

مادام ج وهو مناف للادوام الاصل واما الشرطیة فالموجبة الکلیة تنعکس موجبة کلیة لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم ضرورة فان قلت

یجوز ان یکون انتفاء اللازم محالا فجاز ان لا یستلزم انتفاء الملزوم قلت عسی ان یعید هذا مکابرة وجاز استلزامه عین الملزوم لا ینافی

ذلک لان المحال یجوز استلزامه للنقیضین والموجبة الجزئیة لا تنعکس لصدق قد یکون اذا کان الشیء حیوانا لم یکن انسانا وکذب

قد یکون اذا کان الشیء انسانا لم یکن حیوانا فتامل وتذکر ما سلف من اثبات اللزوم الجزئی بین کل مفهومین والسالبة منها کلیة کانت او جزئیة

لا تنعکس اما الجزئیة اذ لم یصدق فقد یکون اذا لم یکن ج ء لم یکن ا ب مع لیس البتة او قد لا یکون اذا کان ا ب فج ا یصدق کلما لم یکن ا ب د

تنعکس بهذا العکس کلما کان ج ب فج ا وهو خلاف للاصل ۱۲ والله اعلم بالصواب ۱۲ بحر العلوم **۵۷ قوله** ان قولنا الخ حاصله ان لزوم عکس

النقیض یقتضی عدم التخلف فی مادة من المواد مع انه تخلف فی بعض المواد فان کل اجتماع النقیضین

لا شریک الباری صادق وعکسه کل شریک الباری اجتماع النقیضین کاذب لعدم

وجود الموضوع الخ ۱۲

ليس لقم بالامكان في من السوالب الجزئية لا تنعكس الا

الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان

في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا فيه بحكم

الجزء الثاني فتلك الذات كما لم يكن ب ما دام ج

لا يكون ج ما دام ب وهو المطلوب في من الموجبات

تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة عامة

بالخلف والافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

شیئاً ونحمل علیه وصف الموضوع ووصف المحمول

فنقول نفرض ج الذی ہو ب فذ ب د ج فبعض ب

ج بالفعل من الثالث وبالعکس وہو ان بعکس نقیض العکس

لیرتد الیٰ ما ینافی الاصل والدائمتان والعامتان حینیة

مطلقة بالوجوه المذکورة والخاصتان حینیة لا دائمة

اما الحینیة فلان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام

فلولاه لدام العنوان فدام المحمول وقد فرض لا دائما

٥٥ قوله والعامتان الخ لان مفهومهما

ثبوت صفة المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع فيهما مجتمعان

في اوقات المحمول فيثبت الموضوع لما ثبت له المحمول في اوقات المحمول وهو الحينية المطلقة ١٢ الحمد لله مع زيادة

٥٦ قوله بالوجوه المذكورة يعني على قياس ما سبق فلنبين في العرفية العامة التي هي اعم اما الخلف فلانه لو لم يصدق في

عكس بعض ج ب ما دام ج بعض ب ج حين هو ب يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل فينتج بعض ج ليس ج ما دام ج

واما الافتراض فلانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج فنفرض ذات الموضوع د فدب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل لصدق العنوان

على الذات بالفعل ولابد من ذكر هذه المقدمة اذ ليس في الاصل الا ان دب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام

ج ولا يكون ب اصلا ولا ج واذا كان د ج بالفعل ود ب بالفعل ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب واما العكس فلانه يعكس نقيضه

من ج ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج وهذا خلف على البيان في البواقي وايضا اذا انعكست العرفية العامة الى الحينية انعكست البواقي

الاخصية واما عدم انعكاس الى الاخص من الحينية المطلقة فلان الضرورية المطلقة اخص الجميع لا تنعكس الى الاخص منها كالعرفية العامة لانه يصدق كل ضاحك

 انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا لانفكاكه في بعض اوقات كونه انسانا ١٢ محرر المفهوم ٥٧ قوله

حينية لادائمة اي عكس الحينية مقيدة بقيد اللادوام ليستدل عليه بالوجوه المذكورة وايضا بالدليل المذكورة في المتن بقوله واما حينية الخ عبد القادر

٥٨ قوله اما الحينية اي اما لزوم الحينية فلان لازم وهو خصا العامتان والحينية لازمة لهما كما عرفت لازم للخاص وهو ههنا الخاصتان

فيكون الحينية لازمة لهما فضلا عن الحينية مولوي محمد مبين ٥٩ قوله واما اللادوام اي لزوم اللادوام في العكس فلانه

لولا ذلك اللزوم لدام عنوان الموضوع اعني ج فدام المحمول اعني ب في الاصل بناء على استلزام دوام المشروط دوام الشرط فالباء

لدوام الجيم وقد فرض المحمول في الاصل اعني ب لادائما هذا خلف فيصدق بعض ب ج حين هو ب لادائما وهو المطلوب ١٢

محمد مبين عت قوله فدب اي صادق اذ ج ب فرض صدقه فيه ب محمول على ج فلفرض

ج د فكان عليه وكان ج د فيكون ما هو عليه هو د بالبيئة ١٢ ٦٠ قوله ود ج اي لصدق

د ج لصدق الوصف العنواني على الموضوع عليه بالفعل محصل الشكل

الثالث من القياس وهو كل د ب وكل د ج ١٢

مرآة الشروح

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع
بقاء الصدق والكيف عند المتأخرين وجعل نقيض
الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف و
محافظة الصدق والمعتبر في العلوم هو الاول وحكم
الموجبات ههنا حكم السوالب في المستقيم بالعكس و
التبيان البيان وههنا شك من جهتين الاول ان
قولنا كل لااجتماع النقيضين لاشريك البارى

قوله التفصيل يظهر بالتذكر الخ وبيانه ان الموجبات الكلية السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة لا تنعكس بهذا العكس لصدق كل قمر فهو منخسف بالتوقيت وكذب كل منخسف لا قمر وههنا شك هو ان الموجبات الفعليات محمولاتها اما مساوية لموضوعاتها او اعم منها ونقيض المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فاذا جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا وجب ان يصدق مطلقة عامة لكون المحمول اعم مساويا او اعم فثبت عكس الخمس منها وحله ان المراد بالنقيضين ههنا المفهومان المختلفان سلبا وثبوتا من غير اعتبار التنافي في الجهة سواء اجتمعا في موضوع واحد اولا والمراد بهما ثمه اي في باب النسب المفهومان المختلفان المتناقضان جهة بحيث لا يمكن اجتماعهما في الصدق على موضوع واحد ففي الفعليات نقيض المحمول باعتبار الثاني لا ب دائما او بالامكان الوقتي وليس موضوع العكس فان الشيخ اعتبر صدقه على الافراد بالفعل والفارابي بالامكان الذاتي وان اخذ باعتبار الاول فلم نسلم مساواته لنقيض الموضوع نقيض المحمول وخصوصه منه انما في النقيض باعتبار الثاني فافهم + واعلم عند علماء العربية والدائمتان تنعكسان كنفسهما ان اخذت الضرورة بالمعنى الاعم واللادائمة والعامتان عرفية عامة اذ لو لم يصدق كل لا ب كل لا ج بالضرورة او دائما او ما دام لا ب مع كل ج ب بالضرورة او دائما او بالضرورة بشرط ج او دائما ما دام ج يصدق بعض لا ب ليس لا ج بالامكان او بالاطلاق او حين هو لا ب ويلزمه بعض لا ب ج باحد الجهات وتنعكس مستقيما الى بعض ج لا ب باحد الجهات وهو ناقض للاصل ولنضمه معه ونقول بعض لا ب ج باحد الجهات فينتج بعض لا ب ب بالضرورة او دائما او حين هو لا ب بناء على ان الممكنة المناقضة للضرورية بالمعنى الاعم تنتج في الصغرى الشكل الاول واعترض عليه المتاخرون بمنع لزوم بعض لا ب ج لبعض لا ب ليس لا ج فان الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولة والاخص لا يلزم الاعم وهذا هو الباعث لهم على تغيير تعريف العكس فلا يمكن جوابه الا بتخصيص الدعوى والخاصتان تنعكسان عرفية عامة مقيدة

م كما مر في النسب ٢

صادق مع ان عكسه كل شريك البارى اجتماع

النقيضين كاذب ولك ان تلتزم صدقه حقيقية فافهم

ومن ههنا امكن لك التزام تصادق الممتنعات كما هو ان

الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب وجود واحد يتاكد

التجويز فى استلزام المحال المحال مطلقا والثانى ولنمهد مقدمة

هى كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعى كان موجودا دائما

والا لاستلزم وجوده رفع ذلك العدم فنقول قولنا كلما وجد

فی افراده من حیث العدمیة وکذا الممتنعات والمعدومات فالممتنعان

متحدان فی انفسهما فیصیر احدهما محمولا علی الآخر لان المراد

من الحمل هو الاتحاد فیثبت التصادق بین الممتنعات

کلها والتزام التصادق فی البعض دون البعض تحکم

جهة ان الامتناع عدم واحد مشترک فی جمیع الممتنعات کلها

فالکن فی ذلک الالتزام فی الجمیع فایراد کلمة کان دالة علی الشک بالنظر الی

الثابت بالدلیل کون مطلق العدم بمعنی واحد لا فرد من افراده فکونه معنی واحدا لیس

مصدقا وکان التزام التصادق فی الکل لا دلیل علی کونه معنی واحدا لاحتمال الاشتراک اللفظی ۱۲ منا قلامن **عارف**

۵۶ قوله کما ان الوجوب الخ هذا تائید وتشبیه لکون الامتناع عدما واحدا مشترکة فیه اصلا وهو الوجود الواجبی فکذلک الامتناع

ای العدم المتاکد عدم واحد له عنوانات تارة یعبر عنه باجتماع النقیضین وتارة بالجوهر الفرد وتارة بشریک الباری فان کونهما متقابلین فی

اتصافهما بالتاکید یقتضی ان یکون مثل الوجود ولما حمل الشارح الجونفوری قول المص وکان الخ علی احتمال انه دلیل علی الالتزام فاضاف الیه اتمام

الدلیل قوله واذا کان الامتناع عدما واحدا بحیث لا یتعدد مصداقه وافراده فیجب ان یکون الوجود المقید المضاف الیه علی تقدیر ان لا یضاف

۸۴] العدم الا الی الوجود دون الماهیة ایضا واحدا والا یلزم تعدد العدم فان العدم بمعنی تعدد افراده بتعدد المضاف الیه کالوجود واذا کان

المضاف الیه واحدا یجب ان یکون الوجود المقید لشریک الباری واجتماع النقیضین بل لسائر الممتنعات واحدا فکان بینهما تصادق اذ لا معنی للحمل الا الاتحاد

فی الوجود مع التغایر فی المفهوم کالحیوان والناطق وکان الامتناع عدما واحدا والممتنعات من صفاته کما ان الوجوب وجود واحد

والصفات السبعة من صفاته ۱۲ **توضیحات) ۵۷ قوله** وتاکد الخ لما کان الاستلزام علی سبیل

التجویز المحض عطف المص علی قوله لکن قوله وتاکد ای التزام المذکور تاکد وتقرر بتجویز العقل ذلک الاستلزام

ووجه التاکد انه لما کانت الممتنعات والمحالات مطلقا سواء کان بینهما علاقة ام لا متصادقات فکانت متلازمات من

غیر اعتبار العلاقة بالطریق الاولی ۱۲ تو **۵۸ قوله** والثانی ای الوجه الثانی من الوجهین لا شک ولما

کان موقوفا علی تمهید مقدمة قال المص ولنمهد الخ ۱۲ م **۵۹** وهی المقدمة الممهدة

وتقریر المقدمة ان کلما لم یستلزم وجود الشیء نفی عدم فی الواقع کان هذا الشیء الذی لا یکون من وجوده رفع عدم فی الواقع موجودا دائما بحیث لا یسبقه عدم

اصلا اذ العدم اللاحق لا سبیل الیه للاجماع علی ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وان لم یکن ذلک الشیء موجودا دائما بل یکون له عدم وجد استلزام وجوده رفع ذلک العدم

والا اجتمع النقیضان ثم بعد تمهیده نقول کلما وجد الحادث الخ ۱۲ م **۶۰ قوله** رفع ذلک العدم ای السابق وقد فرض انه لم یستلزم وجوده رفع ذلک العدم

فیحصل ان الوجود الدائم لازم لعدم استلزام وجود الشیء لرفع عدم الواقعی بالنظر الی ذات مفهوم المقدم سواء کان موضوعه قدیما او حادثا دونه ما کان لتنافیهما بمفهوم المقدم والتالی لقضیة

للعقلیة الشرطیة وبعد تمهید ذلک فنقول کلما وجد الحادث الخ ۱۲ معراج المفهوم

الحادث استلزم وجوده رفع عدمه في الواقع حق وهو ينعكس بهذا
العكس الى ما بينا في المقدمة الممهدة وحله منع المنافاة بين الموجبتين
اللزوميتين وان كان تاليهما نقيضين وهذه شبهة الاستلزام
ولها تقريرات اخر مزلة الاقدام فصل الموصل الى التصديق
حجة ودليل وليس بد من مناسبة باشتمال واستلزام وتحصر في
ثلثة والعمدة القياس وهو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها
لذاتها قول آخر واخرجوا باللزوم الذاتي ما يكون المقدمة

اجنبية اما غير لازمة كما في قياس المساواة وهو المركب من

قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو آ مساو لب

وب مساو لج يلزم منه بواسطة كل مساو المساو لج مساو لج ان آ

مساو لج فحيث يصدق تلك المقدمة كاللزوم والتوقف

يصدق تلك النتيجة وفيما لا كالتناصف والتضاعف ولا يختل الحصر

باخراجه لانه للتوصل بالذات انما مع تلك المقدمة فراجع الى

قياسين كما انه قياس بالنسبة الى ان آ مساو لج

وتكرار الحد بتمامه مادل على وجوبه دليل واما الازمة تتناقضة

في الحد وكما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما

ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس

نقيض المقدمة الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادري

وجها قويا لاخراج هذا القسم فانه كالعكس المستوي سوى ان

منافاة الحد فيه بعد عن الطبع جدا وفيه ما فيه ثم ان اخذ اللزوم في

نفس الامر فيها وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد

١٩٠

الاستغفار بحسب تفطن الاندراج کما قال ابن سینا و ذلک

علی سبیل العادة او التولید او الاعداد علی اختلاف المذاہب

وہو استثنائی ان کان النتیجة او نقیضہا مذکورة فیہ بھیئتہ

والا فاقترانی فان ترکب من الحملیات الساذجة فحملی

والا فشرطی وموضوع المطلوب یسمی اصغر وما فیہ الاصغر

ومحمولہ الاکبر وما ہو فیہ الکبری والمتکرر الاوسط والقضیة

التی جعلت جزء قیاس مقدمة وطرفاہا

تنتج اي خمس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء وشرط في الاول

ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لئلا يلزم الاندراج واحتمال

الضروب في كل شكل ستة عشر واسقط ههنا شرط الايجاب

ثمانية وشرط الكلية اربعة فبقي اربعة الموجبتان مع

الكليتين فنتجة للمطالب الاربعة بالضرورة وذلك

من خواصه كالايجاب الكلي وههنا شك مشهور من

وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى

وبالعكس لان الصغرى من جملة الاوسط فاطلبه ان اريد التفصيل

موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف الاوصاف

فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما

ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة

بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت وحله كما قيل انها موجبة

سالبة المحمول يدل على ذلك جعل النسبة السلبية مرآة

للافراد في الكبرى اقول ولك ان تستدل من

بقية الحاشية صفحة ١٩٦

ههنا على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود وقد مر في

الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى والا

يلزم الاختلاف وهو دليل العقم فينتج الكليتان سالبة كلية

والمختلفان كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى

او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى

مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية

مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع

تقسیم حسب صفحہ آئندہ

الحواشي للصفحة السابقة) فصدق نقيض النتيجة مع الكبرى يلزم منه صدق نقيض الصغرى واللازم منتف فالملزوم مثله هذا طريق الخلف في الشكل الثاني فاحفظه ۱۲ عبد الغفور **۵۸ قوله** بعكس الكبرى وضمه مع الصغرى فيصير شكلا اول منتجا للمطلوب وهذا جار في الضرب الاول والثالث دون الثاني والرابع فان كبراهما موجبة كلية وهي تنعكس الى الموجبة الجزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ۱۲ احمد الله **۵۹ قوله** بعكس الصغرى وهذا جار في الضرب الثاني فقط فان صغراها سالبة كلية تنعكس كنفسها وتصلح لكليتها لكبروية الشكل الاول بخلاف الاول والثالث فان صغراهما موجبة كلية عكسهما موجبة جزئية وكذا الرابع ايضا فان صغراه سالبة جزئية لا عكس لها اصلا ۱۲ **۵۱۰ قوله** ثم بعكس الترتيب يعني اخذا ولا عكس الصغرى ثم بعكس ترتيب القياسين بان تجعل كبراه صغرى وعكس صغراه كبرى فيصير شكلا اول ينتج نتيجة ثم يعكس النتيجة فيصير نتيجة مطلوبة نحو لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان ينتج لا شيء من الحجر بانسان فيؤخذ عكس صغراه وهو لا شيء من الحيوان بحجر ثم يعكس الترتيب بان يجعل كبرى وكبرى القياس صغرى فيصير كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر وهو شكل اول ينتج لا شيء من الانسان بحجر وينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان وهي النتيجة المطلوبة ۱۲ مر **۵۱۱ قوله** ايجاب الصغرى الخ اما اشتراط ايجاب الصغرى فلان الحكم فيهما على تقدير سلبهما بالمباينة كلية او جزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه الكبير بالاكبر فالحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر واما اشتراط كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم عليه بالاصغر فلا يلزم ملاقات الاكبر للاصغر لعدم جامع بينهما فيتحقق الاختلاف اما اذا كانت الكبرى موجبة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس بعض الحيوان ناطقا او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الآخرين السلب والضروب المنتجة في الشكل الثالث بحسب مقتضى الشرطين ستة بالطريق الحذف فلان الشرط الاول سقط الثمانية الحاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع والشرط الثاني يسقط الضربين الآخرين اولهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما بالطريق التحصيل فينتج الموجبتان ۱۲ مولوي عبد الغفور **بقية حاشية صفحه (۲۰۱)** المتصلة والحملية كبرى وشرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من تالي الحملية كما عرفت ۱۲ مر **۵۱۴ قوله** وحملية ومنفصلة وهو على عشرة اقسام لان الحمليات اما بعدد اجزاء المنفصلة سواء اتحدت التاليفات في النتيجة او اختلفت والنتيجة من البعض كل حملية مع جزء من اجزاء المنفصلة حملية وحدة وهو المسمى بالقياس المستقيم ويقال له الاستقراء التام ايضا اما الاول فكقولنا كل ج اما ب واما ء واما ه وكل ب ط وكل ء ط وكل ه ط ينتج كل ج ط واما الثاني فكقولنا كل ج اما ب واما ء واما ه وكل ب ج وكل ء ط وكل ه ر

السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى

او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او بالرد الى الثاني بعكسهما و

في الشفاء ان هذين وان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي

ان الطبعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية

او المحمولية حتى لو عكس كان غير طبعي فالتاليف الطبعي

ربما لم ينتظم الا على حد هذين فليس عنهما غنية هذا وفي

الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية

احديهما والالزم الاختلاف فينتج الموجبة الكلية مع

الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع

الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة

جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة جزئية الا في

واحد بالخلف وبعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس

المقدمتين او الصغرى او الكبرى واما بحسب الجهة

في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على

مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب الامام الى انتاج

الممكنة العامة لانهما ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها

معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة

واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيئ

مع آخر امكان ثبوته معه الا ترى من الجائز ان يكون

وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيه وفيه و

اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم

في الكبرى على ما هو وسط بالفعل في نفس الامر فتفكر

والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو مساو للاطلاق

كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا لزم

النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات الاربع والا

فالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة المختصة بالصغرى

ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى وفي الثاني دوام الصغرى

او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية

او كبرى مشروطة والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام و

الا فكان الصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة فيه

ما فيه وفي الثالث ما في الاول والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات

والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام مضموما اليه

لادوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات

ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية

ومتصلة وحملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد

فيه الاشكال الاربعة والعمدة الاول لمطبوع منه اشتراك

المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه كما في

الحملية فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين ههنا شك

وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما

كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله كما قيل منع كون

الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما

كان عددا كان موجودا لزومية لان العددية متوقفة على الوجود

وكذا كلما كان موجودا كان زوجا فهو ينتج بعكس لما تقدم

اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عددية

الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة و

ان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان

وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق

اتفاقية ولو تشبث بجهتها من ماهية للزم صدق النتيجة

المفروض كذبها في هذا الجواب فتامل واختار الرئيس في المحل

بناءً على أن الصغرى كاذبة أقول قولنا كلما لم يكن

الاثنان عدداً لم يكن فرداً يصدق لزومية فإن انتفاء

العام مستلزم لانتفاء الخاص وهي تنعكس بعكس النقيض إلى

تلك الصغرى ومنه يستبين ضعف مذهبه والتحقيق في الجواب منع

كذب النتيجة بناءً على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وبقايا المبحث في

المبسوطات والاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية ووضعية

ولا بد من كونها موجبة لزومية وعنادية ومن كلية الشرطية أو

الاستثناء فى المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالى لان

وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجواز عمومية اللازم و

رفع التالى رفع المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم ولا

عكس ههنا شك قيل عليه نقض وهو منع استلزام الرفع الرفع

لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم

انتفاء الملزوم اقول حاصل ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك فى

جميع الاوقات فوقت الانفكاك هو وقت عدم اللزوم داخل

فی الجمیع فهذا المنع یرجع الی منع اللزوم وقد فرض وجوده هف

وفی المنفصلة ینتج الوضع الرفع کمانعة الجمع والرفع الوضع کمانعة

الخلو والحقیقیة ینتج النتائج الاربع والقیاس المرکب

موصول النتائج او مفصولها اقیسة ومنه الخلف وهو ما یقصد فیه

اثبات المطلوب بابطال نقیضه ومرجعه الی اقترانی واستثنائی

والاستقراء حجة یستدل فیها من حکم الاکثر علی الکل کما تقول

کل حیوان یتحرک فکه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر وغیر

ذلك فما تتبعناه كذلك وهو مما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل في

التمساح ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد تابعة والا لا دالجزم وان كان

ادعائيا نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب ولذلك

بقي الحكم في غير التمساح كذلك وههنا شك وهو انه اذا فرض

في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر ولكن لم نعلم باعيانهم

فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت

باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض

والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد

مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت ولا وصلان الملزوم

اذا كان مرين فلا بد في استلزام ظنه لظن باللازم ان

يظن بان كليهما متحقق لان ظن كل واحد واحد بانفراده

والثاني لا يستلزم الاول المتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور

فتفكر اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود

الاثنين فما الاول متحقق كالثاني فان قلت

٥٧

والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا

والمشترك علة جامعا ولاثبات العلية طرق والعمدة

الدوران ويعبر بالطرد والعكس وهو الاقتران

وجودا وعدما قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر

والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف

وابطال بعضها لتعيين الباقي وهو يفيد الظن و

التفصيل في اصول الفقه الصناعات الخمس الاول

البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية اوا
نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل
الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت واصولها الاوليات وهي
ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا
او نظريا وتتفاوت جلاء وخفاء وبداهة البديهي
كعلم العلم منها وهو الحق والفطريات وهي ما تفتقر الى

باقی در صفحه آینده

واسطة لا يغيب عن الذهن وهي قضايا قياساتها

معها والمشاهدات اما بحس ظاهر وهي الحسيات او

بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في

المحسوسات وما نجده بنفوسنا الا بالاتنا و

الحق ان الحس لا يفيد الا احكاما جزئية والمنكرون لافادته

صم وعمي الحدسيات وهي نوع من المبادي المرتبة

دفعة ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل فان

۲۱۳

المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات

تعيين لقوله ولا يجب المشاهدة ١٢ — ونحا منها ١٢

ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم

اي خالف ١٢ — اي التجربيات

في كونها من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو

اي الجزئيات التي يتوقف على تكرار الفعل ١٢ — السادس ١٢

اخبار جماعة يحيل العقل تواطئهم على الكذب و

اي توافقهم ١٢ — الا من اشترط

تعيين العدد ليس بشرط بل الضابطة مبلغ يفيد

اليقين نعم يجب الانتهاء الى الحس ومساوات الطرف

اي المحسوسات — والتجربيات — والمتواترات

الوسط وهذه الثلاثة لا تنتهض حجة على الغير

الا بعد المشاركة وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات

اي لعلة مشاركة الغير للمستدل ١٢ — في المنطق ١٢ — في التجريد — المحقق الطوسي — هو الامام الرازي

والمشاهدات وله وجه ما ثم الاوسط ان كان علة للحكم

اي لهذا الحصر ١٢ — شرع في بيان القسمة باعتبار — باعتبار الطرفين — لا فرع عن اقسام البرهان

في الواقع فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا

هذا القسم من البرهان اللمي الان الاوسط في البرهان الان ١٢ — اي وان لم يكن الاوسط علة للحكم في الواقع

ويسمى دليلا اولا اولاستدلال بوجود المعلول للشيء على

اي علة لثبوت الاكبر للاصغر في الخارج ١٢

ان له علة كقولنا كل جسم مؤلَّف ولكل مؤلَّف مؤلِّف

بالفتح ١٢ — بالفتح ١٢ — بالكسر ١٢

وهو الحق فان المعتبر في البرهان اللمي علية الاوسط

لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسها وبينهما

بوت بين وههنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى

ان العلم اليقيني بماله سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما

ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او مايوسا عن

تبيانه بوجه يقيني وهل هذا الا هدم قصر برهان الان

وحله لعل مراده ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم

اما ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه فالعلوم

الجزئية جاز ان يكون معلومة بالضرورة او بالبرهان

غير اللم فتأمل والثاني الجدل وهو المؤلف من

المشهورات المحكوم بها التطابق الآراء اما المصلحة عامة او

رقة قلبية او حمية او انفعالات خلقية او مزاجية

صادقة او كاذبة ومن هٰهنا قيل للامزجة والعادات

دخل في الاعتقادات ولكل قوم مشهورات مخصوصات

وربما التبست بالاوليات وافترقت عند التجريد

او من المسلمات بين المتخاصمين كالتسليم الفقيه ان

عبد القادر

الامر للوجوب والغرض الزام الخصم او حفظ

الرای الثالث الخطابة وهو

مؤلف من المقبولات الماخوذة ممن یحسن

الظن فیه کالاولیاء والحکماء ومن عد

الماخوذة من الانبیاء علیهم السلام منها

ای من المقبولات ۱۲

فقد غلط او من المظنونات التی یحکم بها

بسبب الرجحان ویدخل فیها التجربیات

۲۱۷

والحدسيات في المتواترات لغير الواصلة

حد الجزم والغرض ههنا تحصيل حكم نافعة

اي من الخطابة ١٢

او ضارة في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء

من الصناعات الخمس ١٢

والوعاظ الرابع الشعر وهو قول مو

من المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتأثر

النفس قبضا وبسطا فانها اطوع للتخييل من

التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف او

النفس بصوت طيب والغرض انفعال النفس

بالترغيب او الترهيب وهو كالخطيب له

اي الانفعال ١٢

الخامس السفسطة وهو المركب

من القضايا الخمس

من الوهميات نحو كل موجود مشار اليه والنفس مسخرة

القضايا ١٢

للوهم فالوهميات يحكم بها عندها من

اي عند النفس ١٢

الاوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم لبقي التباس

دائما او من المشبهات بالصادقة صورة او معنى

عطف على قوله من الوهميات يعني او المؤلف من المشبهات ١٢